الـــجمهورية الـــجزائرية الـــديمقراطية الـــشعبية
وزارة الـــتعليم الـــعالي والـــبحث الـــعلمـــي
جـــــامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
كـــــلية العـــلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
مدرسة الدكتوراه إقتصاد ومناجمنت
فرع تحليل وإستشراف إقتصادي

تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والعولمة
دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية

إعـــداد الـــطالبة:

- صبـــرينـــة فراح.

إشراف الأستاذ الدكتور:

- الأستاذ الدكتور أحمد بوراس.

لجنة المناقشة:

السعدي رجال	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيساً
أحمد بوراس	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفاً
محمود جمام	أستاذ محاضر	جامعة أم البواقي	عضواً
مرازقة صالح	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	عضواً

الـــسنـــة الـــجامعيـــة 2011/2010

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفهرس

المواضيع	الصفحة
شكر و تقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
المقدمة	VI-I
الفصل الأول:المنطلق النظري لسياسة التعريفة الجمركية	
تمهيد	01
المبحث الأول: نظريات التجارة الخارجية بين دعاة الحرية و الحماية التجارية	
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها	02
1. مفهوم التجارة الخارجية	02
2. أهمية التجارة الخارجية	03
المطلب الثاني: المقاربة التقليدية للتجارة الخارجية	
1. نظرية النفقات المطلقة (آدم سميث)	04
2. نظرية النفقات النسبية (دافيد ريكاردو)	05
3. نظرية القيم الدولية (جون ستيورت ميل)	05
المطلب الثالث: النظرية الحديثة للتجارة الخارجية	06
1. نظرية وفرة عوامل الإنتاج (هكشر-اولين-ساموسلون)	06
2. نظرية اثر التعريفة الجمركية على عوامل الإنتاج (**ستوبلر- ساموليسن**)	09
3. نظرية الفجوة التكنولوجية Bosner	11
4. نظرية دورة حياة المنتوج للاقتصادي فارنون(R. Vernon)	11
المبحث الثاني: التعريفة الجمركية أداة سياسة الحماية التجارية	13
المطلب الأول: السياسة الحمائية و مبرراتها	13
1. مفهوم السياسة الحمائية	13
2. مبررات السياسة الحمائية	13
المطلب الثاني:أدوات السياسة الحمائية	17
1. الوسائل السعرية	17
1-1 الحقوق والرسوم الجمركية	17
1-2 الإعانات (إعانات التصدير)	17

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

3-1 الإغراق (The Dumping) 18
4-1 تخفيض سعر الصرف 18
2. الوسائل الكمية 18
1-2 نظام الحصص 18
2-2 تراخيص الاستيراد 19
3. الوسائل التنظيمية 19
1-3 المعاهدات والاتفاقات التجارية 19
2-3 اتفاقات الدفع 20
3-3 التكتلات الاقتصادية 20
4-3 الحماية الإدارية 20
المطلب الثالث: الحقوق الجمركية أنواعها و أهدافها
1. مفهوم الحقوق الجمركية 20
2. أهداف الحقوق الجمركية 21
1-2 الهدف الجبائي 21
2-2 الهدف الاقتصادي 21
3. العناصر التأسيسية للحقوق الجمركية 21
4. أنواع الحقوق الجمركية 22
1-4 من حيث كيفية تحديد الرسم الجمركي 22
2-4 من حيث الهدف من الرسوم الجمركية 23
المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لسياسة التعريفة الجمركية
المطلب الأول :التعريفة الجمركية 24
1. مفهوم التعريفة الجمركية 24
2. لمحة تاريخية عن تطور المدونة التعريفية 24
3. أنواع التعريفات الجمركية 26
المطلب الثاني:الحقوق الجمركية الاسمية والحقوق الجمركية الفعالة. 27
1. الرسوم الجمركية الاسمية 27
2. الرسوم الجمركية الفعالة 27
3. حساب معدل الحماية الاسمية 27
4. حساب معدل الحماية الفعالة 28
المطلب الثالث: تحليل الآثار الاقتصادية المترتبة على التعريفة الجمركية. 29
خلاصة الفصل الأول 34
الفصل الثاني:تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تمهيد 35
المبحث الأول: سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف
المطلب الأول:مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف 35
1. مبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية 35
1-1 شرط الدولة الأولى بالرعاية 36
1-2 مبدأ المعاملة الوطنية 37
2. مبدأ تحرير التجارة الدولية من كافة القيود الجمركية و غير الجمركية 38
2-1 الالتزام بالتعريفة الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية 38
2-2 المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف 39
المطلب الثاني:تخفيض التعريفة الجمركية في اطار المفاوضات متعددة الاطراف 39
1. جولة جنيف بسويسرا 41
2. جولة انسي بفرنسا 41
3. جولة توركاي ببريطانيا 41
4. جولة جنيف سويسرا 41
5. جولة ديلون بسويسرا 42
6. جولة كندي 42
7. جولة طوكيو 44
8. جولة أورجواي 45
المبحث الثاني:انعكاس أدوات الدفاع التجاري على الحماية التعريفية 49
المطلب الأول:الحقوق الجمركية المضادة للإغراق 49
1. أنواع الإغراق و آثاره 50
2. الحقوق المضادة للإغراق 51
المطلب الثاني: الحقوق التعويضية و تدابير الحفظ 55
1. الحقوق التعويضية و إجراءات فرضها 55
2. تدابير الحفظ 56
المطلب الثالث: تأثير العناصر التأسيسية للحقوق الجمركية على مستوى الحماية التعريفية 57
1. نظام التقييم الجمركي 57
2. تحديد منشأ البضاعة 59
المبحث الثالث:تطور سياسة التعريفة الجمركية في قطاع الزراعة و السلع المصنعة 59
المطلب الأول:السياسة الجمركية في القطاع الزراعي 59
1. تعريفة جمركية متغيرة 60
2. الدعم الذي يقدم للإنتاج الزراعي 60

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

3. الدعم الذي يقدم للصادرات من السلع الزراعية 60
المطلب الثاني:السياسة الجمركية في قطاع السلع المصنعة 65
1. بروتكول السلع المصنعة 65
2. اتفاقية المنسوجات و الملابس 67
خلاصة الفصل الثاني 72
الفصل الثالث: تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل العولمة 73
تمهيد 73
المبحث الأول: العولمة الاقتصادية 74
المطلب الأول: مفهوم العولمة الاقتصادية وخصائصها
1. مفهوم العولمة الاقتصادية 74
2. خصائص العولمة الاقتصادية 76
المطلب الثاني: أنواع العولمة الاقتصادية 79
1. عولمة الإنتاج 79
2. العولمة المالية 81
المطلب الثالث:آثار العولمة 81
المبحث الثاني: التعريفة الجمركية و التكتلات الاقتصادية الإقليمية 83
المطلب الأول:التكامل الاقتصادي وأهمية التعريفة الجمركية في تحديد مستوياته 83
1. الإطار النظري للتكامل الاقتصادي 83
2. أهمية التعريفة الجمركية في تحديد مستويات التكامل الاقتصادي 84
2-1 منطقة المعاملة التفضيلية 84
2-2 منطقة التجارة الحرة 85
2-3 الاتحاد الجمركي 86
2-4 السوق المشتركة 86
2-5 الاتحاد الاقتصادي 86
2-6 الاتحاد الاقتصادي التام 87
المطلب الثاني:الآثار الاقتصادية لقيام الاتحاد الجمركي 88
1. الآثار الساكنة للاتحاد الجمركي 88
1-1 اثر خلق التجارة 88
1-2 اثر تحويل التجارة 89
2. الآثار الديناميكية 90
المطلب الثالث: أهم التكتلات الاقتصادية في العالم وتطور السياسة الجمركية الإقليمية 92
1. السياسة الجمركية الإقليمية للاتحاد الأوروبي 92

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

2. منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية 95
3. رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان) 99
4. تجربة اتحاد المغرب العربي 103
المبحث الثالث: علاقة التكتلات الاقتصادية بالعولمة الاقتصادية ومنظمة التجارة العالمية 103
المطلب الأول: التكتلات الاقتصادية والعولمة 103
المطلب الثاني: التكتلات الاقتصادية والمنظمة العالمية للتجارة 105
خلاصة الفصل الثالث 111
الفصل الرابع:إصلاحات التعريفة الجمركية الجزائرية ومستقبلها في ظل اتفاق الشراكة الاوروجزائرية 112
تمهيد 112
المبحث الأول:تطور التعريفة الجمركية الجزائرية وأهم محطات الإصلاح 113
المطلب الأول:السياسة التجارية الخارجية الجزائرية في مرحلة الاقتصاد المخطط(63-89) 113
1. مرحلة مراقبة الدولة للتجارة الخارجية 1963-1970 114
2. مرحلة احتكار التجارة الخارجية 1970-1989 114
المطلب الثاني:سياسة تحرير التجارة الخارجية الجزائرية 116
1. مرحلة التحرير التدريجي للتجارة الخارجية خلال الفترة 1990 – 1993 117
2. مرحلة الانتقال إلى التحرير الكامل للتجارة الخارجية بدءا من 1994 118
المطلب الثالث:تطور التعريفة الجمركية الجزائرية 120
1. التعريفة الجمركية خلال مرحلة الاقتصاد المخطط 1963-1989 120
1-1 التعريفة الجمركية لعام 1963 120
1-2 التعريفة الجمركية لسنة 1968 122
1-3 التعريفة الجمركية لسنة 1973 124
1-4 التعريفة الجمركية لسنة 1986 125
2. إصلاحات التعريفة الجمركية 1992-2001 126
2-1 التعريفة الجمركية لسنة 1992 126
2-2 التعريفة الجمركية لسنة 1996 127
2-3 التعريفة الجمركية لسنة 1997 128
2-4 التعريفة الجمركية لسنة 1998 128
2-5 التعريفة الجمركية لسنة 1999 129
2-6 التعريفة الجمركية لسنة 2001 129

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

3.أهداف التعريفة الجمركية 130
3-1 هدف المردودية الجبائية 131
3-2 هدف تشجيع الاستثمار 132
3-3 هدف حماية المنتوج الوطني 133
المطلب الرابع:آفاق السياسة التعريفية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة 133
1. التخفيض التدريجي للحقوق الجمركية 134
2. تثبيت الحقوق الجمركية 135
المبحث الثاني:مستقبل التعريفة الجمركية في ظل اتفاق الشراكة الاوروجزائرية 135
المطلب الأول: عرض عام لاتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي 136
1. التنقل الحر للسلع ضمن اتفاقية الشراكة 137
المطلب الثاني:التفكيك التعريفي في اتفاق الشراكة الاوروجزائرية 137
1. التفكيك التعريفي الفوري بالنسبة للمنتجات الصناعية 138
2. التفكيك التعريفي على المنتجات الزراعية 139
2-1 المنتجات الزراعية 139
2-2 منتجات الصيد البحري 140
2-3 المنتجات الزراعية المحولة 141
المطلب الثالث: التفكيك التعريفي التدريجي 141
المبحث الثالث:انعكاسات التفكيك التعريفي على الاقتصاد الجزائري 144
المطلب الأول:انعكاسات التفكيك التعريفي على المالية العمومية (موارد ميزانية الدولة) 145
المطلب الثاني:انعكاسات التفكيك التعريفي على التجارة الخارجية والميزان التجاري 148
المطلب الثالث:انعكاسات التفكيك التعريفي على القطاع الصناعي 150
المطلب الرابع:انعكاسات التفكيك التعريفي على الاستثمارات الأجنبية المباشرة 151
المطلب الخامس:انعكاس التفكيك التعريفي على العمالة 158
خلاصة الفصل الرابع 159
خـــاتمـــــــــة 161
قائمـــــة المراجـــــع 167
قائمة الجداول والأشكال 173

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ترجع أهمية التجارة الخارجية في إقتصاديات مختلف دول العالم إلى كون أي بلد مهما بلغ من مستوى التطور فإنه لا يستطيع أن يستغني عن بقية دول العالم، وأن يعيش بمعزل عن العالم الخارجي. ومع تطور التبادل التجاري مع العالم الخارجي تنوعت أشكال تدخل الدولة في إدارة علاقاتها التجارية الدولية، بتبنيها سياسات مختلفة بتقييدها أو بإرساء نوع من الحرية إزاء تدفق السلع والخدمات عبر حدودها تبعاً للظروف الإقتصادية التي تعيشها، وقدرتها التنافسية على المستوى الدولي وأيضا وفقاً لما يمر به النمو الإقتصادي العالمي.

ويستهدف النظام التجاري العالمي اليوم تحرير التجارة العالمية من كل القيود لزيادة التبادل الدولي، وبالمقابل تعرف التجارة الدولية حاليا ظاهرة التكتل في تكتلات إقتصادية إقليمية، فأغلب دول العالم اليوم أطراف في إتفاقيات تجارية إقليمية سواء إتحادات جمركية أو مناطق تبادل حر أو إمتيازات تفضيلية أو تكتلات إقتصادية عملاقة كالإتحاد الأوروبي مثلا وغيرها من التكتلات الإقتصادية الإقليمية .

وفي ظل تصاعد التيار المنادي بحرية التجارة وإزدياد الإنفتاح التجاري العالمي سواء في إطار عالمي متعدد الأطراف أو في إطار تكتلات إقتصادية إقليمية يزداد الصراع القائم بين الحماية وحرية التبادل، فتيار يدعو إلى تحرير التجارة في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف والذي تمثله المنظمة العالمية للتجارة، وتيار الكتل الإقليمية التي تسعى بدورها إلى تحرير التجارة بين الدول المنتمية إلى التكتل الإقليمي وجعلها كيان واحد وإستقطاب أكبر عدد ممكن من الدول لزيادة تبادل المنافع.

وتعتبر سياسة التعريفة الجمركية والتي هي موضوع بحثنا من أهم أدوات السياسة التجارية ولهذا فقد حضيت بأهمية خاصة في إطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف للإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT)* وذلك لما تميزت به من شفافية وإمكانية قياسها وتقديرها وبإعتبارها من الوسائل الحمائية الأقل ضرراً.

وبالنظر إلى حالة الجزائر فقد عرفت التعريفة الجمركية إصلاحات واسعة تبعا للسياسة التجارية التي عرفتها الجزائر من مرحلة الإقتصاد المخطط إلى مرحلة إقتصاد السوق. خلال مرحلة الإقتصاد المخطط التي عرفها الإقتصاد الوطني إستهدفت التعريفة الجمركية ترسيخ إقتصاد وطني خالي من التبعية، وقد طبقت أول تعريفة جمركية جزائرية سنة 1963، وقد تميزت معظم التعريفات الجمركية قبل الإصلاحات أي 1963-1968،1973-1986 بالإرتفاع وكانت تهدف أساساً إلى حماية الصناعات الوطنية الناشئة في إطار سياسة إحلال الواردات وتوفير موارد جبائية

* General Agreement on Tarif & Trade

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

للدولة.إلا أن النقلة الجديدة التي عرفها الإقتصاد الوطني مع ظهور بوادر تحرير التجارة الخارجية منذ بداية التسعينات، من إقتصاد مخطط إلى إقتصاد تحكمه آليات السوق الحرة عرفت معها سياسة التعريفة الجمركية إصلاحات جديدة وشاملة تهدف إلى المحافظة على المصالح الإقتصادية في ظل التوجه الإقتصادي العالمي الجديد.

ومن هنا أعيدت هيكلة التعريفة الجمركية الجزائرية سنة 1992 وبنيت على أساس دولي، حيث عرفت تخفيضات متدرجة وتوسع دورها من الدور الجبائي إلى الدور الإقتصادي.

ورغم الإصلاحات العديدة التي عرفتها التعريفة الجمركية الجزائرية إلا أن تحضير الجزائر للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يقتضي عليها مراجعة هذه الأخيرة في إطار الإلتزامات التي تفرضها المنظمة من تخفيض و تثبيت للتعريفة الجمركية.

ومن أجل توسيع مجال إنفتاحها التجاري فقد وقعت الجزائر على إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2002 ممهدة بذلك إلى إنشاء منطقة تبادل حر في آفاق سنة 2017، و قد قامت بإجراء تفكيك للتعريفة الجمركية بشكل تدريجي إلى حين إزالة كل القيود التعريفية.

الإشكالية:

أمام العرض السابق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية كما يلي:

ما هي سياسة التعريفة الجمركية في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف والعولمة؟ وما هي تطوراتها ومستقبلها في ظل إتفاق الشراكة الأوروجزائرية؟

ويمكن تفكيك هذا التساؤل إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي سياسة التعريفة الجمركية وما هي مكانتها ضمن سياسة الحماية التجارية، وما هي الآثار الإقتصادية المترتبة عليها؟
2- ما هي المبادئ التي يقوم عليها النظام التجاري المتعدد الأطراف، وما هي التغيرات التي عرفتها التعريفة الجمركية في ظل المفاوضات المتعددة الأطراف؟
3- ما هي أهمية التعريفة الجمركية في تحديد مستويات التكامل الإقتصادي؟
4- ما هي إصلاحات التعريفة الجمركية وما هو مستقبلها في ظل إتفاق الشراكة الأوروجزائرية؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أسباب إختيار الموضوع:

لقد تم إختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

- رغبة منا في دراسة حيثيات الموضوع وأهميته للإقتصاد الوطني.
- معرفة آثار التعريفة الجمركية على الإقتصاد.
- أهمية الموضوع فقد عرف إصلاح التعريفة الجمركية مجالاً واسعاً خاصة بعد توقيع إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وكذلك التحضير إلى الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية تقدم جملة فرضيات يمكن إثباتها أو إلغاؤها لاحقا هي:

- تعتبر الحماية الجمركية عنصراً مهما ضمن السياسات التجارية ولهذا فقد حظيت بأهمية بالغة في إطار أحكام الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT/OMC*).
- بالرغم من الإجماع الحاصل عالميا حول أهمية إزالة القيود التجارية وما ينجم عنه من مكاسب إلا أن الحماية لا تزال ممارسة بأشكال متعددة بالرغم من النجاح الذي حققته المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف إلى غاية دورة أوروجواي، وتكمن محدودية هذا النجاح في السبل المتعددة المتبعة لتقييد المبادلات التجارية والتي لا تحد من الشفافية والمنافسة كالحقوق الجمركية والحصص التعريفية، فنجد أن دول العالم اليوم تسعى إلى الإنفتاح على العالم الخارجي في إطار تجمعات إقليمية ولا تتخلى في نفس الوقت عن القيود لمواجهة باقي دول العالم خارج تكتلها الإقليمي.
- إنتهجت الدولة الجزائرية منذ إستقلالها سياسة حمائية إتجاه تجارتها الخارجية معتمدة في ذلك على تطبيق بعض الإجراءات والتدابير وبالأخص التعريفة الجمركية، وقد عرفت التعريفة الجمركية الجزائرية عدة إصلاحات خلال الفترة 1994-1998 جاءت في إطار برامج الاستقرار والتعديل الهيكلي، ثم عرفت إصلاحات جديدة في ظل إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي إبتداءً من سنة 2000.

* Organisation Mondiale du Commerce.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أهداف البحث:

- محاولة إبراز أهمية سياسة التعريفة الجمركية ضمن سياسات التجارة الخارجية ومكانتها ضمن التكتلات الإقتصادية الإقليمية من جهة وضمن منطقة التبادل الحر الأوروجزائرية من جهة أخرى.
- محاولة تشخيص واقع التجارة الخارجية الجزائرية في ظل إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي بإعتباره أهم شريك تجاري للجزائر وما يستوجبه من تفكيك للتعريفة الجمركية الجزائرية من جهة، وكذلك إلتزامها بتخفيض مستويات الحماية التعريفية و تثبيتها في إطار مفاوضاتها من أجل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- إظهار مدى تأثير النظام التجاري العالمي على السياسات التعريفية الوطنية.
- إثراء المكتبة الجامعية ببحث جديد يكون في متناول باحثين آخرين لفتح آفاق لدراسات أخرى.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من المكانة التي تحتلها ضرورة إصلاح السياسة التعريفية الجزائرية بإعتبارها وسيلة ناجعة ضمن سياسات التجارة الخارجية.

منهج و أدوات الدراسة:

تبعا لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث إستخدمنا عدة مناهج، إتبعنا منهجا وصفيا عند إستعراضنا الأساس النظري لكل من نظريات التجارة الخارجية، السياسة الحمائية التجارية وعرض مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف وعرض لمفهوم العولمة وخصائصها، وكذلك التكتلات الإقتصادية الإقليمية عبر العالم، وإستعنا بالمنهج التحليلي في دراسة آثار التعريفة الجمركية والإتحادات الجمركية على المبادلات التجارية وكذلك في تحليل إنعكاسات التفكيك التعريفي على الإقتصاد الجزائري، وإستخدمنا المنهج التاريخي في عرض دورات المفاوضات المتعددة الأطراف وكذلك عرض السياسة التجارية الخارجية للجزائر وتطور التعريفة الجمركية الجزائرية.

أما الأدوات تتمثل أساساً في:

- نظريات الفكر الإقتصادي فيما يخص نظريات التجارة الخارجية.
- وإعتمدنا بعض الإحصائيات المتعلقة بتطور التجارة الخارجية.
- الأدوات الإحصائية كالنسب المئوية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

خطة البحث:

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى مقدمة أربعة فصول وخاتمة.

تناولنا في الفصل الأول المنطلق النظري لسياسة التعريفية الجمركية في ثلاثة مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى تعريفات حول التجارة الخارجية وأهم النظريات المفسرة لقيام التجارة بإختلاف الآراء بين فريق ينادي بحرية التبادل وفريق ينادي بالحماية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة ماهية التعريفة الجمركية بإعتبارها أهم وسائل السياسة الحمائية، لنتعرض بشئ من التفصيل إلى دراسة جوانبها المختلفة من تعريف و خصائص ودراسة مكوناتها المتمثلة في الحقوق الجمركية وأشكالها وتطورها لنخلص في المبحث الثالث إلى الآثار الإقتصادية الناجمة عنها.

أما الفصل الثاني المعنون بتطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف فنتطرقنا فيه إلى معالم سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف من خلال مبادئه وأهم المفاوضات المتعددة الأطراف التي عرفها النظام التجاري العالمي وصولا إلى جولة الأوروجواي وأهم ما أسفرت عنه من نتائج لتنظيم التجارة الدولية.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصصناه للحديث عن إنعكاس أدوات الدفاع التجاري ضد الممارسات التجارية غير الشرعية والمتمثلة في الإغراق والدعم. وفي المبحث الثالث نذهب إلى دراسة سياسة التعريفة الجمركية في كل من قطاع الزراعة والصناعة نظراً لأهميتها.

الفصل الثالث الذي يتمحور حول تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل العولمة الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم العولمة بخصائصها وأنواعها وآثارها، أما المبحث الثاني خصصناه إلى دراسة التكتلات الإقتصادية الإقليمية وأهمية التعريفة الجمركية في تحديد مستويات التكامل الاقتصادي، أما المبحث الثالث نتناول علاقة التكتلات الإقتصادية بالعولمة الإقتصادية ومنظمة التجارة العالمية.

أما في الفصل الرابع تعرضنا لدراسة حالة الجزائر من خلال تتبع أهم الإصلاحات التي عرفتها التعريفة الجمركية الجزائرية خلال فترة الإصلاحات، قسمناه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى السياسة التجارية الخارجية الجزائرية التي مرت بها من مرحلة الإقتصاد المخطط إلى الإنتقال الكامل لتحرير التجارة الخارجية، ثم تحدثنا عن أهم محطات الإصلاح التي عرفتها التعريفة الجمركية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

في المبحث الثاني تناولنا بشئ من التفصيل مشروع الشراكة الأوروجزائرية وصولاً إلى التنازلات التي قدمها الطرفان للوصول إلى منطقة التبادل الحر وذلك من خلال التفكيك التعريفي. وإستعرضنا في المبحث الثالث أثر هذا التفكيك التعريفي على الإقتصاد الجزائري من خلال التأثير على المالية العمومية والتجارة الخارجية، وكذلك القطاع الصناعي والإستثمارات الأجنبية المباشرة.

صعوبات البحث:

كأي بحث واجهتنا مجموعة من الصعوبات نورد منها:

- النقص الكبير في المراجع العلمية وصعوبة الحصول عليها خاصة الحديثة منها.
- صعوبة الحصول على الإحصائيات والتضارب بين المتاح منها.
- قلة الدراسات النظرية والميدانية التي تناولت الإشكالية المطروحة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تمهيد:

تعتبر التجارة الخارجية الشريان الأساسي الذي يربط الدول بعضها ببعض، فهو الجزء الهام في الإقتصاد الوطني لأي بلد، إذ تعتبر القناة الرئيسية التي تمكن من التصدير والإستيراد، لأن الهدف الرئيسي لقيام التبادل الخارجي هو زيادة دخل الدولة من العملة الصعبة من أجل رفع مستوى المعيشة، إذ أنه ليس بإمكان أي دولة العيش بمعزل عن العالم الخارجي، حيث أنها لا تستطيع تلبية كل حاجيات المستهلكين. ومنذ القرن الثامن عشر (18) والإقتصاديون يحاولون إعطاء تفسيرات لأسباب قيام التجارة الخارجية، من النظرية الكلاسيكية إلى النظرية الحديثة، نظراً لأهمية قطاع التجارة الخارجية على مر العصور، وهذه التحليلات النظرية شكلت محور دراستنا في المبحث الأول.

هذه النظريات إختلفت بين رأي يدعو إلى الحماية التجارية وبين رأي يدعو إلى الحرية، مستندين في ذلك إلى جملة من الحجج، وقد عرفت سياسة الحماية أدوات عديدة أهمها التعريفة الجمركية ولذلك حضيت بإهتمام كبير في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وعليه سوف نتناول في المبحث الثاني سياسة الحماية التجارية وأدواتها، ودراسة مكونات التعريفة الجمركية المتمثلة في الحقوق الجمركية مشيرين إلى أنواعها وأهدافها. وتعرضنا في المبحث الثالث بشيء من التفصيل إلى التعريفة الجمركية، وكذا دراسة مدونة التعريفة الجمركية وتطورها تاريخياً بالإضافة إلى أنواعها، وأيضا الآثار الإقتصادية المترتبة عن تطبيق سياسة التعريفة الجمركية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

نظريات التجارة الخارجية بين دعاة الحرية والحماية التجارية

تعتبر المكاسب من التجارة الحافز الرئيسي لقيامها بين الدول وتزداد هذه المكاسب بسبب التخصص في إنتاج السلع والخدمات، ممّا يؤدي إلى توجيه الموارد الإقتصادية نحو الإستخدامات الأكثر إنتاجية، من هنا تبرز أهمية التخصص بإعتباره العصب الذي تقوم عليه التجارة الخارجية.

ومهما تباينت النظم الاقتصادية والسياسية وتفاوتت درجات التقدم التكنولوجي بين مختلف دول العالم فمن المسلم به أن هذه الأخيرة لا تستطيع أن تعيش في عزلة إقتصادية كاملة عن غيرها من الدول, لكن النظريات الإقتصادية تباينت بين رأي يدعو إلى تحرير التجارة الخارجية ورأي يدعو إلى فرض قيود على المعاملات الإقتصادية الدولية مثل فرض الرسوم الجمركية, حصص الاستيراد... وغيرها. وأصبحت النظرة إلى حرية التجارة مثاراً للجدل بين الإقتصاديين, فيرى البعض أن الدول تحقق مكاسب من التجارة إذا قامت هذه التجارة بحرية ودون عوائق مصطنعة تقف أمامها, فعندما تتخصص كل دولة في الإنتاج الذي تتصف فيه بالميزة النسبية فإنها ستصدر ذلك الإنتاج وتستورد الإنتاج الذي لا تملك فيه ميزة نسبية, إلا أن حرية التجارة في بعض الأحيان تؤدي إلى آثار سلبية على الدول المشاركة في التجارة ويعتمد هذا على طبيعة هذه الدول من حيث الموارد المتاحة لها وكذلك علاقاتها الخارجية، فتعتبر حرية التجارة هي الحل الأمثل للدولة الصغيرة بينما تمثل الحماية الحل الأمثل للدولة الكبيرة وهذا في حالة حسن إختيار مستوى الحماية، ويكون الربح أعظمياً في حالة التعريفة الجمركية المثلى.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها.

تعتبر التجارة الخارجية الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها التطور الإقتصادي لأي بلد على أساس التبادل للسلع والخدمات ما بين الدول، ويمكن إعتبارها الجسر الذي يربط بين الدول وتسمح لها بتصريف الفائض من إنتاجها أو إستيراد حاجيتها من فائض إنتاج دول أخرى.

1. **مفهوم التجارة الخارجية:**

تعرف التجارة على أنها وسيلة للتخلص من الإنتاج الفائض وعملية التخلص هذه تستلزم طرفين، طرف يصرف وهو صاحب الفائض وطرف آخر يستقبل وهو صاحب العجز، فالتجارة إذن ما هي إلا عملية تتم بين طرفين أو أكثر ويمكن تقسيم عملية التبادل هذه إلى قسمين[1].

- تبادل داخلي أو تجارة محلية وهي التي تتم داخل سوق محلي.
- تبادل خارجي أو تجارة خارجية وهي إمتداد للتجارة الداخلية المحلية بحيث لا يمكن إشباع الأسواق الخارجية إلا بعد إشباع الأسواق المحلية.

[1] سلمى سلطاني، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص.10.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتتلخص التجارة الخارجية في عمليتين: الأولى تتمثل في **عملية التصدير** والتي تتمثل في إخراج السلع والخدمات (البيع) خارج حدود الدولة بصفة رسمية من طرف الدولة أو أي شخصية مادية أو معنوية مقابل قيمة مالية مقدرة متفق عليها على أن تكون بالعملة الصعبة، هذه الأخيرة تدخل كمورد هام من الموارد المالية للدولة المعنية.

أما الثانية فتتمثل في **عملية الإستيراد** وهي عملية الشراء الآتية من الخارج من أعوان خارجيين عن التراب الوطني، لتمثيل عملية الشراء التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين لبلد ما، كل من الخبرات والخدمات في قبول إستثمارات مباشرة أجنبية إما بالإشتراك برأسمال وطني أو فردي[1].

2. **أهمية التجارة الخارجية:**

مهما كان التفاوت الإقتصادي بين الدول ومهما إختلفت النظم السياسية فإنه لا يمكنها أن تعيش بمعزل عن غيرها تجارياً، لأن هذا الإنعزال سوف يجبرها بأن تكتفي ذاتياً من كل المنتجات، كما أنها لا تقوم بتصدير فائض المنتجات الموجودة لديها وهذا سوف يزيد من صعوبة مهمة تنمية البلد، وبالتالي لا يستطيع رفع مستوى معيشة أفراده، وعليه فإنه يجب على الدولة أن تقيم علاقات تجارية مع غيرها من الدول وذلك بتصدير أو تصريف فائض إنتاجها نحو العالم الخارجي للحصول على الموارد الضرورية وتقوم بإستيراد فائض إنتاج الدول الأخرى التي لا يمكنها أن تنتجه لتخصصها في أنواع معينة.

من خلال ما سبق يمكن حصر أهمية التجارة الخارجية في ثلاث نقاط:

- تشجيع الدول على التخصص في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية بالمقارنة بالدول الأخرى، فالموارد التي تحصل عليها الدولة نتيجة لذلك تعتبر مدخرات توجه للإستثمارات المستهدفة.
- يمكن للتجارة الخارجية أن تمد المنافذ الخارجية " الأسواق الخارجية " بالفائض السلعي والذي يمكنه أن يحول الموارد الإنتاجية العاطلة إلى موارد عاملة منتجة والإدخار الناتج عن هذا الفائض يعمل على زيادة الإنتاج إذا ما وجه للإستثمارات المنتجة.
- تؤدي التجارة الخارجية إلى إمكانية زيادة الإنتاج وذلك من خلال تأثيرها على عوامل متعددة اتجاه الدافع للمنافسة، تحصيل معرفة جديدة نتيجة الإحتكاك بالخارج، رؤية التكنولوجيا الحديثة ومحاولة تطبيقها وسميت الفائدة الناتجة عن ذلك الأرباح الديناميكية للتجارة.

بشكل عام فالتجارة الخارجية أصبحت على درجة كبيرة من الأهمية في الوقت الحالي سواء بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة أو الدول السائرة في طريق النمو، التي لا زالت بعد في أولى مراحل

[1] سلمى سلطاني، مرجع سابق، ص.32

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التنمية ولقد أصبح في حكم المستحيل أن تستغني دول ما عن التبادل الدولي وتعيش في عزلة عن بقية دول العالم.

المطلب الثاني: المقاربة التقليدية للتجارية الخارجية.

تعتبر النظرية الكلاسيكية أولى النظريات التي حاولت تفسير أسباب قيام التجارة بين الدول حيث تشكل هذه النظرية الأساس النظري لدراسة النظريات الحديثة في التجارة الخارجية[1]، وفي الواقع نشأت المدرسة الكلاسيكية بنظرياتها كرد فعل على المذهب التجاري الذي لم يكن له نظرية مفصلة في هذا الإطار, إذ كانت نظريتهم ضيقة ومنحصرة في القيود على التجارة الخارجية من أجل الحصول على أكبر كمية من المعدن النفيس (الذهب والفضة) الذي يعتبر مقاسا لقوة الدولة آنذاك, فتضمنت أفكار التجاريين الدعوة إلى مختلف القيود والعقبات أمام التجارة الخارجية.

وهكذا حملت المدرسة الكلاسيكية على عاتقها لواء الحرية التجارية, مبينة أن الحرية التجارية هي السبيل الوحيد لزيادة ثروة الدولة وهذا ما سنبينه من خلال نظريات أبرز مفكريها **آدم سميث**(Adam Smith)، **دافيد ريكاردو**(David Ricardo), **وجون ستيورت ميل**(John Stuart Mill) [2].

1. **<u>نظرية النفقات المطلقة (آدم سميث):</u>**

تعد أول نظرية ظهرت لتفسير قيام التجارة بين الدول للإقتصادي **آدم سميث** من خلال كتابه "ثروة الأمم", والتي تعتبر أن وظيفة التجارة الخارجية هي التغلب على ضيق السوق المحلي وإيجاد المجال الحيوي لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة الإستهلاك المحلي لكل دولة مشتركة في التجارة, وتستخدم هذه النظرية الفرق المطلق في التكاليف الإنتاجية بين الدول وهذا ما يعرف بالميزة المطلقة[3].

وقد إعتمد آدم سميث مبدأ تقسيم العمل في الإنتاج, فتقسيم العمل الدولي يتيح لكل دولة أن تتخصص في إنتاج السلعة التي تكون لها ميزة مطلقة في إنتاجها بإعتبار أن العمل هو عنصر الإنتاج الوحيد[4].

ولهذا دعا آدم سميث إلى وجوب ترك التجارة حرة بين البلدان المختلفة لأنها سوف تؤدي حتماً إلى زيادة الثروة لكل بلد, فيما تؤدي العوائق المختلفة للتجارة الخارجية مثل الرسوم الجمركية إلى تضيق حجم السوق الدولي إلا أنه أجاز الحماية الجمركية في حالتين:

الأولى: إذا كانت مقتضيات الدفاع عن البلاد تستوجب قيام صناعة معينة وكان من المستحيل قيام تلك التجارة في ظل حرية التجارة.

---

[1] جسام علي داود وآخرون، إقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1،عمان، 2002، ص.33

[2] زينب حسين عوض الله، الإقتصاد الدولي نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية، د ط ، بيروت، 1998، ص.46

[3] حسام علي داود وآخرون، المرجع نفسه، ص.33

[4] زينب حسين عوض الله، العلاقات الإقتصادية الدولية، الدار الجامعية، د ط، لبنان، 1998، ص.47

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الثانية: إذا كانت السلعة المنتجة محلياً تخضع لضريبة محلية فإنه يمكن أن تفرض ضريبة جمركية مساوية لها على المنتجات المستوردة[1].

2. **نظرية النفقات النسبية (دافيد ريكاردو):**

لقد أوضح ريكاردو في هذه النظرية أن التجارة بين الدول تقوم على إختلاف النفقات النسبية وليس على إختلاف النفقات المطلقة كما يحدث في مجال التجارة الداخلية بين أقاليم الدولة الواحدة, فقد إعتبر التجارة الخارجية ضرورة كبرى ليس فقط لأنها تساعد على إستغلال الأراضي الخصبة في مختلف دول العالم وبالتالي ظهور الريع وإرتفاعه, بل لأن المبادلات التجارية نفسها عندما تتم بين الدول تؤدي إلى زيادة كبيرة في الإنتاج فضلا عن جعل الجهد البشري في كل دولة أكثر عائداً من الناحية الإنتاجية[2].

كما يبني ريكاردو نظريته في النفقات أو التكاليف النسبية على عدد من الأسس نذكر منها:

- ✖ سيادة المنافسة الكاملة في الأسواق داخلياً وخارجياً.
- ✖ التوظيف الكامل لكافة عناصر الإنتاج.
- ✖ قدرة عناصر الإنتاج على التنقل بحرية تامة داخل الإقتصاد الوطني.
- ✖ تشابه الأذواق لدى المستهلكين في الأسواق المختلفة.

أما الفروض التي تقوم عليها هذه النظرية فهي أن التبادل يتم على أساس المقايضة(بمعنى عدم وجود أداة نقدية) والتجارة تقتصر على دولتين فقط لا تنتجان إلا سلعتين, وأنه لا توجد نفقات نقل أو رسوم جمركية, وأن تكلفة إنتاج الوحدة لا تتغير تبعاً لتغير حجم الإنتاج (الإنتاج يخضع لقانون ثبات الغلة)، وقد توصل إلى أن الإنتاج في الدول المختلفة يرتكز على مبدأ التكاليف النسبية, وبذلك تتوجه كل دولة للتخصص في إنتاج السلعة ذات تكلفة الإنتاج المنخفضة[3].

3. **نظرية القيم الدولية (جون ستيورت ميل):**

لقد عجز ريكاردو في نظريته في تحديد معدلات التبادل الدولية ولذا فإن جون ستيورت ميل حدد الكيفية التي تحدد بها المعدلات التي ستتبادل بها السلع وكذلك الكيفية التي تتوزع بها فوائد التقسيم الدولي للعمل بين الدول التي تتمتع بميزات نسبية في إنتاج سلع معينة وتتخصص فيها وتبادلها بسلع أخرى لا تتمتع في إنتاجها بميزات نسبية.

وقد أوضح جون ستيورت ميل نظريته في القيم الدولية من خلال كتابه "مبادئ الإقتصاد السياسي" ويشرح نظريته بإفتراض أن هناك دولتين إنجلترا وألمانيا وأنهما تنتجان المنسوجات والكتان وأن إنتاج 10 وحدات من المنسوجات يكلف إنجلترا قدراً من العمل مثلما يكلفها إنتاج 15وحدة من

---

(1) عجمية محمد عبد العزيز، الإقتصاد الدولي، دار الجامعة المصرية، د ط، الإسكندرية، 1981، ص. 22

(2) عادل أحمد حشيش، تاريخ الفكر الإقتصادي، دار النهظة العربية، د ط، بيروت، 1974، ص.210

(3) سامي عفيفي، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، 1991، ص.99

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الكتان، وفي ألمانيا فإن إنتاج 10 وحدات من المنسوجات يكلف ألمانيا قدراً من العمل مثلما يكلفها إنتاج 20 وحدة من الكتان.

"إن إنتاج المنسوجات في كل من إنجلترا وألمانيا يتكلف قدراً من العمل أكبر مما يكلفه إنتاج الكتان، ولكن ألمانيا تتمتع بميزة نسبية عن إنجلترا في إنتاج الكتان في حين تتمتع إنجلترا في إنتاج المنسوجات بميزة نسبية عن ألمانيا وذلك لأن كمية العمل التي تنتج 10وحدات من المنسوجات في ألمانيا تنتج 15وحدة من الكتان في إنجلترا، بينما نفس كمية العمل التي تنتج 10 وحدات من المنسوجات في ألمانيا تنتج 20وحدة من الكتان، ولذلك فمن المفيد بالنسبة للدولتين أن تتخصص إنجلترا في إنتاج المنسوجات وتستورد الكتان من ألمانيا وتتخصص ألمانيا في إنتاج الكتان وتستورد المنسوجات من إنجلترا وعلى هذا الأساس لا يرجع جون ستيورت ميل قيام التجارة بين الدولتين إلى مجرد الإختلاف في النفقات النسبية بين الدول وإنما إلى الإختلاف في معدلات التبادل بين سلعتي البلدين"[1].

المطلب الثالث:النظرية الحديثة للتجارة الخارجية:

من خلال نظريات التجارة الخارجية التي درسناها حتى الآن نلاحظ أنها لم تقدم تفسيراً كافيا لقيام التبادل التجاري الدولي فقد إقتصرت النظرية الكلاسيكية في تفسيرها للتبادل الدولي على قانون النفقات النسبية، فتعتبر أن إختلاف النفقات النسبية بين الدول هو الشرط الأساسي لقيام أي تبادل تجاري الذي سيعود بالفائدة على كل الأطراف المتبادلة، إلا أنها أهملت البحث عن أسباب إختلاف النفقات النسبية بين الدول، هذا ما أوجب ظهور نظرية جديدة تقدم تفسيراً مباشراً لأسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول وذلك ما توصل إليه الإقتصاديان السويديان هكشر وتلميذه أولين ثم سامولسن الذي قام بوضع نموذج إقتصادي لتفسير نظرية هكشر-أولين.

1. **نظرية وفرة عوامل الإنتاج (هكشرHeckscher - أولينOhlin -سامولسنSamuelson):**

1-1 عرض النظرية: سميت نظرية وفرة عوامل الإنتاج بنظريةH.O.S) جمعاً لأسماء كل من الإقتصادي السويدي هكشر وتلميذه أولين, وبول سامولسون , ويرجع هذا الترتيب إلى مساهمة كل منهم في بناء النظرية, ففي سنة 1919 ظهرت مساهمة هكشر وفي سنة 1933 ظهرت مساهمة أولين ,أما بالنسبة لسامولسن فجاءت مساهماته في ثلاث مقالات كان أولها سنة 1941 متبوعا بمقالين آخرين سنتي 1948 و 1949 [2].

لقد جاءت نظرية هكشر-أولين لتفسير أسباب قيام التجارة الخارجية, حيث بدأ أولاً من نقطة مفادها أن التجارة والتبادل الخارجي هي الإمتداد الطبيعي للتجارة والتبادل الداخلي وقد توصلا إلى نتيجة أساسها أن إختلاف التكاليف النسبية بين الدول يرجع إلى إختلاف وفرة الموارد الإقتصادية بين الدول.

---

(1) www.kadaking.yoo7.com/montada_f6/topic_t26.htm consulté le 17/02/2009 à (19h : 20mn).

(2) René Sandretto, Le Commerce International, Armand Colin, 4eme édition, Paris, 1989-1995, P.81

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أخذت نظرية هكشر-أولين فكرة أساسها بسيط جداً: تقوم الدول بالتخصص في إنتاج وتصدير السلع التي تستخدم عامل إنتاجي (الأرض,العمل,والرأسمال)الذي يتوفر بكثرة على إقليمها، وتستورد السلع التي تستخدم عوامل إنتاج (الأرض,العمل,والرأسمال) التي تقل أو يندر وجودها بكثرة على إقليمها[1].

هكذا يخلص هكشر-أولين إلى أن قيام التجارة الخارجية يرجع إلى إختلاف الندرات النسبية لعوامل الإنتاج في الدول الداخلة في المبادلات فتصبح عندها القاعدة عامة, فالسلع التي تحتوي نسب كبيرة من عوامل الإنتاج المرتفعة الثمن تستورد, في حين تلك التي تحتوي على نسب كبيرة من عوامل الإنتاج الرخيصة تصدر.

وقد قام الإقتصادي سامولسن بإستخدام نموذج إقتصادي يعتمد على التحليل البياني لتفسير نظرية هكشر-أولين بناء على الفرضيات الآتية:

- أن الدولة تقوم بإنتاج سلعتين فقط.
- أن الإنتاج يعتمد على عنصرين إنتاجيين هما العمل (L) و رأس المال (K).
- كمية الإنتاج بالإشتراك مع المستوى التكنولوجي تحدد الحد الأقصى من إنتاج السلعة من خلال دالة الإنتاج (تعبر عن العلاقة الفنية بين مدخلات الإنتاج والإنتاج من السلعة ويتم تمثيلها بمنحنيات الناتج المتساوي الذي يمثل توليفات مختلفة من عوامل الإنتاج التي تعطي مستوى ثابت من الإنتاج)، ونوضح ذلك من خلال المنحنى التالي:

شكل رقم 1-1 :تفسير نظرية هكشر-أولين

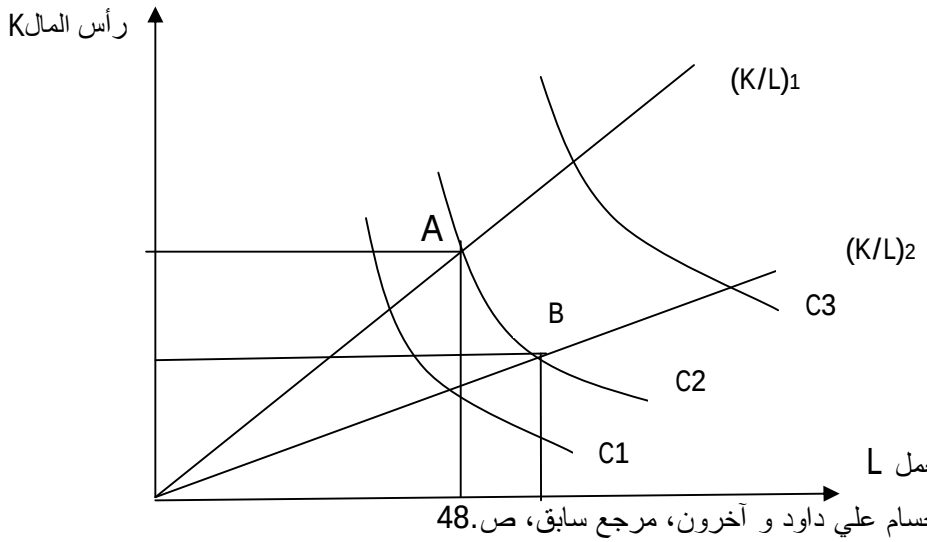

المصدر: حسام علي داود و آخرون، مرجع سابق، ص.48.

[1] أحمد جامع, العلاقات الإقتصادية الدولية, دار النهضة العربية, د ط، القاهرة, 1977, ص.71.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مستوى الإنتاج C2 يتحقق بطرق كثيرة منها:

1. بإستخدام نسبة قليلة من رأس المال إلى العمل عند النقطة B .
2. بإستخدام نسبة كبيرة من رأس المال إلى العمل عند النقطة A .

كلما تحركت نقطة الإنتاج من أعلى اليسار إلى أسفل جهة اليمين فإن نسبة رأس المال إلى كمية العمل(K/L) تنخفض بسبب زيادة كمية العمل وإنخفاض كمية رأس المال المستخدمة في الإنتاج، معنى ذلك أن المنتج لديه القدرة على إحلال عنصر إنتاجي محل آخر دون تخفيض مستوى الإنتاج المرغوب فيه[1].

والتنبؤ الرئيسي في هذه النظرية هو أن الدولة ذات الوفرة النسبية في عنصر إنتاجي سوف تنتج السلعة التي تستخدم هذا العنصر المتوفر, وتقوم بتصدير هذه السلعة وتستورد السلعة التي يستخدم في إنتاجها العنصر الإنتاجي غير المتوفر نسبياً[2]. فأستراليا مثلا لديها وفرة نسبية في الأراضي الزراعية مقارنة مع الطلب المحلي عليها مما يجعل سعر الأرض الزراعية فيها منخفض مقارنة بدولة أخرى مثل بريطانيا التي لديها وفرة كبيرة في رأس المال والتكنولوجيا اللازمة لصناعة الأقمشة الصوفية, مما يجعل سعر رأس المال فيها منخفض مقارنة بأستراليا, في حين نجد الصين لديها وفرة كبيرة في عنصر العمل مما يجعل سعر العمل فيها منخفض مقارنة بأستراليا وبريطانيا.

2-1 إنتقادات نظرية هكشر-أولين:

تتمثل أهم الإنتقادات الموجهة للنظرية في:

- تركز إهتمام النظرية على الندرة أو الوفرة النسبية لعناصر الإنتاج أي الجانب الكمي وأهملت الجانب النوعي لهذه العناصر.
- تفترض النظرية تجانس عوامل الإنتاج في جميع البلدان غير أن هذا الإفتراض غير واقعي لأن هذه العوامل غير متجانسة ومتنوعة تختلف بإختلاف البلدان، كما أنه لا يمكن أن تتساوى نسب مزج هذه العناصر عند إنتاج منتوج معين في بلدان مختلفة نظراً للتفاوت التقني والفني الموجود بينها.

الخلاصة مما سبق أن الوفرة النسبية لعنصر من عناصر الإنتاج في بلد معين لا يؤدي بالضرورة إلى إنتاج سلع كثيفة من هذا العنصر، أو بتعبير آخر أن البلاد الكثيفة بالسكان ليست هي بالضرورة تلك البلاد التي يمكن أن تصدر السلع الكثيفة بالعمل.

لقد بين ليونتييف(Leontief) من خلال تحليله لهيكل التجارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1948 أن قيام التجارة الخارجية على أساس وفرة أو قلة عوامل الإنتاج شيء خاطئ، بحيث تظهر الولايات المتحدة الأمريكية بمظهر الدولة المتمتعة بوفرة نسبية في رأس المال، إلا أنها

[1] حسام علي داود و آخرون، مرجع سابق, ص.46

[2] المرجع نفسه،ص.48

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

في الواقع تتمتع بوفرة نسبية في العمل، وأدت هذه الميزة بأمريكا إلى تصدير السلع كثيفة العمل وإستيراد السلع كثيفة رأس المال.

ولقد أدت هذه النظرية إلى قيام جدل كبير بين الإقتصاديين نظراً للشك الذي أثارته نظرية هكشر-أولين "ولقد حاول ليونتييف شرح اللغز الذي توصل إليه بمهارة وكفاءة العامل الأمريكي والتنظيم الإداري المحكم داخل المصانع، ولم يلق هذا التحليل قبولاً عاماً بل لقي إعتراضا يتمثل في أن هذا التحليل قد قام على أساس إفتراضي خاطئ لنظرية هيكشر وأولين" وأن النسب التي يحتاجها إنتاج أي سلعة من عوامل الإنتاج هي ثابتة في جميع البلدان أو متغيرة في حدود ضيقة للغاية.

كما وجهت إنتقادات لليونتييف مفادها أن مقارنته بين معدل رأس المال/العمل في بعض صناعات التصدير مع معدل رأس المال/العمل في بعض الصناعات المنتجة لسلع بديلة الواردات خطأ، حيث كان من المفروض أن يقارن بين معدل رأس المال/العمل في كل من سلع التصدير والإستيراد في مكان صناعتها خارج الولايات المتحدة الأمريكية[1].

2. **نظرية أثر التعريفة الجمركية على عوامل الإنتاج (ستوبلر Stopler- ساموبلسنSamuelson):**

إن نظرية هكشر-أولين التي ناقشت مسألة ندرة أو وفرة عوامل الإنتاج أهملت وجود قيود وحواجز جمركية على حركة السلع والخدمات, مما دفع كل من ستوبلر وساموبلسن إلى سد هذا النقص من خلال متابعة أثر فرض قيود جمركية على سلوك المنتج من جهة والمستهلك من جهة أخرى[2], ومن أجل بلوغ ذلك وضع جملة من الفرضيات وهي :

- وجود دولتين وسلعتين فقط.
- هناك عنصران فقط من عوامل الإنتاج, هما العمل ورأس المال.
- أن الإنتاج ينحصر في سلعتين هما: (x) و(y).
- أن السلعة (X) تتميز بأنها أكثر كثافة في إستخدام العمل, بينما السلعة (Y) تتميز بكثافة عنصر رأس المال.
- أن الدولة ستقوم بفرض ضريبة جمركية عند إستيرادها السلعة (X).

وتتلخص فكرة هذه النظرية بأن فرض الضريبة على سلعة ما يؤدي إلى رفع أسعارها, وبالتالي زيادة الطلب على عوامل الإنتاج المستخدمة فيها, مما يؤدي حتماً إلى رفع عوائد الإنتاج لهذه العوامل المستخدمة خاصة ذات الكثافة في إنتاجها وخفض عوائد الإنتاج المشتركة في إنتاج نفس السلعة.

---

[1] سلمى سلطاني، مرجع سابق، ص.43

[1] سامية بوطمين، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2001 ,ص.78

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ونتيجة لفرض هذه الضريبة الجمركية إرتفع سعر السلعة (X) في السوق المحلية وحصول المنتجين على فائض مما يدفعهم إلى طلب عناصر إنتاج أكثر لمواجهة هذه الزيادة في الإنتاج مما يؤدي إلى إرتفاع أسعار هذه العوامل, ومنه يتحول العمال من صناعة السلعة (Y) إلى السلعة (X) ذات الأجور المرتفعة بعد زيادة الطلب عليها (على منتجات السلعة X)، ولما كانت السلعة (X) ذات كثافة إستخدام لعنصر العمل فإن الطلب عليه سيكون كبيراً, بينما سيعرف عنصر رأس المال فائضاً يؤثر على سعر الفائدة[1].

هكذا توصل ستوبلر-ساموليسن إلى أن فرض تعريفة جمركية على الواردات من السلع ذات كثافة في عنصر العمل أدى إلى رفع الإنتاجية الحدية للعمل بصفة عامة في إنتاج كلتا السلعتين (X) و(Y) وهذا راجع إلى إرتفاع معدلات الأجور في كلتا الصناعتين, ولن يتوقف هذا الإرتفاع إلا إذا تعادل العائد الذي يتحصل عليه العامل من السلعتين[2].

وعليه فإن الحماية الجمركية تعتبر إيجابية لأنها تساهم في رفع المعدلات الحقيقية للأجور, إلا أنها تؤثر سلباً على رأس المال المستخدم في إنتاج كلتا السلعتين فيتضرر المستهلكون لدفعهم لأسعار مرتفعة لشراء سلع محلية كانوا يدفعون أقل منها في حالة الإستيراد[3].

3. نظرية الفجوة التكنولوجية (بوسنر Bosner) :

لاحظ بوسنر سنة 1961 أن هناك دُول متقاربة وأحيانا متماثلة في وفرة عوامل الإنتاج ومع ذلك يوجد تبادل فيما بينها, الأمر الذي لا تفسره نتائج نظرية هكشر-أولين-ساموسلن, إلا أن بوسنر فسر ذلك بعامل الإختراعات الجديدة. حيث تحدث الإختراعات الجديدة فجوة تكنولوجية بين الشركة صاحبة الإختراع والشركات الأخرى, وبقيام هذه الشركة بإنتاج السلعة الجديدة تنفرد بإحتكار تصديرها, ومن البديهي أن التقدم التكنولوجي لشركة محلية يضيف للبلد الأصلي للشركة المخترعة ميزة نسبية جديدة, فالعنصر المحدد للتجارة الدولية حسب بوسنر يكمن في الفجوة التكنولوجية بين البلدان[4].

4. نظرية دورة حياة المنتوج (فارنون R. Vernon):

إن نظرية دورة حياة المنتوج (Cycle de produit) تعتبر كإمتداد لنظرية الفجوة التكنولوجيا لبوسنر (Bosner), فهي تبحث في أسباب الإختراعات وآليات توسيعها على المستوى الدولي .

إن أي سلعة تعرف دورة حياة تصاحب التغيرات الهامة في التكنولوجيا والطلب وتقنيات الإنتاج, وكذا هيكل الصناعة, فكل منتج يمر بثلاثة أو أربعة مراحل متتابعة في إطار تكنولوجي متسلسل مما يستدعي تغيير مكان إنتاجها على الصعيد الدولي والمراحل التي يمر بها المنتوج هي كما يلي:

---

[1] مصطفى محمد عز العرب, سياسات و تخطيط التجارة الخارجية, الدار المصرية اللبنانية , د ط، القاهرة, 1988 ،ص.106

[2] المرجع نفسه، ص. 107

[3] سامية بوطمين, مرجع سابق, ص. 79

[4] جمال الدين لعويسات, العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية, دار هومة, د ط، الجزائر، 2000, ص.33

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

× **المرحلة الأولى: مرحلة المنتوج الجديد:**

تبدأ عندما تتوفر مجموعة من الشروط التي تمكن الدولة المتقدمة من إنتاج منتج جديد, ولتوضيح نظريته يفترض فرنر منتوج جديد يبدأ إنتاجه في البداية في الولايات المتحدة الأمريكية معتمدا على العمل, و في هذه المرحلة يكون الإنتاج صغيراً وحاجات السوق تكون محددة بكيفية غير سليمة إذ تعتمد على فئة السكان ذات الدخل المرتفع لأن سعر المنتوج يكون مرتفعا, وفي هذه المرحلة لا توجد تجارة دولية ولا يسوق هذا المنتوج كما هو مبين في الشكل رقم(1-2).

× **المرحلة الثانية: مرحلة النمو:**

في هذه المرحلة يصنع المنتوج على نطاق واسع, وتستخدم تقنيات تؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج وينخفض سعره ويوجه إلى شريحة أوسع من الزبائن, كما تظهر المنافسة بين الشركات في إنتاج المنتوج, ولمواجهة ذلك تلجأ المؤسسة الرائدة في إنتاجه بفتح أسواقها إلى الخارج فينتقل ميدان إنتاجها إلى البلدان الصناعية الأخرى وفي هذه المرحلة يظهر تزايد صادرات البلد المبتكر التي تنعكس في الفائض المتزايد لميزان مدفوعاتها[1].

× **المرحلة الثالثة:مرحلة النضج:**

عندها تصبح التكنولوجيا مستقرة ومعروفة جداً, وتسود المنافسة الكاملة عندها يحدث إنقلاب في المبادلات حيث يصبح المبتكر مستورداً, والبلدان المتطورة الأخرى المقلدة له في صنع المنتوج هي المصدرة وهذا نتيجة لتخلي الشركة على المنتوج لصالح منتجات جديدة أخرى[2].

شكل رقم (1-2): رصيد الميزان التجاري ودورة حياة المنتوج

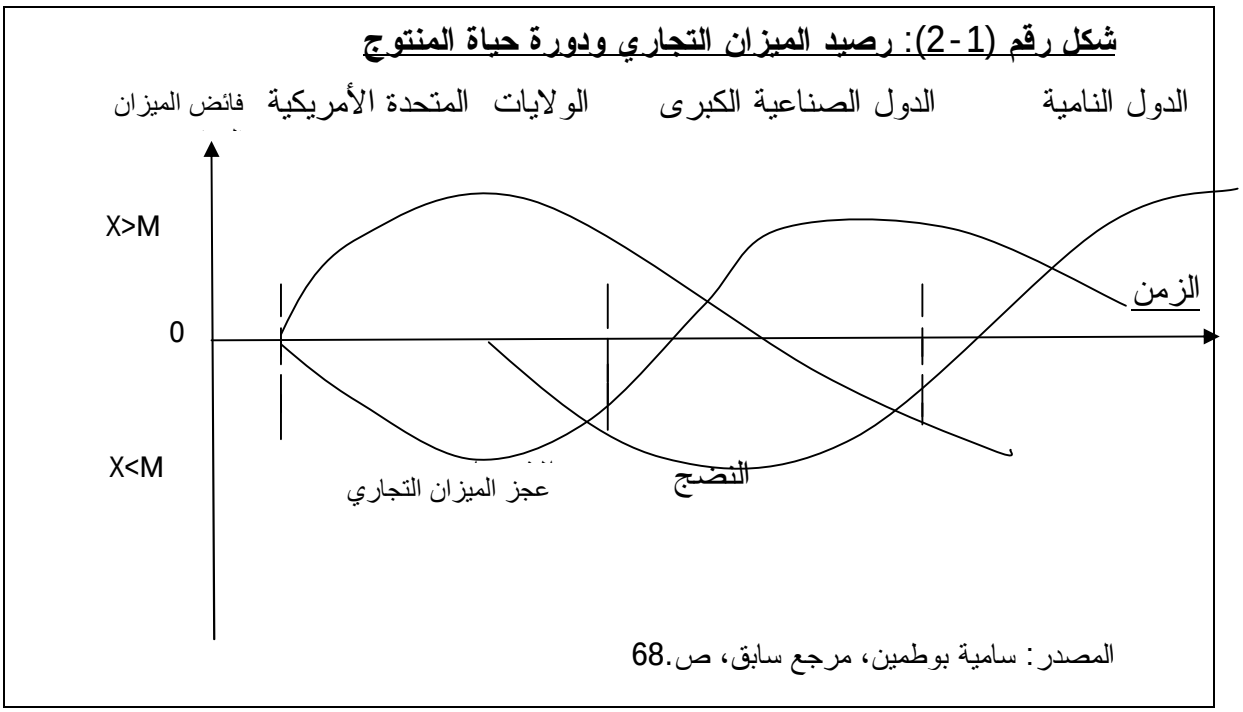

المصدر: سامية بوطمين، مرجع سابق، ص.68

(1) سامية بوطمين, مرجع سابق, ص.68

(2) المرجع نفسه، ص.68

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ورغم النتائج التي توصلت إليها هذه المساهمات الجادة في تفسير واقع التبادل الدولي إستناداً على مقولات نظرية وفرة عوامل الإنتاج إلا أن الفرضيات غير الواقعية لهذه النظرية جعلتها محل إنتقاد دائم من جهة، وداعياً للبحث عن تفسيرات مغايرة للتبادل الدولي إعتماداً على فرضيات أكثر واقعية.

المبحث الثاني

التعريفة الجمركية أداة سياسة الحماية التجارية

إن التجارة الخارجية تتعرض في كل مرحلة لتشريعات ولوائح رسمية من جانب أجهزة الدولة، التي تعتمد على تقييده بدرجة أو بأخرى، أو تحريره من العقبات المختلفة، ومجموعة هذه التشريعات واللوائح الرسمية تسمى السياسة التجارية، والهدف الرئيسي الذي ترمي إليه السياسة التجارية هو تنمية الإقتصاد الوطني وتحقيق العمالة الكاملة، وتثبيت سعر الصرف وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وما إلى ذلك.

وتستهدف السياسة التجارية في المقام الأول تحقيق المصلحة الوطنية للدولة على حساب باقي دول العالم، وهي بذلك تتعارض مع منطق حرية التجارة الذي يسعى إلى تحقيق المصالح المتبادلة لكافة دول العالم[1].

ولقد جرت عادة لدى الإقتصاديون على تقسيم السياسات التجارية إلى نوعين رئيسيين: سياسة حرية التجارة وسياسة الحماية.

المطلب الأول: السياسة الحمائية ومبرراتها

وسوف نتعرض لمفهوم السياسة الحمائية ومبرراتها على النّحو الآتي:

1. **مفهوم السياسة الحمائية:**

إن سياسة الحماية تعني الحالة التي تستخدم فيها الدولة سلطتها العامة للتأثير بطريق أو بآخر على إتجاه المبادلات الدولية وعلى حجمها أو على الطريقة التي تسوى بها المبادلات أو على هذه العناصر مجتمعة[2]. فقد إنتشر نظام الحماية في كل مكان خلال النصف الأول من القرن العشرين ولاسيما خلال الإنهيار الإقتصادي الكبير الذي جرى في الثلاثينات، وبعد الحرب العالمية الثانية بذلت الدول المتقدمة صناعيا جهوداً مشتركة للحد من عقبات التجارة الدولية، وكان ذلك بتشجيع من الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الإتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة المعروفة بـــ "GATT".

---

[1] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص.207.

[2] عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية، دس، ص.194.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

2. مبررات السياسة الحمائية:

ويستند أنصار المذهب الحمائي للدفاع عن سياستهم إلى الحجج الآتية:

أ) حماية الصناعات الوطنية الناشئة:

تعتبر هذه الحجة من أكثر الحجج رواجاً في الدول الناميةعلى الرغم من أنها قامت في الدول الصناعية المتقدمة، حيث كان أشهر دعاتها الأمريكي ألكسندر هاملتون(Alexander Hamilton)سنة 1791 والألماني فريدريك ليست(List) سنة 1941، حيث شعرا بالأسى والحزن إزاء التقدم البطيء للصناعات الناشئة بدولتهما، وعدم قدرتها على مواجهة المنافسة البريطانية أو تحملها ولهذا كانت دعوتهما إلى حماية الصناعات الناشئة لتحقيق مستقبل إقتصادي أفضل لهذه الصناعات وتأمين صمودها في وجه المنافسة الأجنبية[1].

فقد شجع " **ليست** " تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية لحماية الصناعات الناشئة فقط بالقطاع الصناعي وهذا ما أطلق عليه بالحماية المربية Protectionnisme éducateur سنة1841[2]، وأن هذه الحماية تكون لفترة زمنية محددة أو مؤقتة, لأنه على كل دولة إجتياز عدة مراحل قبل الوصول إلى وضعية الدول المتقدمة, لأن الحماية التجارية هي الوحيدة التي تمكنها من الوصول إلى المرحلة الأخيرة حتما, و يمكننا حصر هذه المراحل كما يلي[3]:

المرحلة الهمجية, ثم مرحلة الرعي, ثم مرحلة الزراعة, ثم مرحلة الزراعة والصناعة, وأخيراً الزراعة والصناعة والتجارة.

يقول ليست (List): "صحيح أن فرض ضرائب قصد الحماية ستزيد من أثمان المنتجات المصنوعة في أول الأمر لكن بتقدم الزمن و قدرة الأمة على بناء قوة صناعية كاملة النمو خاصة بها، فإن هذه المنتجات ستنتج في الداخل بأرخص من ثمن إستيرادها من الخارج" [4].

من ذلك نستنتج أن الحماية التجارية لدى "ليست" يجب أن تقتصر على الصناعة فقط لا غير ومن جهة أخرى يجب أن تكون هذه الحماية معتدلة ومقتصرة على الضرائب الجمركية التي تعوض إنخفاض أثمان المنتجات الصناعية الأجنبية القوية عن أثمان منتجات الصناعة الوطنية الناشئة, ففي هذا الجو تستطيع الصناعة الناشئة النمو في المقام الأول, وتمويل السوق المحلي في المقام الثاني, وعندها تقوى على المنافسة الأجنبية وغزو الأسواق الخارجية يجب رفع الحماية التجارية عليها لأن الغاية من فرضها قد وصلت إلى نهايتها.

أما الأسباب التي قامت عليها الدعوة إلى حماية الصناعات الناشئة هي :

---

[1] حسام علي داود وآخرون، مرجع سابق، ص.129

[2] أحمد جامع, مرجع سابق, ص.102

[3] المرجع نفسه, ص. 102-108

[4] المرجع نفسه, ص.103

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- إن المنشآت المحلية الناشئة وخاصة في القطاع الصناعي لا تستطيع أن تنافس المنشآت الأجنبية الأكثر كفاءة، لأن المنشآت حديثة العهد تواجه تكاليف عالية لا تواجهها المنشآت القائمة منذ وقت طويل، ولهذا فإن حماية الصناعات الناشئة يمكنها الإستفادة من الوفرات الإقتصادية الخارجية مثل إيجاد قوى عاملة مدربة وتحسين حالة الطرق ووسائل النقل والمواصلات، وتحسين نوعية الإنتاج مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج.
- يعتقد الإقتصاديون أن حماية هذه المنشآت ضروري لتمكينها من تجاوز فترة طفولتها الحساسة و بعد أن تصل إلى مرحلة النضوج فإنه يمكن الإستغناء عن هذه الحماية.
- إن الحماية للصناعات الناشئة يأخذ بعداً عالميا، فمع مرور الزمن(في الأجل الطويل) فإن الرفاه الاقتصادي العالمي يتحسن، وذلك لأن الحماية تمكن من إيجاد ميزة نسبية جديدة وإلى تخصيص أكثر كفاءة للموارد الإقتصادية، و بالتالي تؤدي إلى زيادة الإنتاج العالمي[1].

وبالرغم من المزايا التي تقدمها سياسة الحماية التجارية للصناعات الناشئة إلا أنها تعاني من صعوبات في التطبيق العملي والتي تتمثل في :

- صعوبة تحديد أي من الصناعات الناشئة يتوقع أن تتمتع بميزة نسبية لتحقيق الحجم الكبير في الإنتاج، وبالتالي يصعب تحديد حاجتها للحماية الآن.
- صعوبة تحديد الوقت المناسب لإلغاء سياسات الحماية التجارية بسبب عدم وجود معيار موضوعي، يمكن من خلاله تحديد مرحلة وصول المنشآت التي تمت حمايتها إلى مرحلة النضوج والقدرة على المنافسة الدولية[2].
- بالرغم من أن حماية المنشآت الناشئة مطلب إقتصادي إلا أنه يفتقر إلى الآلية المناسبة ودقة الإجراءات يجعل أثار الحماية أكثر إيجابية على الإقتصاد.

و يجدر الإشارة إلى أن فكرة حماية الصناعات الناشئة الأجنبية تشبه إلى حد بعيد حالة تقديم الإعانة المادية من الدولة إلى الصناعات مع الفارق البسيط المتمثل في أن الإعانة تظهر أثارها بشكل مباشر وأكثر وضوحاً من إستخدام الضرائب الجمركية[3].

ب) <u>جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار المباشر:</u>

تؤدي الحماية الجمركية للصناعات الوطنية التي تعتمد على رأس المال الأجنبي إلى رفع أسعار منتجات هذه الصناعة في الداخل، فيرتفع معدل الربح المنتظر من الإستثمار، وبالتالي إغراء المزيد من رأس المال الأجنبي للإستجابة، وهكذا تؤدي الحماية الجمركية إلى زيادة الدخل الوطني

---

[1] أحمد جامع، مرجع سابق، ص.130

[2] سامية بوطمين، مرجع سابق، ص.61

[3] حسام علي داود، مرجع سابق، ص.131

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لاسيما إذا كانت الموارد التي تستغلها هذه الصناعات الجديدة المحمية التي إجتذبت رؤوس الأموال العاطلة.

لكن هناك جانب آخر لسياسة جذب الإستثمارات الأجنبية قد يضر بالإقتصاد الوطني من جراء تسرب جانب هام من الفائض الإقتصادي المتولد عن تلك الإستثمارات إلى الخارج في شكل فوائد للقروض أو جزء من الأرباح[1].

ويبقى التقييم النهائي لسياسة الحماية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية متوقفا على تلك السياسة وتوجيهها من طرف تلك الدول المتلقية لرأس المال إضافة إلى منع المغالاة في تسرب الأرباح إلى الخارج إذ في ظل تلك الضوابط قد يمكن أن يساعد رأس المال الأجنبي على النهوض بمستوى الدخل الوطني مع تنمية بعض فروع الإنتاج الجديدة وإنعاش تلك الموجودة فعلا[2].

ج) معالجة البطالة والإستفادة من العمالة الرخيصة:

يرى أنصار الحماية ضرورتها لزيادة الطلب المحلي على المنتجات الوطنية مما يساعد على درء خطر البطالة وزيادة فرص الإستثمار المربح في الداخل، بالمثل تخلق الحماية أنواعاً جديدة من الصناعات التي تستخدم المزيد من العمالة، كما أن التوسع في سياسة الإكتفاء الذاتي داخل الدولة يؤدي إلى زيادة فرص العمل والتشغيل بها.

إلا أن فرض الحماية بغرض زيادة العمالة قد لا يتحقق إذا طبقت الدول الأخرى مبدأ المعاملة بالمثل، والذي يؤدي إلى نقص الطلب على المنتجات الوطنية في الخارج، وعموما فإن الحماية التي تفرضها الدولة بإقامة العوائق أمام المنافسة الأجنبية تجعل الصناعات المحلية في مركز ممتاز تستطيع معه النمو إلى أقصى كفايتها الإنتاجية وتوظيف عدد متزايد من العمال مما يؤدي إلى الإقلال من حدة البطالة ورفع كفاية العمل الوطني[3].

د) تحسين معدل التبادل:

يمكن للدولة أن تستفيد من فرض الرسوم الجمركية على وارداتها وذلك لأن الطرف الأجنبي المصدر لهذه الواردات هو الذي سيقع عليه في النهاية عبء مثل هذه الضريبة، لأنه سيضطر إلى تخفيض أثمان صادراته إلى الدولة، وبهذا تحصل الدولة على وارداتها بأثمان أقل من ذي قبل مما يعني تحسين معدل تبادلها التجاري الخارجي، وتفترض هذه الحجة أن الدولة التي ستفرض الضريبة الجمركية على السلعة التي تستوردها إنما تشتري الجزء الأكبر من هذه السلعة، ولما كان من أثر

---

[1] زينب حسين عوض الله, العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص. 294

[2] المرجع نفسه، ص.295

[3] عادل أحمد حشيش، مرجع السابق، ص. 198

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فرض هذه الضريبة نقص الكمية المشتراة من السلعة فإن منتجها سيضطر إلى تخفيض ثمنها ومن ثم يقع عبء الضريبة الجمركية جزئيا على الأقل على عاتق المنتج الأجنبي[1].

ه) الحصول على إيراد لخزينة الدولة:

إن فرض الدولة لضريبة جمركية على الواردات يمكن من تمويل جزء من نشاط الدولة بواسطة الدول الأجنبية المصدرة لهذه الواردات، وذلك على أساس أن مثل هذه الضريبة ستؤدي إلى إجبارها على تخفيض أسعار بيع صادراتها وبذلك لا يشعر المستهلك بحدّة عبء هذه الضريبة.

تتركز هذه الحجة على نفس ما ترمي إليه حجة تحسين شروط التبادل الدولي من إضطرار الدولة المصدرة إلى تخفيض أسعار صادراتها، إلا أن ذلك ليس صحيحاً في كل الأحوال والإحتمال الأقرب هو إرتفاع ثمن السلعة المستوردة بعد فرض الضريبة الجمركية بالنسبة للمستهلكين في الداخل، مما يؤدي إلى تحويل بعض الموارد الإقتصادية من الإستخدامات التي تتمتع فيها الدولة بميزة نسبية مقارنة مع الدول الأخرى إلى الإستخدامات التي تتمتع فيها بميزة نسبية أقل، كما أن هذه الضريبة الجمركية بمثابة ضريبة على الاستهلاك وتتمتع بنفس مزايا ومساوئ الضريبة.

في الواقع المجال مفتوح أمام الدولة للحصول على إيرادات من مختلف الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي تفرضها في داخل دون الخارج، دون الحاجة إلى فرض ضرائب جمركية من شأنها تحويل الموارد الإنتاجية التي تملكها من وجوه إنتاجها إلى وجوه إنتاج أخرى[2].

المطلب الثاني:أدوات السياسة الحمائية.

تتعدد أدوات السياسة التجارية للدولة, والتي هي جزء من السياسة الإقتصادية بصفة عامة تبعاً للنظام الإقتصادي السائد, فيمكن التمييز بين الوسائل السعرية والوسائل الكمية والوسائل التنظيمية, وتلك الوسائل تميز في الواقع الدول التي تأخذ بنظام إقتصاديات السوق[3].

1. الوسائل السعرية:

يمكن التمييز بين هذه الوسائل والتي تؤثر في تيار التبادل الدولي عن طريق التأثير في أثمان الواردات والصادرات بين كل من الرسوم الجمركية الإعانات, الإغراق, تخفيض سعر الصرف.

1-1 <u>الحقوق والرسوم الجمركية:</u>

وهي ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولاً (واردات) أو خروجاً (صادرات), وسوف نتطرق لها بشكل أكثر تفصيلا في المطلب الثالث.

---

(1) عادل أحمد حشيش، سابق، ص. 205

(2) المرجع نفسه، ص.206-207

(3) زينب حسين عوض الله, العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق, ص.297

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

2-1 الإعانات (إعانات التصدير):

تعتبر من وسائل السياسات التجارية التي تهدف إلى تشجيع الصادرات, والغرض منها تدعيم قدرة المنتجين الوطنين على التنافس في الأسواق الدولية وزيادة نصيبهم منها وذلك بتمكينهم من خفض الأثمان التي يبيعون على أساسها.

إن لتقدم الدولة مزايا نقدية وعينية للمصدرين المحليين بهدف تشجيع وتنمية الصادرات لمواجهة المنافسة الأجنبية بالأسواق العالمية[1]، والإعانة قد تكون مباشرة حيث تتمثل في دفع مبلغ معين من النقود يحدد إما على أساس قيمي أو على أساس نوعي, أو غير مباشرة وتتمثل في منح المشروع بعض الإمتيازات لتدعيم مركزه المالي[2].

3-1 الإغراق (The Dumping):

هو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الإحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج, حيث تكون هذه الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة مضافا إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بإنتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية, ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الإغراق: الإغراق العارض والذي يفسر بظروف إستثنائية طارئة, والإغراق قصير الأجل أو المؤقت والذي ينتهي بتحقق الغرض المنشأ من أجله, والإغراق الدائم المرتبط بسياسة دائمة تستند إلى وجود إحتكار في السوق الوطنية[3].

4-1 تخفيض سعر الصرف:

يقصد بتخفيض سعر الصرف كل إنخفاض تقوم به الدولة عمداً في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية سواء إتخذ ذلك مظهراً قانونيا أو فعليا في نسبة الوحدة إلى الذهب أو لم يتخذ[4].

فتخفيض سعر الصرف بهذا المعنى يترتب عليه تخفيض الأثمان المحلية مقومة بالعملات الأجنبية ويرفع الأثمان الخارجية مقومة بالعملة الوطنية, ومن أبرز الآثار الإقتصادية لتخفيض سعر الصرف ما يتعلق بقيمة كل الصادرات والواردات بما يترتب عليه من إنخفاض ثمن الصادرات المحلية وإرتفاع قيمة الواردات الأجنبية, وإن كان هذا الأثر يتوقف في النهاية على درجة مرونة الطلب لتغيرات الأثمان الناشئة عن هذا التخفيض.

---

[1] مصطفى محمد عز العرب, مرجع سابق, ص.173

[2] زينب حسين عوض الله, العلاقات الإقتصادية الدولية، مرجع سابق, ص.302

[3] سامية بوطمين,مرجع سابق, ص.117

[4] زينب حسين عوض الله, المرجع نفسه، ص.303

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إن هذا الإجراء قد يمثل خطراً حقيقيا, فعادةً ما يؤدي التخفيض إلى زيادة عبئ المديونية الدولية, كذلك تؤدي إلى ضعف ثقة الأفراد في العملة الوطنية فضلاً عن رفع نفقات المعيشة, لا سيما إذا كانت الدولة تعتمد على الواردات من السلع الضرورية[1].

2. **الوسائل الكمية:**

من أهم الوسائل المستخدمة في هذا المجال نظام الحصص ونظام تراخيص الإستيراد.

2-1 **نظام الحصص:**

يقصد بنظام الحصص فرض قيود على الإستيراد ونادراً على التصدير خلال فترة زمنية محددة, بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات والقيم المسموح بإستيرادها أو تصديرها, وقد تكون الحصص كمية أو قيمية ولكل منها مزياه وعيوبه, وقد إنتشر نظام الحصص عقب الكساد في أوائل الثلاثينيات وكان قد تم الأخذ به خلال الحرب العالمية الأولى.

ويثير توزيع الحصص عدة مشاكل أهمها كيفية توزيع هذه الحصص بين الدول المختلفة ثم كيفية توزيعها بين المستوردين الوطنيين, ويعيب الأخذ بهذا النظام ما يتضمنه من تدخل إداري كمي في العلاقات الإقتصادية مع ما قد ينجم عنه من مساوئ الجمود والتحكم البيروقراطي, وبسبب تلك المآخذ وغيرها إتجهت جهود تحرير التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية إلى الحد من الإعتماد على هذا النظام على أنه لا مفر من الإلتجاء إليه في بعض الظروف الإستثنائية مثل الحروب والأزمات الإقتصادية الشديدة[2].

2-2 **تراخيص الإستيراد:**

عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مقترنا ومكملا بما يعرف بنظام تراخيص الإستيراد, ويتلخص هذا النظام في عدم السماح بإستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة الإدارية المختصة بذلك, وقد يكون الغرض من هذا النظام تحديد حصة من سلعة معينة دون الإعلان عنها, وقد يستعمل أيضا لحماية الإنتاج المحلي من واردات بعض الدول فيرفض الترخيص متى كان خاصا بالمنتجات غير المرغوب فيها, وقد تمنح السلطات هذه التراخيص في حدود الحصة المقررة بلا قيد ولا شرط, أو قد تصدر تراخيص الإستيراد وفقا لأسس معينة, وقد تعمد الدولة إلى بيع هذه التراخيص بالمزاد مما يتيح إشتراك الدولة في الأرباح الناتجة عن الاستيراد[3].

3. **الوسائل التنظيمية:**

تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق في داخله المبادلات الدولية, ويمكن أن نميز بين المعاهدات والإتفاقات التجارية, إتفاقات الدفع والتكتلات الإقتصادية وإجراءات الحماية التجارية.

[1] زينب حسين عوض الله، العلاقات الإقتصادية الدولية، مرجع سابق, ص.305

[2] المرجع نفسه، ص. 306-307

[3] المرجع نفسه, ص.307

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

3-1 المعاهدات والإتفاقات التجارية:

المعاهدة التجارية إتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية عادة عن طريق وزارات الخارجية، بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل بجانب المسائل التجارية والإقتصادية أمور ذات طابع سياسي أو إداري، وعادة ما تنص على مبدأ المساواة في المعاملة, وأحيانا تتضمن مبدأ المعاملة بالمثل على أن أهم ما تتضمنه من مبادئ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية[1].

و يتميز الإتفاق التجاري وهو تعاقد يتناول أمور تفضيلية تتعلق بالتبادل التجاري بين بلدين عن المعاهدات التجارية بقصر مدته حيث يغطي عادة سنة واحدة.

3-2 إتفاقات الدفع:

هي إتفاقيات تبرم بين الدول بغية توضيح أساليب تسوية الحسابات المترتبة عن الإرتباطات التجارية والمالية، تبرم عادة بين الدول التي تقيد تحويل عملتها إلى عملات أجنبية وتفرض أنظمة الرقابة على الصرف[2]، وجوهر هذا الإتفاق هو أن تتم حركة المدفوعات بين الدولتين المتعاقدتين بالقيد في حساب مقاصة لمدفوعات ومتحصلات كل منهما مع الأخرى، ويحدد إتفاق الدفع العملة التي تتم على أساسها العمليات، وسعر الصرف الذي تجري التسوية وفقا له[3].

3-3 التكتلات الإقتصادية:

وهي تظهر نتيجة للقيود في العلاقات الدولية وكمحاولة جزئية لتحرير التجارة بين عدد محدود من الدول، وتتخذ عدة أشكال: منطقة التجارة الحرة، الإتحاد الجمركي، الإتحاد الإقتصادي، الإندماج الإقتصادي.

3-4 الحماية الإدارية:

وهي من قبيل الإجراءات الإستثنائية تقوم السلطات الإدارية بتطبيقها بغرض إعاقة حركة الإستيراد وحماية السوق الوطنية، ومن بين هذه الإجراءات فرض أجور ونفقات تحكيمية مرتفعة على نقل وتخزين البضائع المستوردة في المنطقة الجمركية، التشديد في تطبيق اللوائح الصحية والمغالاة في تقدير قيمة الواردات وفرض رسوم على عملية التفتيش، وقد تكون تلك الإجراءات أشد وطأة على المبادلات الخارجية من التدابير الحمائية الصريحة[4].

---

[1] زينب حسين عوض الله، العلاقات الإقتصادية الدولية، مرجع سابق, ص.308

[2] سامية بوطمين، مرجع سابق، ص.129

[3] زينب حسين عوض الله،المرجع نفسه، ص.309

[4] المرجع نفسه ،ص311

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: الحقوق الجمركية أنواعها وأهدافها.

من أهم الأدوات التي تستخدم في تنفيذ السياسة التجارية الحقوق الجمركية وهي أداة سعرية تفرض على الصادرات أو الواردات، والتي تؤثر على كمية الصادرات أو الواردات التي يسمح بها، والإعانات التي تقدم مباشرة للمصدرين والمستوردين.

1. **مفهوم الحقوق الجمركية:**

تعرف الحقوق الجمركية على أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات، فهي أداة سعرية تستعمل لتقليص هامش الفرق بين الأسعار الداخلية والخارجية، وبالتالي منح المنتجين المحلين القدرة على مواجهة المنافسة الأجنبية، وتتباين الأهمية النسبية لكل من الرسوم على الواردات والرسوم الجمركية على الصادرات من دولة إلى أخرى، فالدول النامية تعتمد على حصيلة الواردات كمصدر من مصادر الدخل والبعض الآخر يعتمد على حصيلة الرسوم الجمركية على الصادرات من المواد الأولية كمصدر هام للدخل مثل غانا التي تعتمد على صادرات الكاكاو والبرازيل التي تعتمد على صادرات البن[1].

كذلك هناك بعض الدول التي تحرم قانونيا فرض الرسوم الجمركية على الصادرات كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، من ناحية أخرى فإن الدول المتقدمة تلجأ إلى فرض الرسوم الجمركية على وارداتها من الدول النامية خاصة على تلك السلع التي يعتمد إنتاجها بكثافة على عنصر العمل، والغرض من ذلك هو حماية العمال الوطنيين الذين يعملون في إنتاج بدائل الواردات من تلك السلع.

2. **أهداف الحقوق الجمركية:**

تهدف الحقوق الجمركية إلى تحقيق هدفين، أحدهما جبائي والآخر إقتصادي.

2-1 **الهدف الجبائي:**

إن من أقدم الأهداف من الناحية التاريخية لفرض الرسوم الجمركية هو الحصول على إيرادات للدولة، وقد يصدق هذا على الكثير من الدول حتى وقتنا هذا، وتعتبر إيراداً خالصاً إذا ما تم فرضها على منتج لا يتم إنتاجه محلياً، وفي بعض الأحيان تلجأ الدولة إلى فرض رسوم على الصادرات بغرض تحقيق إيرادات للدولة[2].

2-2 **الهدف الإقتصادي:**

ويطلق على هذا الهدف أحيانا هدف حمائي عندما يهدف إلى حماية صناعة معينة أو التأثير على حجم الصادر أو الوارد أو على سعرهما أو على توزيعهما الجغرافي[3]، كما تعتبر الحقوق

[1] محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د ط، الإسكندرية،2001، ص.208

[2] زينب حسين عوض الله، العلاقات الإقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص. 300

[3] خلاف عبد الجابرخلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في طريق النمو، دار الفكر العربي، د ط، القاهرة، دس،ص.24

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجمركية أيضا أداة لإعادة توزيع الدخل القومي، وفيما يتعلق بميزان المدفوعات فإن فرض حقوق جمركية يؤدي إلى تحسينه عن طريق تخفيض الواردات مع بقاء الصادرات على ما هي عليه[1].

3. **العناصر التأسيسية للحقوق الجمركية**:

إن حساب الحقوق و الرسوم الجمركية يعتمد على الأسس الآتية:

- **النوع التعريفي**: هو التسمية المخصصة لها في التعريفة الجمركية هو قائمة أو جدول خاص يصف بدقة البضائع ويصنفها ضمن مجموعة من المنتجات وتقابلها نسب الحقوق والرسوم المطبقة عليها وتسمى بالمدونة التعريفية.
- **منشأ البضاعة**: يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي أستخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه، ويعتبر بلد المصدر البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي[2]، كما تظهر أهمية المنشأ أيضاً في تطبيق الإمتيازات في إطار الإتفاقات الثنائية التجارية أو الإقليمية.
- **القيمة الجمركية**: يعتبر تحديد قيمة المنتجات المستوردة أمراً ضرورياً من أجل إحتساب الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة عليها.

4. **أنواع الحقوق الجمركية:**

هناك أنواع متعددة من الحقوق الجمركية حيث يجري تقسيم الحقوق الجمركية إلى عدة أنواع حسب عدة معايير كما يلي:

4-1 **من حيث كيفية تحديد الرسم الجمركي:**

أ) **الحقوق النوعية:** (Droit Spécifique)

تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة، وعلى سبيل المثال يمكن فرض 100دولار ضريبة نوعية على كل طن من اللحوم المستوردة بصرف النظر عن ثمن الطن، أو فرض ضريبة نوعية على كل دراجة مستوردة من الخارج بصرف النظر عن ثمن الدراجة، فإذا كانت كلفة الدراجة المستوردة من الصين 50 دولار وكلفة الدراجة المستوردة من فرنسا 300 دولار فإن الضريبة النوعية تفرض بنفس المبلغ20 دولار على كل دراجة بصرف النظر عن قيمتها، فإذا قام أحد المستوردين للدرجات بإستيراد 100 دراجة منها 50 من الصين و50 دراجة من فرنسا فإنه سوف يسدد مبلغ 2000 دولار كرسوم جمركية نوعية (100 دراجة في 20 دولار)[3].

---

[1] زينب حسين عوض الله، العلاقات الإقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص.301

[2] المادة 14-15 من قانون الجمارك الجزائري رقم 07- 79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون 10-98 المؤرخ في 1998/08/22

[3] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص. 209

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

على الرغم من سهولة تطبيق الرسوم الجمركية النوعية إلا أنه يعاب عليها تناقص قدرتها على حماية المنتجين المحليين مع تزايد قيمة السلع المستوردة، وهو ما يفسر إتجاه أغلب دول العالم منذ نهاية السبعينيات وبداية الثمانينات لتقليل الإعتماد على الرسوم النوعية في حماية الصناعة الوطنية[1].

ب) **الحقوق الجمركية القيمية:(Droit Advalorem)**

تحدد كنسبة مئوية من قيمة السلعة المستوردة أو المصدرة [2]، على سبيل المثال إذا قامت الدولة في المثال السابق بفرض 10 % رسوم جمركية قيمية فإن الرسوم التي يجب أن يدفعها المستورد في هذه الحالة تساوي 1750 دولار، والتي يتم حسابها بحاصل ضرب قيمة الواردات من الدراجات في 10%[3].

قيمة الواردات=(50×50) +(50×300) = 17500

حصيلة الرسوم= 17500 ×(10÷100) = 1750 دولار

إن الرسوم الجمركية القيمية لا تعاني من إنخفاض قدرتها على حماية المنتجين المحليين مع تزايد قيمة الواردات حيث أن زيادة قيمة السلع المستوردة تؤدي إلى زيادة حصيلة الرسوم القيمية[4].

ج) الحقوق الجمركية المركبة: Droit Combines

تتضمن الرسوم الجمركية المركبة رسماً نوعياً يضاف إليه رسم قيمي [5]، فعلى سبيل المثال إذا فرضت الحكومة رسوم جمركية نوعية قدرها 20 دولار على كل دراجة (المثال السابق) بالإضافة إلى 10% على قيمة الواردات من الدرجات فإن حصيلة الرسوم الجمركية المركبة في هذه الحالة تساوي 3750 دولار (2000 رسوم نوعية،1750 قيمية)[6].

2-4 من حيث الهدف من الرسوم الجمركية:

نميز بين الرسوم المالية والتي تفرض بقصد تحقيق إيراد لخزينة الدولة، والرسوم الحمائية والتي تهدف إلى حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية [7]، والتي تضم كل من الحقوق المضادة للإغراق والحقوق التعويضية.

[1] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص. 211

[2] زينب حسين عوض الله، العلاقات الإقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص.297

[3] محمد سيد عابد، المرجع نفسه، ص. 209

[4] المرجع نفسه، ص.211

[5] زينب حسين عوض الله، العلاقات الإقتصادية الدولية، المرجع نفسه، ص.297

[6] محمد سيد عابد ، المرجع نفسه، ص.201

[7] زينب حسين عوض الله، المرجع نفسه، ص.297

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ) **الحقوق المضادة للإغراق**:

يعتبر الإغراق من بين الممارسات غير الشرعية في التجارة الدولية، حيث تقوم بعض الدول والشركات ببيع سلعة معينة في الأسواق الأجنبية بأثمان منخفضة عن تلك السائدة في الأسواق الداخلية، فيحدث الإغراق.

وتعتبر الحقوق الجمركية المضادة للإغراق أداة مفيدة وفعالة لحماية الشركات والصناعات الوطنية من المنافسة غير العادلة مع الشركات الأجنبية التي تحاول الإغراق، فهي تعوض الفارق بين الأسعار المنخفضة للسلع الأجنبية والأسعار المرتفعة للمنتجات المحلية[1].

ب) **الحقوق التعويضية**:

كما تعرف أيضاً بالحقوق المضادة للدعم، ويعتبر موضوع دعم كل منتوج يكون قد إستفاد في البلد المصدر أو بلد المنشأ من منحة مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل[2].

وهي عبارة عن ضريبة تفرض على بضاعة مستوردة لغرض تعويض الإعانة الممنوحة لتلك السلعة، وهي تهدف إلى إعادة التوازن بين الإنتاج الأجنبي الذي يتمتع بالدعم والإنتاج المحلي من أجل تمكين الإنتاج المحلي من المنافسة الطبيعية.

المبحث الثالث:

الآثار الإقتصادية لسياسة التعريفة الجمركية

المطلب الأول :التعريفة الجمركية

1. **مفهوم التعريفة الجمركية:**

يقصد بالتعريفة أولاً كما يبين من مدلولها التعريف بالشئ المدرج في القائمة، والغرض منه إحاطة من يعنيهم الأمر بالرسوم والحقوق الواجبة الدفع المقررة على السلعة[3]، ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الحقوق الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين إسم التعريفة الجمركية[4].

فعند قيام إدارة الجمارك بتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية فهي تعتمد على التعريفة الجمركية التي تشمل جدول السلع ويقابل كل سلعة نسبة معينة من الحقوق والرسوم المطبقة عليها وتسمى بمدونة التعريفة الجمركية.

و تشمل التعريفة الجمركية حسب المادة 6 من قانون الجمارك الجزائري 79-7 على ما يلي:

---

[1] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص.252

[6] المادة 8 من قانون الجمارك الجزائري رقم79-7 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998

[3] خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص.28

[4] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص. 298

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- بنود المدونة وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية، وكذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة.
- نسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية.

2. **لمحة تاريخية عن تطور المدونة التعريفية:**

لقد أثار ترتيب البضائع أهمية كبيرة، حيث كان الغرض منه إستلام الحقوق والرسوم، فقد كان ترتيب البضائع في أول الأمر جد بسيط إلا أنه مع التطور الإجتماعي والإقتصادي عرف النظام التجاري تطور في السلع وأنواعها.

وحيث كان المتعاملين والممارسين للتجارة الدولية يواجهون مصاعب عديدة من جراء الفروقات الموجودة في جداول الدول كما إزداد حجم التبادلات التجارية لهذا أصبح من الضروري أن تدون هذه البضائع حسب نوعيتها.

تم إصدار قائمة موحدة في سنة 1931 وفي سنة 1973 أعيد النظر في هذه القائمة ليتم مراجعتها من جديد لتسمى بقائمة جنيف، إلا أنه للأسف أصبحت غير كافية نظراً للفروقات الموجودة في مختلف تعريفات الدول المعنية بالقائمة، بعد الحرب العالمية الثانية كلفت مجموعة دراسات للإتحاد الجمركي على تحرير أو إعداد جديد لمدونة ذات طابع دولي، فتم إعداد مشروع القائمة آنذاك بقائمة بروكسل ولتجنب أي خلط مع المنظمة المسئولة لهذا الجهاز منحت للقائمة المذكورة في عام 1974 تسمية جديدة وهي قائمة التعاون الجمركي NCCD* [1].

ولكن مع التطور السريع الذي شهدته مختلف القطاعات وخاصة متطلبات التجارة وبإدخال الإعلام الآلي ومختلف التقنيات الحديثة في الصناعة ودخول سوق مبادلات منتوجات جديدة متعددة هذه المدونة لم تصبح سارية المفعول، وإستجابة لهذه التطورات كلفت لجنة تابعة لمجلس التعاون الجمركي CCD*من أجل تحضير قائمة أخرى مستوحات من إتفاقية النظام المنسق لبيان وترميز البضائع وأطلقت على هذه اللجنة إسم النظام المنسق SH* [2].

* NCCD : Nomenclature du Conseil de Coopération Douanière.

[1] نوال إيرابين، تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر، 2004-2005، ص.80

* CCD : Conseil de Coopération Douanière

* SH : Système Harmonisé .

[2] نوال إيرابين، المرجع نفسه، ص.80

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

× **خصائص مدونة النظام المنسق:**

مدونة النظام المنسق ليست بالمدونة البسيطة كونها تشمل على ما يقارب 5020 بضاعة مدرجة ضمن بنود فرعية، كما أن هذا العدد قابل للإرتفاع مع تطور البضائع بأنواعها، لذا فإنه من الضروري أن تتميز هذه المدونة بخصائص، هذه الأخيرة تجعل من مدونة النظام المنسق:

أ) **مدونة متنوعة ومتكاملة:**

المعروف عن هذه المدونة أنها تقوم بتصنيف البضائع دون أن تترك فجوات التي قد تكون وسيلة غش أو موضوع تهريب جمركي، فهذه المدونة صنفت البضائع على حسب طبيعتها أو تكوينها أو من خلال إستعمالها أو إتجاهها، حيث أنها شملت جل البضائع بإختلاف أنواعها.

ب) **مدونة مهيكلة:**

إن هيكلة مدونة النظام المنسق تلعب دوراً كبيراً في تحديد موقع السلع، ويتشكل الهيكل المنظم لمدونة النظام المنسق من خلال شموله على أقسام، وكل واحدة منها تحتوي على فصول، والفصل بدوره يتفرع منه بنود، البند أيضا هو الآخر يتكون من البند الفرعي حيث تحوي 21 قسما، 97 فصلا، 1241 بنداً رئيسياً، 6081 بنداً فرعياً.

إن أهمية النظام المنسق تكمن في تسهيل التعرف على ترتيب السلع وتوحيد تطبيق المعدلات ونسب الجباية، وتقديم معلومات كاملة ومتناسقة لجميع مستعملي النظام المنسق.

3. **أنواع التعريفات الجمركية:**

أ) من حيث إصدار التعريفة الجمركية، أو بمعنى آخر الوجه القانوني يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1. **التعريفة المستقلة أو الذاتية:**

وهي التعريفة التي تنشئها الدولة بإرادتها الخاصة، ويكون أساسها إرادة تشريعية داخلية بصرف النظر عن صدورها من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، وبالتالي يكون للدولة المجال الكبير في فرضها، وبواسطتها يمكنها السيطرة على نظامها الجمركي[1].

2. **التعريفة الإتفاقية:**

أساس هذا النوع كما يدل عليه إسمه هو التعاقد الدولي، ويكون بين دولتين أو أكثر، ومن ثم لايمكن تعديله إلا بإتفاق، وغالباً ما يؤخذ شكل معاهدة تجارية تكون التعريفة الجمركية أحد بنودها.

ب) من حيث وحدة التعريفة وتعددها، من هذه الزاوية يمكننا التفرقة بين ثلاثة أنواع أساسية:

[1] خلاف عبد الجابر، مرجع سابق، ص.31

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

1. **التعريفة المنفردة: (Tarif Unique)**

وهي تعريفة تطبق على جميع منتجات الدول بدون تمييز بينها، ويكون للسلطة العامة في الدولة حق إنشائها، تعديلها أو إلغائها، ويتصف هذا النوع بالمساواة في المعاملة، ومن ثم يندر وجودها عملياً.

2. **التعريفة المزدوجة : (Dual Tarif)**

ويتحقق هذا النوع بتطبيق الدولة لفئتين من الرسوم، تمثل إحداهما تعريفة ذاتية، غالباً تكون مرتفعة ويكون تطبيقها عاماً على أية دولة أخرى إلا ما أستثنى بنص خاص، أما الأخرى فيكون سعرها منخفضاً لنشوئها إثر إتفاقيات مع دول أخرى، وتلجأ إليها الدول لتأكيد رخصة حصولها على معاملة عادلة لمنتجاتها في الدول المتفقة معها، ويمثل السعر المنخفض الواحد في هذا النوع من التعريفات الحد الأدنى للتسهيلات التي لا يمكن للدولة المانحة النزول عنه[1].

3. **التعريفة المتعددة :**

تشمل هذه الأخيرة على عدة مستويات من الرسوم، وغالبا ما يكون سعرها مرتفعا، والغرض منه عادة إخضاع المنتجات المختلفة لرسوم معينة كل بحسب الدولة التي ترد منها وفق معاملتها للدولة الفارضة للرسم المتعدد.

المطلب الثاني:الحقوق الجمركية الاسمية والحقوق الجمركية الفعالة.

إن التفرقة بين الحقوق الجمركية الإسمية والحقوق الجمركية الفعالة تعتبر هامة جداً بالنسبة للدول التي تدخل في مفاوضات مع الدول الأخرى من أجل إجراء تخفيضات متبادلة في الرسوم الجمركية، وفي هذه الحالة يحتاج المتفاوضين إلى معرفة معدل الحماية الفعال الذي تقدمه الرسوم الجمركية.

1. **الرسوم الجمركية الإسمية:** وهي الرسوم المذكورة صراحة في جداول مصلحة الجمارك سواء كانت رسوم قيمية أو نوعية.
2. **الرسوم الجمركية الفعالة:** تقيس مدى تأثير التغيرات في هيكل الرسوم الجمركية على القيمة المضافة للصناعات الوطنية التي تنتج بدائل الواردات، وهي لذلك تأخذ في الحسبان ليس فقط تأثير الرسوم الجمركية الإسمية على المنتج النهائي وإنما أيضاً على المنتجات الوسيطة التي تدخل في إنتاج المنتج النهائي[2].

[1] خلاف عبد الجابر، مرجع سابق، ص. 32 .

[2] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص. 214

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

3. **حساب معدل الحماية الإسمية:** كي نقوم بحساب معدل الحماية الإسمية هناك طريقتين:

طريقة المتوسط غير المرجح:

إذا إفترضنا أن هناك ثلاث سلع فقط يتم إستيرادها (س$_1$)، (س$_2$)، (س$_3$)وكانت الرسوم الجمركية المفروضة عليها 10%, 15%، 20% على التوالي فإن التعريفة الجمركية في المتوسط تساوي 15%.

المتوسط غير المرجح=مجموع الرسوم المطبقة / عدد السلع المستوردة

$$\text{المتوسط غير المرجح} = \frac{\%10+\%15+\%20}{3} = \%15$$

وعلى الرغم من بساطة هذا الأسلوب إلا أنه يعاب عليه عدم الأخذ في الحسبان الأهمية النسبية لكل سلعة في هيكل الواردات[1].

طريقة المتوسط المرجح:

وفقا لهذه الطريقة يتم ترجيح كل سلعة بأهميتها النسبية في الواردات الكلية، فإذا إفترضنا أن قيمة الواردات من السلعة س$_1$=500 وحدة نقدية، وس$_2$=200 وحدة نقدية، س$_3$=100 وحدة نقدية فإن المتوسط المرجح في هذه الحالة يساوي 12,5%.

$$\text{المتوسط المرجح} = \frac{500\times10\%+200\times15\%+100\times20}{500+200+100} = 12,5\%$$

4. **حساب معدل الحماية الفعالة:**

تقدر الرسوم الجمركية الفعالة بالتغيير النسبي في القيمة المضافة الناتج عن فرض الرسوم الجمركية الإسمية ويتضح ذلك من المعادلة التالية[2]:

$$\text{التغير النسبي في القيمة المضافة} = \frac{\text{القيمة المضافة بعد التعريفة-القيمة المضاف قبل التعريفة}}{\text{القيمة المضافة قبل التعريفة}}$$

إذا كان هناك منتج نهائي (س) يدخل في إنتاجه نوعين من المدخلات الوسيطة (س$_1$) و(س$_2$)، وأن الوحدة من (س) تحتاج فقط إلى وحدة واحدة من (س$_1$) و (س$_2$)، ومع إفتراض المدخلات من (س$_1$)،(س$_2$) يتم إستيرادها من الخارج ويتم فرض رسوم جمركية عليها بنسبة 5% على (س$_1$)، 8% على (س$_2$)، بينما يتم فرض 10% على المنتج النهائي (س). فإذا كان سعر المنتج النهائي ث س=1000 دولار وأسعار المدخلات هي ث س$_1$=500 دولار، ث س$_2$=200 دولار، فإن القيمة المضافة في ظل حرية التجارة (قبل التعريفة) يتم قياسها بإستخدام المعادلة الآتية:

القيمة المضافة= قيمة المنتج النهائي- قيمة المدخلات.

[1] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص 212.

[2] المرجع نفسه، ص. 214

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ق م= 1000- (500+200)= 300 دولار.

أما بعد فرض الرسوم الجمركية ف س=10%، ف س$_1$=5%، ف س$_2$=8%، فإن أسعار السلع الثلاثة بعد الرسوم الجمركية تصبح:

ثَ س= 1000(1+ ف س) = 1000×1,10= 1100 دولار.

ثَ س1= 500(1+ف س1)= 500×1,05= 525 دولار.

ث س2= 200(1+ ف س2)= 200×1,08= 216 دولار.

وبناءً على ذلك فإن القيمة المضافة بعد فرض التعريفة الجمركية تساوي:

القيمة المضافة بعد التعريفة = 1100-(525+216)

=359 دولار

هكذا فإن صناعة السلعة **(س)** قد واجهت زيادة في القيمة المضافة من 300 دولار إلى 359 دولار وذلك بسبب فرض الحكومة للرسوم الجمركية عليها وعلى مدخلاتها، معنى ذلك أن عناصر الإنتاج التي تعمل في هذه الصناعة سوف تحصل على عوائد أكبر بعد فرض الرسوم الجمركية عما كانت تحصل عليه في ظل حرية التجارة، الأمر الذي يشجع الصناعات الأخرى للدخول في هذه الصناعة.

ويمكننا الآن أن نقيس مقدار التغير النسبي في القيمة المضافة لصناعة السلعة (س) أو ما يعرف بالرسوم الجمركية الفعالة كما يلي:

$$\text{الرسوم الجمركية الفعالة} = \frac{\text{ق م}_{\text{َ}} - \text{ق م}}{\text{ق م}}$$

=(300-359)/300 = 19,7

من أهم النتائج التي يمكن أن نستخلصها هو أن السلع المصنعة النهائية التي يفرض عليها رسوم جمركية إسمية مرتفعة مقارنة بالرسوم الجمركية على المدخلات أو المواد الأولية خاصة في الدول المتقدمة يحقق في الحقيقة درجة عالية من الحماية لتلك السلع، هذه الملاحظة تهم بالدرجة الأولى الدول النامية عندما تحاول التصدير للدول المتقدمة حيث تفرض الأخيرة رسوم جمركية تصاعدية على السلع المستوردة حسب درجة التصنيع، وهو ما يعني ببساطة أن فرصة الدول النامية لتصدير المنتجات المصنعة ضعيفة بينما تظل الفرص متاحة لتصدير المنتجات الأولية أو الوسيطة، ولذلك فإن الدول النامية تشعر بأن تصاعد هيكل الرسوم الجمركية الحمائية في الدول المتقدمة إنما يعوق محاولتها تنويع هيكل صادراتها إلى تلك الدول[1].

[1] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص. 217

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: تحليل الآثار الإقتصادية المترتبة على التعريفة الجمركية.

إذا أفترضنا أننا بصدد سوق صغيرة أي أنها لا تستطيع التأثير على الأسعار العالمية، وسوف نستعين بالشكل رقم (1-3) لشرح الآثار الإقتصادية المترتبة على فرض تعريفة جمركية.

المنحنى البياني على اليسار يسمح بتقدير آثار الحماية الجمركية على إعادة توزيع الدخل عن طريق العرض والطلب المحلي، والمنحنى على اليسار يسمح بتقديم تأثير السياسة الجمركية على رفاه المجتمع بالإستعانة بالطلب على الإستيراد المدعمة بمنحنيات العرض والطلب المحليين[1].

بالرجوع إلى الشكل رقم(1-3)، وفي غياب الإستيراد توازن السوق يتحقق عند السعر(P_a)، الذي يتعادل عنده الطلب والعرض المحليين، والسعر الدولي للسلعة هو(P_m) أقل من السعر المحلي، فإن ذلك يعني أن هذه الدولة لا تتمتع بميزة نسبية في إنتاج هذه السلعة حيث يفوق السعر المحلي السعر الدولي، وهكذا سوف تتجه إلى إستيراد السلعة من الخارج[2] بما أنها سوف تتحصل على نفس السلعة بتكلفة أقل.

بالأسعار العالمية المنتج المحلي لا يعرض إلا الكمية (Q_1)، في حين الطلب المحلي يفوق هذه الكمية الممثلة في الشكل (1-3) بالنقطة (D_1)، في غياب الإستيراد يكون هناك عجز للمنتجين المحليين على توفير السلعة، وتمثل (D_1-Q_1) الكميات اللازمة للإستيراد من أجل ضمان التوازن عرض- طلب[3].

بعد إدخال التجارة في الحسبان فإن السعر الدولي وفي نفس الوقت السعر المحلي للسلعة يصبح (P_m) وعند هذا السعر يظهر فائض طلب قدره (D_1-Q_1)، حيث أن الكمية المطلوبة هي (D_1) والكمية المعروضة محليا هي(Q_1) [4].

هذا الفائض يتم إشباعه عن طريق الإستيراد من الخارج، الإستيراد= فائض الطلب= الكمية المطلوبة – الكمية المعروضة=D_1-Q_1 .

[1] www.perso.univ-rennes1.fr/denis.delgay-troise/CI/Cours/REI421.pdf consulté le 07/10/2009.

[2] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص.222

[3] www.perso.univ-rennes1.fr/denis.delgay-troise/CI/Cours/REI421.pdf consulté le 07/10/2009

[4] محمد سيد عابد، المرجع نفسه، ص.222

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

شكل رقم 1-3:أثر التعريفة الجمركية في حالة بلد صغير

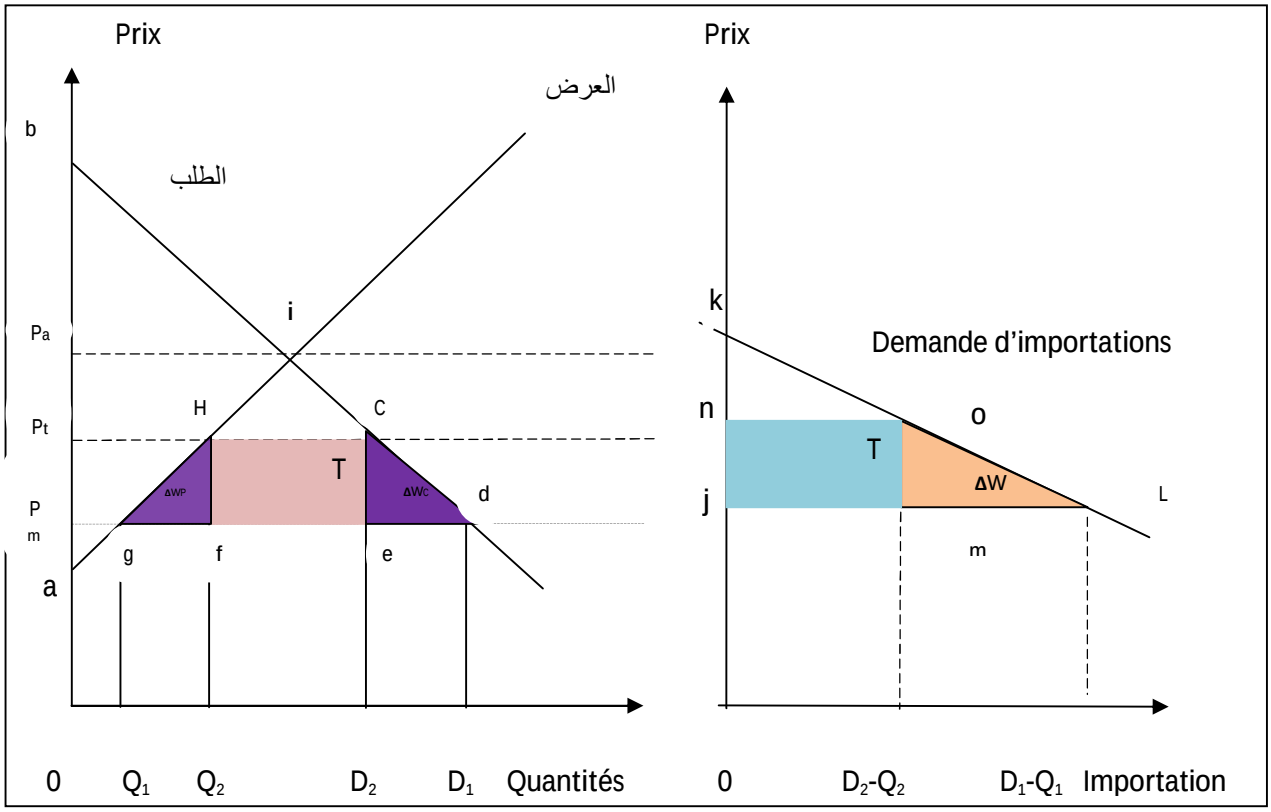

المصدر: http://perso.univ-rennes1.fr/denis.delgay-troise/CI/Cours/REI421.pdf

الطلب على الإستيراد:

منحنى الطلب على الإستيراد يمثل تطابق الإستيراد مع الأسعار في السوق المحلي إذا كان هذا السعر المحلي (P_a)، الطلب والعرض المحليين يتساويان بدون الحاجة إلى الإستيراد، إذاً الطلب على الإستيراد يساوي الصفر، وبإعتبار السعر ينخفض إلى(P_m) فإن الطلب على الإستيراد يرتفع، ويكون عند أقصى حد عندما يتساوى السعر المحلي مع السعر العالمي.

الآثار المترتبة على فرض حق جمركي:

إن تطبيق الحق الجمركي يؤدي بالنسبة إلى البلد المستورد إلى أثرين، تغير في الكميات المعروضة والمطلوبة والتي تؤدي إلى تخفيض في الإستيراد، وإلى إعادة توزيع الدخل، وهذان الأثرين لهما تأثير على الرفاه العام.

التأثير على الكميات المطلوبة و المعروضة:

إن فرض تعريفة جمركية يؤدي إلى إرتفاع السعر المحلي فيصبح أكبر من السعر العالمي[الإنتقال من P_m إلى P_t] ، هذا الإرتفاع يدفع المنتجين إلى زيادة العرض الذي ينتقل من النقطة (Q_1) إلى (Q_2) في حين أن إرتفاع الأسعار يؤدي إلى تقليص الطلب الذي ينتقل من(D_1) إلى (D_2)،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإستيراد إذاً سينخفض والممثل في الشكل بالإنخفاض في الطلب على الإستيراد الذي يصبح (D2-Q2) بدلاً من (D_1-Q_1).

التأثير على إعادة توزيع الدخل:

إن تأسيس حق جمركي يغير إعادة توزيع الدخل وإذاً تقسيم الفائض، وهي تقدم إيرادات جبائية إضافية للدولة، وترفع من أرباح المنتجين إلا أنها سوف تؤدي إلى تخفيض الرفاه للمستهلكين[1]. من أجل تقييم تأثير تأسيس حق جمركي لهذا البلد نتيجة الإستيراد فإننا سوف نقوم بقياس تغير الفوائض.

فائض الدولة: Le Surplus de l'Etat

إن النتيجة الأولى لتطبيق تعريفة جمركية هو تحقيق إيرادات جمركية كانت غير موجودة في حالة التبادل الحر، هذه الإيرادات الممثلة في المساحة (T) أي (hcfe) من الشكل رقم (1-3). أي قيمة التعريفة الجمركية (t) المحسوبة بـــ (t=Pt-Pm) مضروبة في الواردات، إن الطلب على الواردات يمثل هذا المبلغ(T) بالمساحة (jnom) في الشكل السابق (المنحنى على اليمين).

إن الحماية التعريفية تسمح إذاً للدولة برفع إيراداتها الجبائية وهو الفائض الذي تحققه الدولة، هذا الإيراد الجبائي يستطيع فيما بعد أن يعاد توزيعه على الأسر أو المؤسسات العاملة في هذا القطاع أو في قطاع آخر في شكل إعانات للإنتاج أو التصدير إذا كان القطاع المستفيد مصدر[2].

فائض المنتج: Le Surplus des Producteur

إن تأسيس حق جمركي يسمح للمنتجين المحليين إنتاج كميات أكبر والبيع بأسعار أكبر، وهذا ما يؤدي إلى إرتفاع الربح الذي يحققونه، بالعودة إلى المنحنى على اليسار في الشكل رقم (1-3) يوضح أنه في حالة :

- **التبادل الحر**: تكون الأسعار ممثلة بـــ(P_m) والكميات المقابلة لها هي (Q_1) ويكون الربح الإجمالي للمنتجين ممثل بالمثلث (aPmg).
- **الحماية** :**(تأسيس حق جمركي)**

إن فائض المنتج يقدر بمساحة المثلث المقلوب الذي تتحدد رأسه بأدنى سعر، سعر لا يعرض عنده المنتجون أي كمية من السلعة وهي نقطة تقاطع منحنى العرض مع المحور الرأسي للسعر (النقطة a على المنحنى) وقاعدته تتحدد بالسعر السائد في السوق[3].

تكون الأسعار(Pt) والكميات التي يقدمها المنتجون هي (Q_2) فيكون الربح الإجمالي للمنتجين ممثل بالمثلث(aPth) [4]، إذن بتطبيق حق جمركي إرتفع فائض المنتج الممثل بمساحة المثلث aPmg

[1] www.perso.univ-rennes1.fr/denis.delgay-troise/CI/Cours/REI421.pdf consulté le 12/12/2009.

[2] www.perso.univ-rennes1.fr/denis.delgay-troise/CI/Cours/REI421.pdf consulté le 12/12/2009.

[3] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص 226.

[4] www.perso.univ-rennes1.fr/denis.delgay-troise/CI/Cours/REI421.pdf consulté le 02/01/2010.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(حالة تبادل حر) إلى مساحة المثلث aPth (بتطبيق حق جمركي) وتقدر قيمة الإرتفاع (ربح المنتج) بالمساحة(PmPthg).

فائض المستهلك: Le Surplus de Consommateur

إن فائض المستهلك بالنسبة لأحد السلع إنما يقاس بمساحة المثلث الذي تتحدد رأسه بأقصى سعر يمكن أن يصل إليه سعر السلعة، وعندها تصبح الكمية المطلوبة مساوية للصفر، وهي نقطة تقاطع منحنى الطلب مع المحور الرأسي للسعر وقاعدته التي تتحدد وفقا للسعر السائد في السوق[1] .

- **في حالة التبادل الحر**:

يكون السعر(P_m) والكمية المطلوبة(D_1)، ويحقق المستهلكين فائض ممثل بالمثلث(Pmbd)[2].

- **في حالة الحماية :(تأسيس حق جمركي)**

عند تطبيق حق جمركي تصبح الأسعار ممثلة بـــ (Pt) والكميات المطلوبة المقابلة لها ممثلة بـــ D2، فيصبح فائض المستهلك ممثل بالمثلث Ptbc[3]. إذ بتطبيق حق جمركي إنخفض فائض المستهلك الممثل بمساحة المثلث Pmbd (حالة تبادل حر) إلى مساحة المثلث Ptbc (بتطبيق حق جمركي) وتقدر قيمة الانخفاض (خسارة المستهلك) بالمساحة PmPtcd.

الرفاه العام: Le Bien Etre

إن الدولة والمنتجين يحسنون من فوائضهم، لكن ما يحدث للمستهلكين هو إنخفاض فوائضهم، لكن النتيجة الصافية للحماية التعريفية هل هي ربح أو خسارة ؟

النتيجة الصافية لتأسيس الحقوق الجمركية:

بالرجوع إلى الشكل رقم(1-3) نلاحظ أن هناك خسارة، فالحماية تخفض من الرفاه العام (المستهلكون،المنتجون،الحكومة)، والجدول التالي يعكس النتائج الربح والخسارة لكل من المنتجون والمستهلكون والدولة.

جدول رقم(1-1): الربح والخسارة لكل من المنتجين والمستهلكين

	التبادل الحر	الربح أو الخسارة	الربح أو الخسارة
الدولة		Fhce	+fhce=+jnom
المنتجين	aPmg	APth	+PmPthg
المستهلكين	Pmbd	Ptbc	-PmPtcd
مجموع	Abdg	Abch	-ghf+ecd=-mol

المصدر:من إنجاز الطالبة إستناداً على ما سبق.

[1] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص 225.

[2] www.perso.univ-rennes1.fr/denis.delgay-troise/CI/Cours/REI421.pdf consulté le 02/01/2010.

[3] www.perso.univ-rennes1.fr/denis.delgay-troise/CI/Cours/REI421.pdf consulté le 02/01/2010.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بعد جمع الفوائض المحققة نجد أن إنخفاض فائض المستهلكين (الخسارة) يقابل فائض الإنتاج المحقق، وكذا الإيرادات الجبائية المحصلة وتنتج خسارة الصافية والمقدرة بمساحة المثلثينecd و ghf وهذا ما يسمى بتكلفة الحماية.

خلاصة :

بعدما تطرقنا إلى دراسة التجارة الخارجية توصلنا إلى أن جل نظريات التجارة الخارجية حاولت إعطاء تفسيراً واضحاً لأسباب قيام التجارة الخارجية لكنها تباينت بين رأي يدعو إلى فرض قيود وحواجز على المعاملات التجارية، مستندين في ذلك إلى جملة من الحجج وعلى رأسها حماية الصناعات الناشئة من منافسة الصناعات الأجنبية، الذي يعود الفضل فيها إلى الإقتصادي "هاملتون" 1819 و"فريدريك ليست" 1841 الذي نادى بضرورة حماية الصناعة الناشئة بالقطاع الصناعي وهذا ما أطلق عليه بالحماية المربيةProtectionnisme Educateur، لكنه إقتصر الحماية على الصناعات الناشئة في القطاع الصناعي فقط وتكون لفترة زمنية محددة ومؤقتة، وهناك حجج أخرى نادى بها أصحاب الحماية كجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار ومعالجة البطالة وتحسين معدل التبادل الدولي، ولعل من أهم هذه الحجج هو تحقيق إيرادات لخزينة الدولة.

أما الرأي الآخر فهو يدعو إلى حرية التبادل، فقد نادى الإقتصاديين الكلاسيك بضرورة ترك التبادل حر، وضرورة عدم تدخل الدولة بوضع قيود أمام التجارة لأن ذلك يعود سلباً على الدولة.

وتلجأ الدول على إختلاف نظمها الإقتصادية إلى إتباع مجموعة من السياسات التجارية من أجل تنمية الإقتصاد الوطني ورفع مستوى العمالة وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وتنقسم هذه السياسات إلى نوعين سياسة الحرية وسياسة الحماية.

ورغم إختلاف وسائل السياسة الحمائية بين وسائل سعرية (تعريفة جمركية، الإعانات، الإغراق، تخفيض سعر الصرف) ووسائل كمية (نظام الحصص، تراخيص الإستيراد) ووسائل تنظيمية(المعاهدات والإتفاقيات التجارية، إتفاقيات الدفع، التكتلات الإقتصادية، الحماية الإدارية)، تعتبر سياسة التعريفة الجمركية من أهم أدوات السياسة التجارية الحمائية فقد نالت كثيراً من الإهتمام في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، فهي تعتبر كأداة لتوفير موارد مالية للخزينة العمومية، وكذلك أداة لحماية صناعات معينة، بالإضافة إلى التأثير على أسعار الصادرات والواردات وتعتبر أيضاً أداة لإعادة توزيع الدخل القومي، وتساهم في تعديل الميزان التجاري للدولة.

و قد تماشت هذه الأداة(التعريفة الجمركية) مع التطور الحاصل في التجارة الدولية وتطورت مدونتها التعريفية بتطور السلع وأنواعها ودخول منتجات جديدة إلى سوق المبادلات وتقدم وسائل النقل و التكنولوجيا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تمهيد:

حظيت التعريفة الجمركية بجل إهتمام الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT)، فقد كانت المحور الذي دارت حوله مختلف الجولات التي مرت بها الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة وصولاً إلى نشأت المنظمة العالمية للتجارة، وذلك لما تميزت به من شفافية وإمكانية قياسها، ولهذا نجد أن المبادئ الأساسية للنظام التجاري متعدد الأطراف هو تحرير التجارة الدولية ومنع اللجوء إلى القيود الكمية وتعتبر التعريفة الجمركية من الوسائل الحمائية الأقل ضرراً ولذا فقد كانت محور عدة مفاوضات تجارية نادت بضرورة تخفيض مستويات التعريفة الجمركية.

وعلى الرغم من النجاح الذي حققته الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة في مجال تحرير التجارة الدولية وتخفيض مستويات التعريفة الجمركية إلاّ أنه مازالت هناك العديد من المشاكل في التجارة الدولية كإستبعاد بعض القطاعات من التحرير التجاري وإستخدام بعض الممارسات التجارية غير الشرعية كالإغراق والخروج عن مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف.

المبحث الأول:

سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف

إن الأهمية البالغة لسياسة التعريفة الجمركية جعلت منها محوراً رئيسياً لأهداف الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ولقد تطرقنا في هذا المبحث إلى مكانتها في النظام التجاري المتعدد الأطراف والمبادئ التي يقوم عليها، لنصل فيما بعد إلى مستويات التخفيضات التي وصلت إليها منذ بداية المفاوضات إلى غاية قيام المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول:مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف

يقوم النظام التجاري المتعدد الأطراف على مبدأين أساسيين الأول وهو عدم التمييز في المعاملات التجارية والثاني هو مبدأ الحرية التجارية.

1. **مبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية:**

حسب هذا المبدأ يجب التعامل مع جميع الأطراف المتعاقدة في الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة بنفس المعاملة، أي أن أي ميزة أو معاملة تفضيلية تتعلق بالتعريفات الجمركية أو أي رسوم أخرى، أوإجراءات لها إرتباط بالتجارة الدولية تمنحها دولة متعاقدة للمنتج من أي بلد سواء

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كان هذا البلد متعاقداً أو غير متعاقد في الإتفاقية فإنها تلتزم بأن تعمم تلك المعاملة فوراً لكل الدول المتعاقدة الأخرى، ويقوم هذا المبدأ على شرطين أساسيين وهما[1]:

1-1 شرط الدولة الأولى بالرعاية: La Nation La Plus Favorisée

يعد هذا المبدأ الدعامة الأساسية والعمود الفقري لفلسفة تحرير التجارة الدولية في إطار الجات، وتنص القاعدة الخاصة بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية والواردة بالمادة الأولى من الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة على أن أي ميزة أو رعاية أو إمتياز أو حصانة يقوم أي طرف متعاقد بمنحها لأي منتج يكون منشأه في أو وجهته إلى أي دولة أخرى يتعين أن تسري على الفور ودون أي شرط على المنتج المماثل الذي يكون منشأه في أو وجهته إلى كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى.

وطبقا لهذا النص يجب منح كل طرف من الأطراف المتعاقدة نفس المعاملة الممنوحة من مزايا وإعفاءات يتمتع بها أي طرف آخر في سوق الدولة دون قيد أو شرط أو تمييز، وعلى الرغم من ذلك فقد تضمنت الإتفاقية العامة عدداً من الإستثناءات يحق للدول الأعضاء بموجبها التمتع بإعفاء من الإلتزام بشرط الدولة الأولى بالرعاية بناءً على إعتبارات موضوعية توافق عليها الأطراف الأخرى وتشمل[2]:

أ- الترتيبات التجارية الإقليمية:

تسمح إتفاقية الجات بقيام التكتلات الإقتصادية أو التجارية بين الدول المنتمية إلى إقليم جغرافي واحد إستثناءً من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وفي ظل هذا الإستثناء تشجع الجات تبادل المزيد من الإعفاءات والتنازلات الجمركية بين دول الإقليم الواحد وفقا لترتيبات محددة وتضع الجوار الجغرافي كشرط أساسي لإعتبار الترتيبات إقليمية، كما تشترط الإتفاقية ألاّ تقل الإمتيازات الممنوحة للدول الأعضاء في الترتيب الإقليمي عن تلك التي إلتزمت بها الأعضاء في إتفاقية الجات.

ب- التجارة البينية للدول النامية:

مع إعفاءها من شرط الجوار الجغرافي تتمتع الدول النامية بهذا الإستثناء بهدف تشجيع التبادل التجاري فيما بينها، كذلك يحق لها عقد إتفاقيات متبادلة للتجارة التفضيلية والمناطق الحرة للتجارة والإتحادات الجمركية دون إلتزامها بمنح هذه المعاملة لدول أخرى غير نامية[3].

---

[1] ناصر دادي عدون، محمد متناوي، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة أسباب الإنضمام النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية، د ط، الجزائر، 2003، ص.14

[2] عاطف السيد، الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة، مجموعة النيل العربية، ط 1، القاهرة، 2002، ص.19

[3] المرجع نفسه، ص.19

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ج- تدابير الحماية في الدول النامية:

للدول النامية الحق في إتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعاتها الوليدة، حيث يتم إعفاؤها من شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى أن تصل صناعاتها الوليدة إلى القدرة على التنافس في الأسواق العالمية.

د- المزايا الممنوحة للدول النامية:

ونعني بها المعاملة التفضيلية التي تتمتع بها الدول النامية من جانب الدول الصناعية المتقدمة، وحصلت الدول النامية بموجب النظام المعمم للأفضليات التجارية على مزايا تتمثل في شروط تجارية ميسرة لتسهيل وصول صادراتها إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة، مع حماية هذه الصادرات من سائر المنافسة غير المتكافئة التي تمارسها المؤسسات القوية في الدول الصناعية، وذلك بالإضافة إلى المزايا الممنوحة من دول الإتحاد الأوروبي لدول إفريقيا والكاريبي والباسيفيكي، حيث تحصل صادرات هذه الدول على معاملة تفضيلية في شكل إعفاءات جمركية في أسواق دول الاتحاد الأوروبي[1].

2-1 مبدأ المعاملة الوطنية: Traitement National

يأتي هذا المبدأ من أجل تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة وتلك الوطنية المماثلة لها. فالتمييز مرفوض في المعاملات الدولية التجارية والتنافس بين المنتجات لابد أن يستند إلى مدى ما تتمتع به من مزايا نسبية أو تنافسية حقيقية، فالمنتجات المستوردة من الدول الأخرى تلقى ذات المعاملة السارية والمطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة، فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب على المنتجات المستوردة أعلى من تلك المفروضة على المنتجات الوطنية، وكذلك تتمتع المنتجات المستوردة بذات المعاملة المقررة للمنتجات المحلية في نطاق القوانين واللوائح المؤثرة على البيع والشراء والنقل والتوزيع والإستخدام [2].

2. مبدأ تحرير التجارة الدولية من كافة القيود الجمركية وغير الجمركية:

يعتبر هذا المبدأ أحد أهم المبادئ الرئيسية لإتفاقية الجات، ومضمونه أن التخفيضات التي تعرضها أي دولة في إطار المفاوضات متعددة الأطراف تكون مشروطة بحصولها على تخفيضات مماثلة من البلاد الأخرى، و يهدف هذا المبدأ إلى إعطاء كل دولة حافزاً لتخفيض القيود التي تفرضها على وارداتها السلعية مقابل حصولها على تخفيض للقيود المفروضة على صادراتها السلعية إلى الدول الأخرى وذلك بغية تحقيق التعادل في المزايا.

[1] عاطف السيد، مرجع سابق، ص.20.
[2] مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، دس، ص.10.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ويطبق هذا المبدأ عند الدخول في مفاوضات تجارية بأن تقوم كل دولة أو تكتل إقتصادي مشارك في المفاوضات بإعداد قائمتين، الأولى تدرج بها السلع التي يرغب في زيادة الصادرات منها ويطلب تخفيض القيود عليها، أما القائمة الثانية فتضم السلع التي يمكن الموافقة على تخفيض القيود التي تفرض على الواردات. ومتى إتفق على مستوى معين للتعريفة الجمركية في إطار المفاوضات تصبح الدولة ملتزمة به، ويستثنى من هذا المبدأ الإستثناءات الآتية[1]:

- مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية.
- التكاليف المعادلة للضريبة الداخلية المفروضة على المنتج المحلي المماثل.
- الرسوم والنفقات الأخرى المعادلة لتكلفة الخدمات المؤداة.
- المنتجات التي يتداولها وفقاً لترتيبات خاصة مثل المنسوجات متعددة الألياف.
- حماية الصناعة الناشئة في الدول النامية.

2-1 الإلتزام بالتعريفة الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية:

ومعناه أن يتم الإعتماد على التعريفة الجمركية إذا دعت الضرورة إلى تقييد التجارة الدولية والبعد عن القيود غير التعريفية أي القيود الكمية، وبذلك ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعات الوطنية أو علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار كالتعريفة الجمركية مع الإبتعاد عن القيود الكمية مثل حصص الاستيراد. ويرجع ذلك إلى أنه في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي[2].

2-2 مبدأ المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف:

إعتماد المفاوضات كسبيل لتحرير التجارة الدولية وذلك بغرض فض المنازعات التجارية الدولية بدلاً من اللجوء إلى الإجراءات الإنتقامية التي تتسبب في تقليل حجم التجارة الدولية.

إن مبدأ المفاوضات المتعددة الأطراف إقتضى عقد جولات للمفاوضات بلغت ثماني جولات خلال الفترة من 1947-1993 وهي جولة جنيف بسويسرا وجولة أنسي، توركواي، جنيف الأولى وجولة جنيف الثانية وجولة كندي، جولة طوكيو وأخيراً جولة أوروجواي[3].

---

[1] محمد مجمد علي إبراهيم، الجات الآثار الاقتصادية لإتفاقية الجات، الدار الجامعية، دط، مصر، 2002-2003، ص.19.

[2] سمير محمد عبد العزيز، وعالمية تجارة القرن الحادي والعشرين، التجارة العالمية والوثيقة الختامية بين إنتهاء الجات وقيام منظمة التجارة العالمية، المكتب العربي الحديث، دط، الإسكندرية، 2006، ص.16.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، دط، الإسكندرية، 2005 ،ص.35.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: تخفيض التعريفة الجمركية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف:

لقد شهدت إتفاقية الجات (GATT) منذ نشأتها 1947 وحتى سنة 1994عدة جولات تجارية كان هدفها هو تحرير التجارة الدولية من القيود التعريفية لفتح المجال نحو تدفق التجارة الدولية بسهولة وسيرها دون عوائق وقد وصل عددها إلى 8 جولات[1].

من هنا تم الإتفاق على إجراء سلسلة من المفاوضات أخذت شكل جولات متعاقبة تشارك فيها الدول الأعضاء في الإتفاقية من أجل توسيع نطاق المشاركة وحجم التنازلات الجمركية المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، وجرى العمل في ظل هذه المفاوضات على أن يبدأ كل بلد أو إتحاد جمركي يشارك في المفاوضات الخاصة بتخفيض الرسوم الجمركية بإعداد قائمتين.

القائمة الأولى: قائمة بالسلع التي يرغب في أن التوسع في تصديرها ويطلب من عضو أو أكثر تخفيض رسومه الجمركية المفروضة عليها.

القائمة الثانية: هي قائمة بالسلع التي يمكنه أن يوافق على تخفيض رسومه الجمركية عليها.

ومن ثم كانت هاتان القائمتان الوثيقتان الأساسيتين في كل مفاوضات تمت على أساس تبادل المزايا التفضيلية والمعاملة بالمثل وكانت المفاوضات تتم على أساس بنود سلعة-سلعة[2].

وفي هذا الإطار عقدت ثماني جولات للمفاوضات خلال الفترة 1947-1993 وسنستعرضها من خلال الجدول (2-1):

[1] ناصر دادي عدون وآخرون، مرجع سابق، ص.21
[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.25

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

جدول رقم (2-1): جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف

الجولة	التاريخ والمكان	عدد المشاركين	قيمة التجارة المحررة بالمليار دولار أمريكي	الموضوعات الأساسية للجولة	خفض التعريفات	متوسط خفض التعريفة
جنيف الأولى Genève	1947 سويسرا	23	10	تخفيض التعريفات الجمركية	63%	32%
أنسي Annecy	1949 فرنسا	13	–	تخفيض التعريفات الجمركية		
توركواي Torquay	1950-1951 بريطانيا	38	2 ,5	تخفيض التعريفات الجمركية		
جنيف الثانية Genève	1956 سويسرا	26	4 ,9	تخفيض التعريفات الجمركية		
ديلون Dillon	1960-1961 سويسرا	26	10	تخفيض التعريفات الجمركية وتنسيق إتفاق التعريفة مع الإتحاد الأوروبي		
كيندي Kennedy	1964-1967 سويسرا	62	155	التعريفات الجمركية المضادة للإغراق	50%	35%
طوكيو Tokyo	1973-1979 سويسرا	102	755	تعريفات و إجراءات غير جمركية في إطار العلاقات التجارية	33%	34%
الأوروجواي Uruguay	1986-1993 سويسرا	125	–	تعريفات، إجراءات غير جمركية،الزراعة، المنسوجات و الملابس والخدمات، حماية حقوق الملكية الفكرية، والإستثمار وقيام منظمة التجارة العالمية	40%	24% إلى 36%

المرجع:عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 37.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

1. **جولة جنيف الأولى بسويسرا: (Genève)**

جاءت هذه الجولة برغبة من الولايات المتحدة الأمريكية التي أرادت تحرير التجارة الخارجية بإعتبارها من الدعائم الرئيسية لإعادة بناء أوربا الغربية، إستمرت هذه الجولة من أكتوبر 1947 إلى غاية جوان 1948 وقد شاركت فيها 23 دولة وأسفرت هذه المفاوضات عن إمتيازات خاصة بالتعريفة الجمركية وتعتبر الجولة الأساسية التي إنتهت إلى التوصل للإطار العام لإتفاقية الجات.

و تم الإتفاق على تقديم تنازلات جمركية في حوالي خمسة وأربعون بنداً جمركياً تمثل نحو نصف التجارة الدولية في ذلك الوقت، وتغطي معاملات تجارية بما يقدر بنحو عشرة مليار دولار على أساس أسعار ما قبل الحرب العالمية الثانية[1].

ويلاحظ أن الدول الأوروبية كانت تعاني من عجز في موازين مدفوعاتها، وبالتالي أخضعت تجارتها الخارجية لنظام الحصص لحماية إنتاجها المحلي أي أنها لم تلتزم بتنفيذ مبدأ المعاملة بالمثل.

2. **جولة أنسي بفرنسا Annecy:**

إنعقدت هذه الجولة بين أفريل وأوت سنة 1949 وقد بلغ عدد الدول المشاركة 13 دولة وتعتبر من الناحية العملية أول جولة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار الإتفاقية، وقد تم الإتفاق على تخفيض التعريفة الجمركية على خمسة آلاف بند جمركي.

3. **جولة توركواي ببريطانيا Torquay:**

إستمرت من أكتوبر 1950 إلى غاية أفريل 1951 وكان عدد الدول المشاركة 38 دولة كان هدفها تحقيق المزيد من التنازلات في مجال التعريفة الجمركية بعد أن إزداد الوعي والرغبة في تحرير التجارة الدولية.

4. **جولة جنيف الثانية بسويسرا Genève:**

وقد إستغرقت الفترة من 1952 إلى 1956 عقدت بجنيف بسويسرا وإشتركت فيها 26 دولة، وبلغت قيمة التجارة الدولية التي تم تحريرها 2,5 مليار دولار أمريكي، وتعتبر قيمة متواضعة نسبياً بسبب تغيير التفويض الممنوح للولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات فتستغل حقها الكامل في التفويض وتمنح إمتيازات على الواردات بقيمة تقدر بحوالي 900 مليون دولار في حين أنها تحصل على إمتيازات تقدر بحوالي 400 مليون دولار[2].

[1] محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص.27.
[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 38

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

5. **جولة ديلون بسويسرا:(Diillon)**

تعتبر الجولة الخامسة وقد سميت على شرف نائب وزير الخارجية الأمريكية "دوجلاس ديلون"، بلغ عدد الدول المشاركة فيها 26 دولة تميزت بالبحث في المزيد من التنازلات والتخفيضات الجمركية بين الدول المشاركة ونتج عنها تخفيض 4400 بند من بنود التعريفة الجمركية، تميزت بالتنسيق مع الإتحاد الأوروبي في مجال التعريفات الجمركية حيث شهدت تلك الجولة قيام الجماعة الأوروبية الإقتصادية[1].

6. **جولة كندي:1964-1967**

سميت هذه الجولة بجولة كندي رغم أنها دارت في جنيف بسويسرا وذلك عرفاناً بمجهودات الرئيس الأمريكي "جون كندي" في مجال التجارة الدولية، إشتركت فيها 62 دولة تمثل 75% من التجارة العالمية وبلغت قيمة التجارة الدولية محور التحرير حوالي 10 مليار دولار، وكان موضوعها الأساسي التعريفات الجمركية المضادة للإغراق ووصل خفض التعريفات إلى 50 % ومتوسط خفض التعريفات 35%، وقد دعم المفاوضات في تلك الفترة أن الكونجرس الأمريكي وافق في تلك الفترة على قانون توسيع التجارة، وهذا القانون يخول للرئيس الأمريكي الحق في إجراء مفاوضات تجارية لتوسيع نطاق التجارة ومنحه أيضاً الحق في تخفيض التعريفة الجمركية بنسبة 50% خلال فترة خمس سنوات تنتهي في عام 1967.

وقد تضمن جدول أعمال هذه الجولة مجموعة من المواضيع والإجراءات والتي نبينها كما يلي:

أهم الإجراءات التي تضمنتها جولة كندي:

ما تميزت به هذه الجولة هو ظهور الجماعة الإقتصادية الأوروبية التي إتفقت على إعتماد سياسة جمركية موحدة، ولقد برزت الخلافات في هذه الجولة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبية خاصة في مجال السلع الزراعية، وقد أثر هذا الحدث على مجرى المفاوضات وتم إعتماد عدة إجراءات لأول مرة في هذه الجولة كان أهمها:

أ- **في مجال السلع الصناعية:**

تم الإتفاق على تخفيض الضرائب الجمركية المطبقة على السلع الصناعية بنسبة 50% مع مراعاة الإستثناءات التي يمكن إستخدامها من قبل الأطراف المتعاقدة المشاركة في المفاوضات.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.39

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب- في مجال المنتجات الزراعية:

فيما يخص الزراعة فقد تم رفض المقترح المتعلق بتخفيض التعريفة الجمركية بنسبة 50% وتم إقتراح تصنيف المنتجات الزراعية إلى 3 أنواع:

- المنتجات الأولية التي عملت المفاوضات على إدراجها ضمن الإتفاقية العامة.
- المنتجات الإستوائية التي سمحت اللجنة بالتفاوض في شأنها في إطار ثنائي إما بالنسبة للحبوب والألبان واللحوم فقد تم إقتراح التفاوض بشأنها في إطار الإتفاقية العامة.
- المنتجات الزراعية الأخرى تم إعتماد صيغة وسيطة حيث أقرت اللجنة بأن التفاوض في شأنها ليس من الضروري أن يؤدي إلى نتيجة نهائية.

ج- في مجال الحواجز غير التعريفية:

لقد عملت الأطراف المتعاقدة على تحديد الحواجز شبه التعريفية وغير التعريفية التي يجب أن تكون محل تفاوض، وقد تم التوصل إلى أهم هذه القيود حيث إتفق الأطراف على مكافحة الإغراق، أي الإعتماد فقط على التعريفة الجمركية كأداة للحماية وليس على الكمية التي تفتقر إلى الشفافية كحصص الاستيراد، وبذلك ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعات الوطنية أو علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار من خلال التعريفة الجمركية مع الإبتعاد عن القيود الكمية، والفلسفة من وراء ذلك هو أنه في ظل قيود الأسعار يسهل تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي.

وتتميز هذه الجولة عن الجولات السابقة بطول فترتها أي أنها إحتاجت لمفاوضات شاقة، كما تميزت بإحلال قاعدة التخفيض الجمركي بنسبة معينة على المجموعات السلعية محل قاعدة التخفيض الجمركي بند مقابل بند، وقد زادت عدد الدول المنظمة للإتفاقية عقب إضافة نص أن على الدول المتقدمة أن تولي عناية خاصة لتخفيض التعريفات الجمركية على منتجات الدول النامية، وتمثلت هذه التخفيضات فيما يلي[1]:

- المنتجات الصناعية: بلغ متوسط نسبة تخفيض التعريفات الجمركية على السلع الصناعية نحو 35% تطبق تدريجياً على خمس سنوات، وقد تباينت هذه التخفيضات بين الدول الأعضاء فقد كان حدها الأقصى 50% في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها الأدنى 24% في كندا.
- المنتجات الزراعية: تم الإتفاق على تخفيض الرسوم على بعض المنتجات الزراعية بمعدل 25% وقد أستثنيت الحبوب من هذا الإتفاق.

[1] محمد محمد علي ابراهيم، مرجع سابق، ص.32

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- المنتجات الكيميائية: بلغت نسبة التخفيض في السوق الأوروبية والمملكة المتحدة 20% وفي الولايات المتحدة 50%.
- الإغراق: وكنتيجة لتعاظم نمو السوق الأوروبية واليابانية فقد تم التوصل في هذه الجولة لإتفاق مكافحة الإغراق.

إن نتائج هذه الجولة كانت كلها في صالح الدول المتقدمة فقد إستفادت الدول الصناعية المتقدمة من التخفيضات الجمركية، وبلغ معدل النمو السنوي الإجمالي لصادراتها 8,8% خلال الفترة من 1960-1976 بينما لم يزد المعدل المذكور في الدول المتخلفة عن 0,9% خلال نفس الفترة.

7. جولة طوكيو: 1973-1979

إنعقدت هذه الجولة بجنيف في سويسرا، وسميت بجولة طوكيو بسبب إنعقاد المؤتمر الوزاري الذي أعلن بدايتها في العاصمة اليابانية طوكيو في سبتمبر 1973 وقد شارك فيها 102 دولة، ودامت حوالي ستة سنوات[1].

جولة طوكيو مختلفة عن باقي الجولات الست السابقة لأنها تطرقت لأول مرة إلى مناقشة العوائق التجارية الأخرى والقيود الكمية بالإضافة إلى مناقشة التعريفات الجمركية، فقد وصل خفض التعريفات إلى 33% ومتوسط خفض التعريفة 34% بل أن متوسط معدل الحقوق الجمركية في الدول الصناعية إنخفض من 7% إلى 4,7 % [2].

من أهم الإتفاقيات التي تم التوصل إليها[3]:

- إتفاق حول العوائق الفنية للتجارة: تم الإتفاق على مبادئ محددة لتقنين إستخدام العوائق التجارية، حيث يلتزم الأطراف بإقرار قواعد أو مقاييس تقنية للسلع وهذا بهدف ضمان سلامة وصحة المستهلكين أو حماية البيئة .
- إتفاق الدعم والضرائب التعويضية: تم الإتفاق بأن تلتزم الأطراف المتعاقدة بعدم الإضرار ببعضها البعض، عن طريق إتخاذ إجراءات تعويضية للحماية.
- إتفاق حول تراخيص الإستيراد: ينص الإتفاق على أن إجراءات تراخيص الإستيراد يمكن أن يكون إستخدامها أمراً مقبولاً، لهذا حددت الإتفاقية الضوابط الكفيلة بضمان عدم إستخدام مثل هذه التراخيص كوسيلة لتقييد الواردات التي من شأنها إعاقة التجارة الدولية.
- إتفاق حول التقييم الجمركي: تم الإتفاق على وضع نظام عادل وموحد لتقييم السلع، حيث منع اللجوء إلى التقدير الجزافي للسلع المستوردة، ويقتصر التقدير على القيمة الواردة في سند

[1] ناصر دادي عدون وآخرون، مرجع سابق، ص. 26
[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 42
[3] ناصر دادي عدون، المرجع نفسه، ص. 28

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشحن أو الفاتورة، وقد منحت الدول المتخلفة فترة سماح خمس سنوات قبل الإلتزام بتنفيذ أحكام الإتفاق حتى تتمكن من التأقلم وتعديل سياستها الجمركية.

- إتفاق حول تجارة الطائرات المدنية: تم إلغاء كافة الضرائب الجمركية والتعريفات المفروضة على جميع أنواع الطائرات المدنية.

8. **جولة أورجواي 1986-1993:**

في أعقاب جولة طوكيو زادت النزعة الحمائية بشكل أدى إلى إنخفاض حجم التجارة الدولية، وقد دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد أول مؤتمر وزاري للجات في أعقاب جولة طوكيو بهدف الضغط على الجماعة الإقتصادية الأوروبية لحملها على الحد من إجراءات دعم الصادرات الزراعية بإعتبارها تمثل خروجاً على مبادئ الجات، كما إستهدفت الولايات المتحدة توسيع نطاق أحكام الجات لتشمل التجارة الدولية في الخدمات جنبا إلى جنب مع التجارة الدولية في السلع، والواقع أن دول أوروبا قد عارضت تغيير سياستها الزراعية، كما رفضت الدول المتخلفة تحرير التجارة الدولية في السلع[1].

إنتهت مفاوضات جولة الأرجواي بالتوصل إلى مجموعة من الإتفاقيات التجارية التي تحكم التجارة الدولية في المجالات الثلاثة، التجارة في السلع والتجارة في الخدمات والجوانب التجارية المرتبطة بالملكية الفكرية، وخلال المرحلة الأخيرة من المفاوضات وفي إتجاه نجاحها وحرص الأطراف المختلفة على تطبيق مجموعة الإتفاقيات التي تم التوصل إليها في هذه الجولة ظهرت فكرة منظمة التجارة العالمية لتكون الإطار التنظيمي والمؤسسي لتطبيق تلك الإتفاقيات.

و قد أسفرت هذه المفاوضات عن عدة نتائج سوف نوجزها فيما يلي:

1. **مجموعة إتفاقيات التجارة في السلع:**

و قد نتج في هذا المجال مجموعة من الإتفاقيات الهامة يمكن ذكرها على النحو التالي:

1- 1 تحرير تجارة السلع الزراعية:

لقد كان موضوع السلع الزراعية محور الخلاف الرئيسي بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية وخاصة فرنسا، وكان جوهر الخلاف هو الدعم الذي يؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية لدى المجموعة بالنسبة لصادراتها من المنتجات الزراعية ويؤثر سلباً على الصادرات الأمريكية. وقد تم الإتفاق على النقاط التالية:

[1] محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص. 35-36

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- أن يكون تحرير التجارة الدولية في قطاع الزراعة تدريجي، على أن يتم هذا التحرير على ست(6) سنوات بالنسبة للدول المتقدمة وعشر(10) سنوات بالنسبة للدول المتخلفة وأن يتم إلغاء كافة القيود غير الجمركية بحيث تقتصر على التعريفة الجمركية فقط.
- خفض الدعم على المنتجات الزراعية بنسبة 36% من القيمة و21% من الحجم بالنسبة للدول المتقدمة، و24% من القيمة و14% من الحجم بالنسبة للدول النامية.
- خفض التعريفات الجمركية على المنتجات الزراعية بمتوسط 36% بالنسبة للدول المتقدمة و24% بالنسبة للدول النامية، وهناك بعض الإستثناءات من مستويات هذه التخفيضات، فإذا كانت الواردات من المنتجات الزراعية تعادل 4% على الأقل من الإستهلاك المحلي للدول المعنية في تلك السلع مع ضمان زيادة سنوية في هذه الواردات تصل إلى 0,8% سنويا، على أن تصل إلى 8% من الاستهلاك المحلي بنهاية فترة التنفيذ[1].

2-1 تحرير تجارة السلع الصناعية:

لقد أسفرت جولة الأوروجواي عن تخفيض في التعريفات الجمركية على واردات الدول الصناعية المتقدمة من السلع الصناعية بنسبة 38% في المتوسط، الأمر الذي يهبط بمستوى التعريفة من 6,3% إلى 3,9 % في المتوسط، وفيما يتعلق بالدول النامية فقد تم التفاوض على تخفيض الرسوم الجمركية فيها بنسبة 20% خلال فترة عشر سنوات أي بمعدل 2% سنوياً، بحيث لا يتعدى المتوسط المرجح للرسوم الجمركية في نهاية فترة التنفيذ 12,3 % لجميع السلع الصناعية، وقد سمح للدول النامية بوضع حد أعلى للرسوم الجمركية على وارداتها الصناعية، حيث إلتزمت معظم الدول النامية بربط رسومها الجمركية عند سقف لا يتعدى 25%-35 % [2].

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن من أبرز النتائج التي أسفرت عنها جولة أوروجواي بالنسبة للسلع الصناعية أو المصنعة إنخفاض ما يعرف بمعدل تصعيد التعريفة، ويقصد به نسبة التعريفة الجمركية المفروضة على السلعة في صورتها الأولية مقارنة بالتعريفة المفروضة على نفس السلعة في حالتها نصف المصنعة، ثم في الحالة تامة الصنع، حيث تفرض العديد من الدول تعريفة جمركية منخفضة على السلع الأولية ترتفع نسبياً إذا ما أصبحت السلعة نصف مصنعة ثم ترتفع كثيراً إذا ما وصلت نفس السلعة إلى مرحلة التصنيع الكامل، وهذا ما أدى إلى إضعاف قدرة الدول النامية والتي تعتمد في صادراتها على السلع الأولية في تطوير صناعات المعالجة والتصنيع لسلعها الأولية بالنظر إلى الإرتفاع الذي يطرأ على أسعارها إرتباطاً بمعدل التعريفة الجمركية مما يؤثر سلباً على القدرة التنافسية للدول النامية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 62
[2] المرجع نفسه ، ص. 65-66

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

3-1 إتفاق المنسوجات والملابس:

لم يكن قطاع المنسوجات والملابس يخضع لأحكام الإتفاقية حيث كانت التجارة في هذا القطاع تخضع لإتفاقية خاصة تعرف بإسم "إتفاقية الألياف المتعددة " أي أنها تخضع لنظام الحصص الثنائية التي يتم الإتفاق عليها بين الأطراف المعنية، وهي بذلك تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها الإتفاقية، ويعتبر نظام الحصص الذي يحدد لكل دولة مصدرة حصة معينة لا يجوز تجاوزها قيداً كمياً صارماً على قدرات البلدان النامية في التوسع في صناعاتها.

لهذا طالبت البلدان النامية بضرورة دمج قطاع المنسوجات والملابس ضمن الإتفاقية لأن هذه البلدان تعتمد بدرجة كبيرة على تجارة المنسوجات والملابس، حيث تمثل صادراتها من تلك السلع حوالي 40% من صادراتها الصناعية[1].

ومن خلال هذه الجولة تم وضع الإطار القانوني لإتفاق المنسوجات للإنتهاء تدريجياً من إتفاقية الألياف المتعددة خلال فترة عشر سنوات، وخلال هذه الفترة يتم إلغاء نظام الحصص على أربع مراحل زمنية هي على النحو التالي[2]:

- المرحلة الأولى: في أول جانفي 1995 يتم تحرير منتجات تمثل ما لا يقل عن 16% من إجمالي واردات عام 1990 من المنتجات الخاصة بالمنسوجات والملابس الجاهزة، وتمثل كل من الخيوط المغزولة (الألياف) والمغزول والمنتجات النسيجية الجاهزة (الأقمشة)، والملابس الجاهزة .
- المرحلة الثانية: وتبدأ في أول جانفي 1998 حيث يتم تحرير ما لا يقل عن 17 % أخرى من إجمالي واردات الأعضاء في عام 1990 من المنتجات المشار إليها لتشمل الفئات الأربعة المتضمنة في المرحلة الأولى.
- المرحلة الثالثة: وتتم إعتباراً من أول جانفي عام2002 حيث يحرر الأعضاء ما لا يقل عن18 % أخرى من إجمالي الواردات عام 1990 بنفس القواعد السابقة المذكورة في المرحلة الأولى والثانية.
- المرحلة الرابعة: وتشمل 49% من واردات 1990 حيث يتم تحرير قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة بالكامل اعتباراً من أول جانفي 2005 بحيث تكون جميع القيود المفروضة قد تمت إزالتها بالكامل.

2. **إتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة:**

[1] ناصر دادي وآخرون، مرجع سابق، ص.40
[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 70.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بسبب الأضرار التي لحقت بالعديد من الدول والأفراد الذين يملكون براءات الإختراع والعلامات التجارية ومختلف أصناف الملكية الفكرية من خلال ما يتعرضون له من إعتداءات على حقوقهم الفكرية، إما بالتقليد أو الإقتباس أو الإستخدام لمنتجاتهم الجاهزة كان لهذه المسائل دوراً كبيراً في إلحاح وإصرار عدد من الدول الصناعية الكبرى لوضع القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على جدول المفاوضات في جولة الأوروغواي، حيث تم التوصل إلى إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

ويقصد بالملكية الفكرية كل الجوانب التي تتعلق بالناتج الذهني والفكري شاملة الأعمال الأدبية والفنية والإبتكارات والإختراعات التكنولوجية ذات الطابع التجاري[1].

3. إتفاقية الخدمات:

تميزت هذه الجولة عن سابقتها بأنها تطرقت إلى مواضيع جديدة من بينها موضوع التجارة العالمية في الخدمات حيث تم التوصل إلى إتفاق بشأنها وهو ما يعرف بالإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ويرمز لها بـــ GATS* وبموجب هذه الإتفاقية يتم إخضاع تجارة الخدمات لأسس التجارة متعددة الأطراف ويعتبر هذا القطاع من أسرع القطاعات الإقتصادية نمواً وأكثرها إستيعابا لعنصر العمل وقد ركزت المفاوضات في هذا المجال على نقاط أساسية وهي:

- تحديد الخدمات التي يتم الإتفاق عليها وكيفية تعامل الدول مع تجارة الخدمات وإزالة العوائق التجارية.
- تحديد المجال الذي يغطيه الإتفاق وخصوصا أن هناك العديد من الإتفاقات الثنائية بين عدة دول في هذا المجال.

المبحث الثاني: إنعكاس أدوات الدفاع التجاري على الحماية التعريفية

يعتبر تطبيق الحقوق الجمركية بطريقة عادلة وسيلة ناجعة لتطور المبادلات التجارية، وقد يتطلب مراجعة مستويات الحقوق الجمركية وذلك في ثلاث حالات وهي التدابير المتخذة لمكافحة الإغراق والحقوق التعويضية الموجهة لمحو الآثار التي يخلفها الدعم والإعانات، وكذا التدابير المستعجلة التي تتخذ للتقييد المؤقت للواردات لوقاية فرع من فروع الإنتاج الوطني.

[1] ناصر دادي وآخرون، مرجع سابق، ص. 79

* GATS: General Agreement for Trade and Services.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول:الحقوق الجمركية المضادة للإغراق

يعتبر الإغراق من الممارسات القديمة في التجارة الدولية، وكانت الدول تقوم بحماية نفسها من الإغراق عن طريق فرض رسوم ضده، ومع تطور التجارة الدولية جاءت إتفاقية الجات لتنظيم هذه الممارسات حيث أن المادة السادسة من إتفاقية الجات 1994 تسمح للدول الأعضاء بتطبيق إجراءات مضادة للإغراق (Antidumping) ضد السلع المستوردة التي ينخفض سعر تصديرها عن قيمتها الحقيقية أي عادة سعرها في السوق المحلي للدولة المصدرة إذا كانت تسبب أو تلحق أضرار بفرع صناعة وطنية قائمة بالدولة المستوردة. ولقد عالجت المادة 6 من إتفاقية الجات 1994 قواعد متعلقة بإثبات وجود الإغراق وتحديد الإجراءات اللازم إتباعها من أجل فتح تحقيق لإثبات الإغراق، وبمقتضى الإتفاقية شكلت لجنة بمنظمة التجارة العالمية تهتم بإجراءات مقاومة الإغراق تتكون من ممثلين لكافة الدول الأعضاء[1].

ووفقا لنصوص الإتفاقية فإن الدول المتضررة من حدوث إغراق من قبل دولة أو دول أخرى عليها تقديم الدليل على ذلك، مع إثبات أن هذا الإغراق يلحق الضرر بصناعاتها الوطنية، ويتم التحقيق من قبل منظمة التجارة العالمية على ألا يزيد فترتها عن عام يلتزم أطراف النزاع بتقديم أدلة الإثبات أو النفي خلال مرحلة التحقيق وفي حال إقرار اللجنة تعرض الدولة للإغراق يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الأضرار المترتبة على الإغراق وذلك من خلال فرض تعريفة جمركية تلغي أثر إنخفاض السعر[2].

1. **<u>أنواع الإغراق و آثاره :</u>**

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الإغراق[3]:

أ- **<u>الإغراق العارض أو الإستثنائي:</u>**

الذي يفسر بظروف إستثنائية طارئة كالرغبة في التخلص من فائض سلعة معينة في آخر الموسم فتعرض في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة.

ب- **<u>الإغراق قصير الأجل أو المؤقت:</u>**

والذي ينتهي بتحقيق الغرض المنشأ من أجله كخفض مؤقت للأسعار البيع قصد غزو أسواق جديدة بغرض النفاذ إليها أو الرغبة في درء المنافسة الأجنبية للدفاع عن السوق المحلية.

[1] OMC , Rapport Annuel , 2004, P60 .

[2] محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 73.

[3] زينب حسين عوض الله ، مرجع سابق، ص 302.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ج- الإغراق الدائم :

المرتبط بسياسة دائمة تستند إلى وجود إحتكار في السوق الوطنية المتمتعة بالحماية الجمركية.ويشترط لنجاح سياسة الإغراق إنفصال الأسواق عن بعضها وهو ما يجعل من السهل على المحتكر أن يميز من حيث الثمن الذي يفرض على مختلف الأسواق كل بحسب ظروفه وخاصة بحسب مرونة الطلب السائدة به، فحيث المرونة القليلة يبيع بثمن مرتفع وحيث المرونة الأعلى يبيع بثمن منخفض.

آثار الإغراق:

تختلف آثار سياسة الإغراق من وجهة نظر الدولة المستوردة عنها من جانب الدولة المصدرة ولهذا سوف نتعرض لكل منها على حدى.

1-1 أثر سياسة الإغراق على الدولة المستوردة:

تضع سياسة الإغراق أنصار الحرية التجارية في موقف حرج القائم على صعوبة التوفيق بين سياسة حرية المبادلات التي يطالبون بها وبين سياسة العدوانية الكامنة في الإغراق، فهم لا يرون في الإغراق المستمر خطورة بل منفعة يجني ثمارها المستهلك الوطني أو المنتج الذي قد يوفر له المغرق المواد اللازمة لتوسيع القاعدة الصناعية، ولكنهم يجدون في الإغراق المؤقت سياسة تبرر التدخل لإتقاء أثارها التي قد تلحق ضرراً بالصناعات الوطنية التي تنتج سلع منافسة لسلع المغرق الأجنبي، وبالتالي لابد من حماية الإقتصاد الوطني من مخاطره بفرض القيود على حركات السلع التي يراد بها إغراق السوق الوطني والقضاء على المنافسة فيه.

1_2 أثر سياسة الإغراق على الدولة المصدرة:

تؤدي هذه السياسة وخاصة الإغراق الدائم إلى زيادة حجم الصادرات وبالتالي زيادة مستوى الدخول الموزعة بإستغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة بالكامل وعليه تحصل الدولة على ميزان تجاري ملائم جداً.

2. **الحقوق المضادة للإغراق:**

لقد نصت المادة السادسة من إتفاقية الجات على تحريم الممارسات المتعلقة بالإغراق لتحقيق المنافسة الكاملة بين أطرافها المتعاقدة، وفي حالة مخالفة هذا الحظر تعطي الإتفاقية الحق للبلد المتضرر في فرض ضريبة خاصة ضد الإغراق تسمى بحقوق مكافحة الإغراق، والتي تمثل خروجاً صريحاً على أحد المبادئ الأساسية لـــ OMC*: مبدأ تثبيت الحقوق الجمركية والتخفيض المتوالي لها[1].

* OMC :Organisation Mondiale de Commerce .

[1] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص.153

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتمثل الحقوق المضادة للإغراق حق جمركي إضافي يفرض على المنتوج المستورد من البلد مصدر الإغراق بهدف الإقتراب من السعر الحقيقي للمنتوج وتخفيف الأضرار التي لحقت بالصناعة الوطنية، وقد حددت الإتفاقية مدة فرض الرسم ومقداره فقد نصت المادة الحادية عشر من الإتفاق على أن الرسم يظل سارياً بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر على أن ينتهي في موعد لا يتجاوز خمسة (5) سنوات من تاريخ فرضه، ما لم يكن هناك ما يؤكد أن إنقضاء الرسم سيؤدي إلى إستمرار أو تكرار الإغراق والضرر[1].

ولا شك أن قدرة البلدان المتخلفة على تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق محدودة بالنظر إلى ما يتطلبه إثبات الإغراق والأضرار المترتبة عليه من توافر إمكانيات مادية وفنية، كما أن الواقع الفعلي وما جرت عليه الممارسات الفعلية للدول المتقدمة أثبتت أنها تستخدم نصوص مكافحة الإغراق لأغراض حمائية[2].

تدابير مواجهة الإغراق:

يعد توافر علاقة سببية بين الإغراق والضرر العنصر المحرك لفرض تدابير مكافحة هذا النمط من أنماط السلوك التجاري الدولي غير المشروع، فلا بد من وجود رابطة فعلية ومنطقية بين القيام بالإغراق وحدوث الضرر، فقد يحدث الإغراق والضرر معاً ولكن دون إرتباط بينهما، وهكذا فإن إغراقاً قد يتم بمعدلات مرتفعة دون أن يؤدي ذلك حتما إلى الإضرار بالدولة المستوردة، التي قد تصيبها هذه الآثار نتيجة عوامل أجنبية أخرى ليس من بينها الإغراق كإنكماش الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك وأساليب التجارة التقليدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات في التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية الصناعة المحلية، ولكي تثبت الدولة المستوردة وجود إغراق غير مشروع لابد من[3]:

- وجود وقائع ثابتة لدى الدولة المستوردة فلا يكفي وجود مزاعم أو تكهنات.
- وجوب التحقق من الوقائع الثابتة للضرر أو إمكانية حدوثه كتوقع زيادة كبيرة في الإستيراد.
- شروع الدولة المستوردة في إجراء تحقيق فوري مستند إلى أدلة في حالة تقدم صناعة محلية ما بشكوى ضد الإغراق.
- أن تقوم الجهات المسؤولة في إتفاقية الجات بإجراء تحقيقات في مدة أقصاها سنة.

[1] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 155.
[2] محمد محمد علي ابراهيم، مرجع سابق، ص. 74
[3] مصطفى سلامة، المرجع نفسه، ص.150

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد شهدت التحقيقات المفتوحة لتأسيس حقوق مضادة للإغراق تزايداً كبيراً وهذا ما سوف نعرضه في الجدول (2-3):

جدول رقم(2-3): تطور عدد التحقيقات المضادة للإغراق من 1جويلية 2002 إلى 30 جوان 2003

الدول فاتحة التحقيق	فتح التحقيقات	إجراءات مؤقتة	الحقوق النهائية
إفريقيا الجنوبية	5	1	8
الأرجنتين	4	12	25
أستراليا	14	9	6
البرازيل	9	1	4
كندا	7	5	1
الصين	17	38	11
المجموعة الاوروبية	15	5	14
كوريا	11	0	0
مصر	3	0	9
الولايات المتحدة الأمريكية	29	21	13
الهند	67	54	64
أندونيسيا	6	0	3
جمايكا	0	0	1
اليابان	0	0	2
لتوانيا	0	2	1
ماليزيا	0	2	0
المكسيك	8	6	4
زلندا الجديدة	3	1	1
البيرو	8	4	6
الفلبين	2	0	5
بولونيا	0	2	2
جمهورية التشيك	0	0	0
تركيا	11	6	24
فنزويلا	1	0	1
المجموع	220	169	205

المصدر: OMC,Rapport annuel, 2004, P 61

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وحسب إحصائيات المنظمة فإنه مابين سنتي 1995-2001 تم فتح 1642 تحقيقا خاصا بالإغراق في العالم، وتعود أكثر من نصف هذه التحقيقات المفتوحة إلى الدول النامية، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد إحتلت المرتبة الأولى في عدد التحقيقات المفتوحة التي بلغت سنة 2000 سبعة وأربعون (47) تحقيقا متبوعة بالأرجنتين خمسة وأربعون (45) والهند واحد وأربعون (41) ثم الإتحاد الأوروبي واحد وثلاثون(31)، وخلال الفترة 1995-2001 بلغت التحقيقات المفتوحة ضد الإتحاد الأوروبي 287 تحقيقا تليها الصين 229 ثم جمهورية كوريا 127 تحقيق.

والجدول التالي يبين الدول المصدرة المستهدفة بإجراء تحقيقات المضادة للإغراق

جدول رقم(2-4): الدول المصدرة المستهدفة بتحقيقين أو أكثر من 1 جويلية 2002 إلى 30 جويلية 2003

الدول المعنية بالتحقيقات	المجموع	الدول المعنية بالتحقيقات	المجموع
الصين	42	الباكستان	4
المجموعة الاروبية	32	تركيا	4
كوريا	19	الارجنتين	3
تايبي	13	استراليا	3
الهند	12	البرازيل	3
الولايات المتحدة الامريكية	12	الشيلي	3
تايلندا	11	ايران	3
اليابان	10	كزخستان	3
روسيا	8	ماليزيا	3
اندونيسيا	7	المكسيك	3
كندا	5	فنزويلا	3
رومانيا	5	بولونيا	2
سنغافورة	5	اكرانيا	2
افريقيا الجنوبية	5		
المجموع	225		

المصدر: OMC,Rapport Annuel, 2004 ,P 61

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النظام الجمركي كوسيلة للحد من الإغراق:

كما سبق وأن تطرقنا إليه فإنه يحق للدول المتضررة من الإغراق فرض حقوق مضادة للإغراق لتحسين الوضع التنافسي للمنتجات المحلية أمام المنتجات الأجنبية، كما تمكن أنظمة القيمة السلطات الجمركية من إعادة تقدير قيمة البضاعة عند الشك في صحتها، وقد منحت الإتفاقية للإدارة الجمارك الحق في طلب معلومات إضافية عن السلعة لإثبات القيم الفعلية لها.

ومن الناحية العملية فإن مراجعة القيمة المصرح بها لا تؤدي إلى توقيف آثار الإغراق إذ أن سعر بيع السلعة في السوق المحلية هو السعر المصرح به البداية مضافاً إليه الحقوق الجمركية المحسوبة على أساس القيمة المراجعة، فإنخفاض سعر البضاعة إنتقل إلى السوق بالرغم من إعادة تقدير السعر.

ومن الناحية العملية فإن مراجعة القيمة المصرح بها لا تؤدي إلى توقيف آثار الإغراق إذ أن سعر بيع السلعة في السوق المحلية هو السعر المصرح به في البداية مضافاً إليه الحقوق الجمركية المحسوبة على أساس القيمة المراجعة، فإنخفاض سعر البضاعة إنتقل إلى السوق بالرغم من إعادة تقدير السعر، ولهذا إذا حدث وأن وُجد إستخدام فعال لأنظمة القيمة الجمركية كبديل للضرائب المضادة للإغراق فمعنى ذلك وجود تجاوز من طرف رجال الجمارك لضوابط نظام القيمة الجمركية ذاتها[1].

المطلب الثاني: الحقوق التعويضية وتدابير الحفظ:

1. **الحقوق التعويضية وإجراءات فرضها:**

يعتبر موضوع الدعم والرسوم التعويضية من الموضوعات الهامة التي تمت مناقشتها في جولة أورجواي وعلى الرغم من أنه قد تمت مناقشة هذا الموضوع في جولة طوكيو وتم الإتفاق على وضع ضوابط وأسس لإستخدام الدعم والرسوم التعويضية إلا أن جولة أورجواي ساهمت بوضع ضوابط وأسس أشمل من تلك التي تم التوصل إليها في جولة طوكيو.

ولقد تميز إتفاق الدعم في جولة أوروجواي بتقديم تعريف واضح ومحدد للدعم، حيث تم تعريف الدعم وفقا لهذا الإتفاق بأنه دعم يمنح فقط لأحد المشروعات أو الصناعات أو مجموعة من المشاريع أو الصناعات داخل الدولة المقدمة للدعم[2].

وقد ميزت الإتفاقية بين ثلاثة أنواع من الدعم وفقا لدرجة مشروعيته وطرق مواجهته.

[1] المهدي محمد فليفلة، **النظم الجمركية والتجارة الدولية**، أكاديمية البحوث الاقتصادية،طرابلس،1997 ، ص 176.
[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 95.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أنواع الدعم:

أ- دعم محظور:

وهو يشمل الدعم المتعلق بالإنجازات في مجال التصدير أو دعم المنتجات المحلية لإعطائها ميزة سعرية على بديلاتها المستوردة أو الدعم الموجه إلى سلعة أو صناعة أو قطاع معين، وفي حالة التضرر من هذا النوع من الدعم وتبين لمنظمة التجارة العالمية أن هذا الدعم قائم عليها التوصية بسرعة إلغاؤه، وفي حالة عدم الإستجابة لذلك يسمح للعضو المتضرر من إتخاذ إجراءات مضادة لهذا الدعم.

ب- دعم مسموح به:

وهو لا يستوجب إتخاذ أية إجراءات أو إقامة دعوى ضده إذا لم يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالح الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة، ويتمثل في الدعم العام أي غير المخصص لسلعة أو صناعة معينة والدعم المقدم للأبحاث الصناعية بما لا يتجاوز 75% من تكاليفها و 50% من تكلفة التطور ويدخل في نطاق الدعم المسموح الدعم المقدم للمناطق ذات الدخل المنخفض بشرط ألا يتجاوز متوسط الدخل في هذا الإقليم 85% من متوسط الدخل في تلك الدولة وأن يكون معدل البطالة بها أعلى من معدلها على مستوى القومي بنسبة 10% على الأقل، بالإضافة إلى الدعم الممنوح للمشروعات لتمكينها من تكييف تجهيزاتها مع المتطلبات البيئية التي يفرضها القانون، وبما لا يجاوز 20% من تكاليف التعديل، وأن تكون متاحة لكافة المشروعات التي تحتاج إليها وبشرط ألا يترتب عليها تحقيق وفورات في تكاليف التصنيع[1].

ج- دعم يستوجب إقامة دعوى:

وهو الدعم الذي يترتب عليه الأضرار بالصناعة المحلية لعضو آخر من خلال إبطال مفعول المزايا المباشرة أو غير المباشرة للتنازلات المتبادلة المقدمة في إطار الإتفاقية، ويعتبر الدعم خطيراً إذا كان إجمالي قيمة الدعم لأحد المنتجات يتجاوز 5% من قيمة المنتج، أو الدعم الذي يخصص لتغطية خسائر التشغيل، أو الدعم المتمثل إعفاء مشروع من ديون مستحقة عليه.

وفي حالة إثبات قيام عضو بتقديم دعماً ضاراً ويترتب عليه إلغاء بعض المكاسب المترتبة على تحرير التجارة الدولية في إطار إتفاقية الجات، أو الحد من صادرات الأعضاء أو تخفيض كبير في الأسعار فإن ذلك يجيز للعضو المتضرر فرض الرسوم التعويضية التي ترفع سعر السلعة إلى المستوى السائد وبما يمحو الأثر المترتب على الدعم.

[1] أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا الى مراكش،الدار المصرية، دط، 1996، ص 184-185.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تعريف الحقوق التعويضية Droit Compensateur

يعرف على أنه الحق أو الرسم المفروض على منتج ما من أجل تعويض أي منحة أو إعانة قدمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء عند تصنيع أو إنتاج أو تصدير المنتج، ولا يزيد هذا الرسم عن قيمة المنحة أو الإعانة الممنوحة على تصنيع أو إنتاج أو تصدير هذه السلعة في بلد المنشأ أو بلد التصدير، ويجب إلغاء هذه الرسوم خلال خمس سنوات من فرضها ويجوز مدها إذا أثبت التحقيق أن إلغاء الرسوم سيؤدي إلى إستمرار الضرر.

2. **تدابير الحفظ Mesures de Sauvegarde**

وتعرف أيضاً بتدابير الوقاية ويقصد بها حماية الصناعة الوطنية من الواردات بوجه عام، وليس بالضرورة من الواردات المدعمة أو واردات الإغراق، وبينما يرتبط كل من الدعم والإغراق بأسعار السلع المستوردة فإن إجراءات الوقاية تعنى بكمية الواردات المتدفقة للسوق المحلي بغض النظر عن أسعارها ولا تفرض هذه الإجراءات إلا للضرورة القصوى وتسهيل التسوية[1].

وقد أجازت المادة 19 من الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات لأعضائها بإتخاذ إجراءات وقائية بهدف حماية صناعة محلية معينة من الآثار الناجمة عن الزيادة غير المتوقعة في الواردات من منتج معين والتي تسبب أو قد تسبب أضرارا جسيمة للصناعة، وتعتبر هذه الإجراءات من القيود الكمية المفروضة على التجارة الدولية والتي تتعارض مع أحكام الجات وهي إجراءات إختيارية فهي تقبل طواعية بين المصدر والمستورد ولهذا أطلق عليها إسم الإجراءات الرمادية.

والشرط الأساسي لإجراء الوقاية هو أن تقرر الدولة المستوردة أن ذلك المنتج المستورد بكميات متزايدة يسبب أو يهدد بإحداث ضرر خطير بالنسبة للصناعة المحلية التي تقوم بإنتاج منتجات منافسة أو شبه منافسة، والإجراءات الوقائية يجب أن تطبق فقط في حالة الضرورة القصوى لمنع أو معالجة الضرر الخطير وتسهيل التسوية.

المطلب الثالث: تأثير العناصر التأسيسية للحقوق الجمركية على مستوى الحماية التعريفية:

للحقوق الجمركية ثلاثة عناصر تأسيسية كما سبق وأن تطرقنا له في الفصل الأول (المبحث الثاني) والتي تتمثل في النوع التعريفي، القيمة الجمركية، منشأ البضاعة، وسوف نرى تأثير العنصرين الأخيرين على مستوى الحماية التعريفية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 99

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

1. نظام التقييم الجمركي:

تعتبر القيمة الجمركية ثاني عنصر جوهري لتطبيق مقاييس جمركية وذلك لما لها من دور في تحديد الحقوق والرسوم الجمركية، فهي تعبر عن القيمة التي يصرح بها المستورد أو المصدر من أجل تمكين إدارة الجمارك من إعداد وعاء الحقوق والرسوم الجمركية.

لقد إكتسبت القيمة لدى الجمارك تعاريف مختلفة وفقا للإتفاقيات التي كانت موضوعا لها، فهناك تعريف القيمة حسب إتفاقية بروكسل وتعريف القيمة حسب المادة السابعة من GATT.

1-1 نظام التقييم الجمركي بروكسل 1950:

لقد صدر مفهوم القيمة نتيجة لمجموعة من الدراسات التي وصل إليها الإتحاد الجمركي منذ تاريخ 15 ديسمبر 1950 وقد أصبحت هذه الإتفاقية سارية المفعول إنطلاقا من تاريخ 28 جويلية 1953، وتعرف المادة الأولى من إتفاقية بروكسل القيمة الجمركية بأنها الثمن العادي الذي يمكن تحديده لهذه البضاعة عندما تصبح الحقوق الجمركية واجبة الأداء[1].

1-2 إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول القيمة لدى الجمارك:

لقد برزت إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول القيمة في إطار دورة الأوروجواي 1979، والتي كانت تمثل من قبل المادة السابعة من الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتي نصت على أن القيمة لدى الجمارك هي القيمة التعاملية أي الثمن المدفوع أو الذي سيدفع فعلا عن البضاعة محل عملية العبور، وهذا المفهوم يجب أن يطبق بالموازاة مع الفقرة الثامنة التي تبين بعض التصريحات على هذا الثمن أخذاً بعين الإعتبار كل مفاهيم الممارسة التجارية بما فيها العمولات، التخفيضات والعلاقات المتميزة بين المتعاملين مثلما هو الحال بين المؤسسة الأم وفروعها.

لكن للعمل بهذه التعاريف يجب أن يستند إلى أسس عامة متعلقة بالمبادلات التجارية الدولية وأخرى خاصة بكل واحدة.

أسس عامة: وهي معتمدة في غالبية القوانين المتعلقة بالقيمة

- يجب أن تكون مبسطة، عادلة سهلة التطبيق.
- أن تكون مفهومة سواء لدى المستورد أو المصدر أو الجمركي.
- لا يجب أن تعطل أو تعيق عملية الجمركة.
- يجب أن تضمن المنافسة النزيهة بين المتعاملين.
- على عملية التقييم أن تقلل من الإجراءات الإدارية.

[1] سلمى سلطاني، مرجع سابق، ص 140.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- يجب أن ترعى مستلزمات الممارسة التجارية وما تتطلبه من سرعة وإئتمان.

أسس خاصة:

جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة حسب قانون المادة 7 من GATT المتعلقة بالتقييم الجمركي والتي توصي بـــ[1]:

- أن تكون القواعد المحددة للقيم ثابتة وواضحة ومتوفرة لكل متعامل يود الإطلاع عليها أي تكون موضوع نشر وإطلاع.
- أن تكون القيمة لدى الجمارك فعلية وليست عشوائية وأن لا تعتمد على سعر السلعة في البلد المصدر إليه.
- أن تحترم التسلسل في طرق تحديد القيمة إلى غاية المادة التي تسمح بذلك والتي توفر التراضي بين المورد وإدارة الجمارك.
- الإعتماد حسب الإمكانيات على الأوراق والمستندات التجارية وقواعد المحاسبة التحليلية لتكاليف المحاسبة العامة.

2. **تحديد منشأ البضاعة:**

يعرف منشأ البضاعة بكونه البلد الذي أستخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه، وهنا لا بد من الإشارة إلى وجوب التفريق بين منشأ البضاعة كما سبق تعريفه ومصدر البضاعة الذي يعتبر البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي[2].

ويجد تحديد المنشأ أهميته (لاسيما في الإتفاقيات التجارية الإقليمية) عند تطبيق سياسة تفضيلية في مجال الحقوق الجمركية، فيتم منح الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية التي تنتمي إلى منشأ معين، كما يساعد تحديد منشأ البضائع في إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحديد التوزيع الجغرافي للواردات والصادرات وكذا تطبيق التدابير المتعلقة بمراقبة المبادلات التجارية الخارجية (ففي الجزائر مثلاً يمنع استيراد البضائع ذات المنشأ والمصدر الإسرائيلي).

[1] OMC :Guide de l'accord sur l'évolution en douane 3eme éd, Aout 1996, p 3 .

[2] المادة 14 و 15 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79 المؤرخ في 21يوليو 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: تطور سياسة التعريفة الجمركية في قطاع الزراعة والسلع المصنعة

المطلب الأول: السياسة الجمركية في القطاع الزراعي

ظلت التجارة الدولية في السلع الزراعية خاضعة للكثير من القيود التي تفرضها الدول المتقدمة والنامية لحماية المنتجين الزراعيين من المنافسة الدولية، كما عملت العديد من الدول على تقديم الدعم بشكل كبير للإنتاج الزراعي وللصادرات من السلع الزراعية، ولم تتمكن جولات المفاوضات التجارية السبع السابقة التي تمت في إطار الجات من التصدي لمشكلة الحماية والدعم وذلك رغم أهمية السلع الزراعية في التجارة الدولية.

ويعتبر تحرير تجارة السلع الزراعية من الموضوعات التي هددت جولة أوروجواي ومن أصعب المفاوضات التي شهدتها الجولة فقد كانت العقبة التي حالت دون إتمام الجولة في الموعد الذي كان مقررا لها سالفا (ديسمبر 1990) فقد حكمت عليها بالامتداد 3 سنوات كاملة بعد الموعد الذي قد حدد لإتمامها[1].

فقد كان موضوع الزراعة محل خلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية، إذ كانت الجماعة الأوروبية تسرف إسرافا شديداً في حماية الزراعة ودعم الإنتاج والتصدير الزراعي، أما الولايات المتحدة الأمريكية ويشاركها في ذلك مجموعة الدول المصدرة للمنتجات الزراعية فكانت ترمي لتحرير القطاع الزراعي وذلك بإلغاء السياسة الزراعية المشتركة التي تطبقها الدول الأوروبية (PAC*) و التي تتضمن ثلاث أنواع من الحماية[2]:

1- **<u>تعريفة جمركية متغيرة:</u>** تتغير عكسيا مع الأسعار العالمية للمنتجات الزراعية بما يكفل حماية منتجاتها، وبذلك فإن أثرها يماثل أثر القيود الكمية.
2- **<u>الدعم الذي يقدم للإنتاج الزراعي:</u>** ومن صوره تقديم إعانات مباشرة، ضمان حد أدنى من الأسعار ودخول الدولة كمشترية في حالة هبوط الأسعار عن الحد الأدنى، أو صورة مدفوعات حكومية للمنتجين الزراعيين.
3- **<u>الدعم الذي يقدم للصادرات من السلع الزراعية:</u>** وذلك بمنح المنتج الفرق بين السعر الداخلي المرتفع وسعر آخر منخفض لا يمكنه من المنافسة في أسواق التصدير، فقد كانت دول الإتحاد الأوروبي تقدم دعما لأغلب الصادرات الزراعية حيث أن 90% من صادرات القمح و90% من صادرات الجبن و40% من صادرات السكر و 30% من صادرات اللبن المجفف تتلقى دعما وقد

[1] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص.87

* Politique Agriculture Commune.

[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.79

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كان الدعم المقدم للفلاحين الأوروبيين سنة 1989 ما قيمة 97,5 مليار دولار فيما بلغ 67,5 في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وقد أدى إتباع الدول الأوروبية لهذه السياسة إلى زيادة نصيب الدول من صادرات المحاصيل الزراعية وذلك في الفترة من 1970 إلى 1988 وذلك على حساب صادرات الولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من إتباع هذه الأخيرة لسياسة حماية مشابهة.

ولقد أسفرت نتائج المباحثات حول الزراعة عن وضع إطار للإصلاح طويل الأجل للتجارة في المنتجات الزراعية يستهدف إنشاء نظام منصف مستند إلى قوى السوق وضرورة التوصل إلى تخفيضات تدريجية في الدعم والحماية الزراعية تتواصل على مر فترة زمنية متفق عليها، مما يسفر عن تصحيح و منع القيود والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية[2].

وقد تضمن هذا الإتفاق ثلاثة محاور:

1. **<u>بروتوكول النفاذ للأسواق عن طريق خفض التعريفات:</u>**

يقصد بـــ بروتوكول النفاذ للأسواق ما يلي:

أ- **تحويل القيود الكمية المفروضة على الواردات من السلع الزراعية إلى قيود تعريفية** (رسوم جمركية وهو ما يطلق عليه التعريفه Tarification) مكافئة يتفق عليها ويتم ربطها عند مستوى معين ثم تخفض فيما بعد، مع التعهد بعدم العودة إلى القيود الكمية بعد إتمام التحويل، وكذلك ضمان الإلتزام بفتح الأسواق أمام حد أدنى من الواردات من السلع الزراعية الخاضعة حاليا لقيود غير تعريفية وذلك بالنسبة للدول التي تبلغ وارداتها من تلك السلع 5% عام 2000 من الإستهلاك المحلي، ويمثل هذا الحد الأدنى من الواردات 3 % عام 1995 ثم يرتفع إلى 5 % عام 2000 منسوبة إلى متوسط الإستهلاك السنوي للفترة 1986-1988، أما الدول التي تبلغ وارداتها 5 % من متوسط الإستهلاك السنوي للفترة المشار إليها فإنه يتعين عليها المحافظة على هذه النسبة[3].

بمقتضى التعريفة فإن التدابير التي لا تندرج في إطار الرسوم الجمركية يجب تحويلها إلى رسوم جمركية، وهكذا فانه وفقا لإتفاقية المنظمة العالمية للتجارة فإنه لا يجوز للدول الأعضاء الاحتفاظ أو اللجوء أو العودة إلى أية تدابير من النوع الذي يلزم تحويله إلى رسوم جمركية عادية، إن هذا الحظر يشمل تدابير متعددة من ذلك القيود الكمية على الواردات وتراخيص الاستيراد، والتدابير غير الجمركية والقيود الإختيارية على الصادرات وغيرها[4].

[1] محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 42.
[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 80.
[3] محمد محمد علي ابراهيم، المرجع نفسه، ص 44.
[4] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 90.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إن الإقتصار على فرض الرسوم الجمركية في هذا القطاع تبين من ناحية التوجه الواضح لتحرير الزراعة من التدابير غير التعريفية بإعتماد تدبير واحد وهو الرسوم الجمركية، وهو لم يقتصر على إنهاء العمل بالقيود غير الجمركية وإستبدالها بالرسوم الجمركية بل إمتد إلى تخفيض معدلات هذه الرسوم.

ب-تخفيض التعريفة الجمركية على السلع الزراعية: وقد ميزت الإتفاقية في الزراعة تخفيض الرسوم الجمركية وفقا للمستوى التنموي للدول[1]:

- فالدول المتقدمة يجب عليها في الفترة من عام 1995 إلى عام 2000 تخفيض مستوى الرسوم الجمركية بنسبة 36% عن مستواها في فترة الأساس 1986-1988 و يتم ذلك بنسبة 6% عن كل سنة.
- أما الدول النامية يجب عليها تخفيض مستوى الرسوم الجمركية بنسبة 24% عن مستواها في نفس فترة الأساس (1986-1988) على أن يكون هذا التخفيض خلال 10 سنوات، كما وأنه إستثنت من ذلك الدول الأقل نموا وهي التي يقل متوسط دخل الفرد فيها عن 665 دولار سنويا ولكن يجب عليها الالتزام بتثبيت تعريفتها الجمركية[2].

ويكون التخفيض على أساس متوسط حسابي بسيط غير مرجح على أن يكون الحد الأدنى للتخفيضات الواجب الإلتزام بها سنويا على كل بند من بنود التعريفة 15% للدول المتقدمة و10% للدول النامية.

ويمكن تلخيص السياسة الجمركية الناتجة عن اتفاقية الزراعة في الجدول التالي:

جدول رقم 5 : الأهداف بالأرقام لتخفيض الدعم والحماية الجمركية في القطاع الزراعي.

الدول	الدول المتقدمة	الدول النامية
المدة	**6سنوات 95-2000**	**10 سنوات 95-2004**
نسبة تخفيض الحقوق الجمركية للمنتجات الزراعية	%36	24%
نسبة تخفيض الحقوق الجمركية على كل منتج	15%	10%

المصدر : Secrétariat de l'OMC, Commerce ouvert sur l'avenir,1997

[1] المرجع نفسه، ص 91.
[2] محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 45.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

2. إزالة التشوهات السعرية:

ويتم ذلك من خلال برامج الإصلاح الإقتصادي في قطاع الزراعة والحد من الدعم الموجه للمنتجات الزراعية وهو نوعان دعم داخلي المخصص للمنتجين المحليين، والدعم الخارجي المتعلق بالصادرات، إن نوعا الدعم المذكورين لهما تأثير في الحد من حرية التجارة الدولية بما يؤديان إليه من إصطناع وضع أو منح مزايا لا تعتمد على المنافسة الحقيقية والأوضاع الفعلية للمنتجات محل الدعم، لذا فقد تم وضع قيود ترتبط بكل نوع من نوعي الدعم المذكورين.

2-1 خفض الدعم المحلي:

لقد إتفقت الدول الأعضاء على تخفيض الدعم الذي تمنحه الحكومات للإنتاج الزراعي غير أن الإتفاقية أعفت بعض أنواع الدعم من التخفيض مثل دعم البحوث والتطوير والإرشاد الزراعي ومقاومة الأمراض والآفات الزراعية، وكذلك الدعم الذي يقدم لبعض المناطق أو المنتجين إذا كان غير مرتبط بحجم الإنتاج الزراعي، أما فيما عدا ذلك فقد عملت الإتفاقية على تجميع كل أنواع الدعم في رقم واحد يعبر عن مدى ما يتمتع به الإنتاج الزراعي من مساندة حكومية في كل بلد[1].

فقد نصت إتفاقية الزراعة على إعتماد حساب مقياس الدعم الكلي(MGS*) وذلك بالنسبة لكل منتج خام زراعي يحصل على دعم (دعم أسعار السوق أو مدفوعات مباشرة للمنتجين، دعم المدخلات)[2].

إن حساب مقياس الدعم الكلي لكل دولة متقدمة يجب أن يتم تخفيضه بنسبة 20% في خلال ست سنوات إرتباطا بسنة الأساس 1986-1988، أما بالنسبة للدول النامية فإن نسبة التخفيض قدرها 13,3% من مستوى الدعم في نفس فترة الأساس ولمدة 10 سنوات، ولم تلزم الإتفاقية الدول الأقل نموا بتخفيض الدعم المحلي المقدم للزراعة، كما أن هناك إستثناءات أهمها[3]:

- الدعم الموجه لسلع معينة لا تزيد نسبته عن 5% من القيمة الكلية لإنتاج الدول المتقدمة من أهم المنتجات الزراعية، وكذا الدعم غير المخصص لسلعة معينة وإنما موجه للقطاع الزراعي بوجه عام ولا تزيد نسبته عن 5% من قيمة الإنتاج الزراعي للدول المتقدمة وهذه النسبة ترتفع إلى 10% في حالة الدول النامية.
- الدعم الذي تقدمه الدول النامية لتحفيز التنمية الزراعية سواء كان دعما مباشرا أو غير مباشر(كدعم الاستثمارات المتاحة لقطاع الزراعة ودعم المدخلات الزراعية للمنتجين ذوي الدخول

[1] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 82.

* Mesure globale du soutien Total

[2] محمد علي ابراهيم، مرجع سابق، ص 46.

[3] المرجع نفسه ، ص 47.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المنخفضة والموجه إلى تشجيع المنتجات الزراعية عن طريق إحلال الزراعة المشروعة محل الزراعة غير المشروعة.

- يستثنى كذلك أنواع الدعم التي لا تؤثر على التجارة مثل الدعم المقدم في صورة خدمات ومنافع عامة للقطاع الزراعي، دعم البحوث والتطوير، ودعم مكافحة الآفات والأمراض وكذا الدعم المقدم للتدريب والدعم المتعلق بخدمات التفتيش ومراقبة المعايير الصحية وخدمات التسويق والترويج وخدمات البنية الأساسية لتخزين الغذاء والمحافظة على الأمن الغذائي والدعم المقدم لإغاثة المنكوبين والمرتبط ببرامج حماية البيئة ويسري على كافة الدول الأعضاء سواء كانت متقدمة أم نامية.

2-2 الحد من دعم الصادرات الزراعية:

لم يقتصر معالجة الدعم على النطاق المحلي بل إمتد ليشمل دعم الصادرات، وتخضع الإتفاقية الأنواع الآتية من الدعم المالي المقدم للصادرات الزراعية للتخفيض:

- الدعم الحكومي المباشر المرتبط بالأداء التصديري سواء كان ماليا أو عينيا.
- بيع المخزون غير التجاري من المنتجات الزراعية بسعر أقل من السائد في الأسواق المحلية.
- المدفوعات الحكومية لمصدري السلع الزراعية.
- الدعم المخصص لخفض تكاليف تسويق الصادرات.
- رسوم النقل والشحن المحليين على الصادرات الزراعية التي تقدمها الحكومة بأسعار تمييزية.

قدرة نسبة تخفيض الدعم المقدم للصادرات الزراعية في الدول المتقدمة ب36% من قيمة الدعم الإجمالي للصادرات وبنسبة 21% من كمية الصادرات المستفيدة من الدعم خلال فترة الأساس 1986-1990 وذلك خلال 6 سنوات، بينما في الدول النامية يخفض الدعم المقدم للصادرات بنسبة 24% من الدعم الإجمالي للصادرات وتنخفض كمية الصادرات المستفيدة من الدعم بنسبة 14% وذلك على مدار 10 سنوات، أما الدول الأقل نمو فقد أستثنيت من هذا الإجراء.

كما تقتضي الاتفاقية بعدم جواز دعم أي منتجات جديدة لم تكن مدرجة في قائمة الصادرات المدعومة في فترة الأساس 1986-1990، كما تستثنى الدول النامية التي تعتمد على الصادرات الزراعية كمصدر للدخل من تخفيض الدعم المقدم لخفض تكاليف تسويق الصادرات الزراعية و شحنها داخليا أو خارجيا.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

3. المعاملة المميزة للدول النامية:

في إطار مراعاة أوضاع العالم الثالث فرقت إتفاقية الزراعة بين نوعين من الدول: الدول الأقل نمواً والدول النامية بوجه عام، فالدول الأقل نمواً تم إعفاؤها من إلتزام خفض الرسوم الجمركية وكذلك ما يتعلق بخفض الدعم وذلك الموجه للصادرات.

أما الدول النامية بوجه عام فلقد منحها الإتفاق الإقتصار على نسب أقل وفترات أطول قدرت ب 10 سنوات (1995- 2004) وذلك مراعاة لظروفها الإقتصادية التي تقتضي تطبيق تدابير خاصة بها[1].

إن تنفيذ إتفاقية الزراعة بما تضمنته من تخفيض لمستويات الدعم الموجه للمنتجات الزراعية وتحويل القيود الكمية إلى تعريفية سيؤدي إلى زيادة أسعار هذه المنتجات في الأسواق العالمية، مما يشكل عبئ إضافي على الدول المتخلفة التي تمثل الواردات الزراعية خاصة الغذائية منها نسبة كبيرة من وارداتها لذا فإن هذه الإتفاقية تمنح تعويضا للدول المتضررة من تنفيذ السياسات التي نصت عليها الإتفاقية[2].

المطلب الثاني: السياسة الجمركية في قطاع السلع المصنعة

لقد توصلت الأطراف المتعاقدة في جولة الأوروجواي إلى بروتوكول لفتح أسواقها أمام السلع المصنعة وسوف نتطرق لمختلف جوانب بروتوكول تحرير السلع المصنعة وكذلك إتفاق المنسوجات والملابس.

1. بروتوكول السلع المصنعة:

ينص هذا البروتوكول على أن الإلتزامات المقدمة من الدول الأعضاء والمتضمنة تنازلات جمركية متبادلة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية العامة كما تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ التنازلات المتفق عليها بنسب متساوية على مدار 5 سنوات من 1995.

وقد تنوعت التنازلات المتبادلة في إطار هذا البروتوكول من الإعفاء الكلي من التعريفة الجمركية على بعض السلع إلى الإعفاء الجزئي على البعض الآخر، أو وضع حد أقصى لتلك التعريفة أو الجمع بين الإعفاء الجزئي والحد الأقصى.[3]

إن هذه التنازلات تمت نتيجة إتفاقيات خاصة بين الدول المتقدمة وتستفيد منها الدول المتخلفة تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل وقد بلغ متوسط الخفض الإجمالي في التعريفات الجمركية على السلع المصنعة 30% من التعريفات السائدة قبل جولة أوروجواي وذلك كما يلي:

[1] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 99.
[2] محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 52.
[3] المرجع نفسه، ص53.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- إنخفضت التعريفات الجمركية على واردات الدول الصناعية المتقدمة من السلع الصناعية بنسبة 38% في المتوسط على أساس متوسط مرجح لكميات التجارة من المنتجات المختلفة وبذلك ينخفض متوسط التعريفة الجمركية على السلع المصنعة في تلك الدول من 6,3% إلى 3,9% في المتوسط، ويتضمن هذا المتوسط:

أ- **سلع معفاة من التعريفة الجمركية إعفاءًا كلياً:**

رفعت الدول الصناعية نسبة الواردات من السلع المصنعة التي تدخل أسواقها دون تعريفة جمركية من 20% إلى 40% من إجمالي وارداتها الصناعية وتتمثل هذه الواردات في:الأدوية، معدات البناء، المعدات الطبية، الصلب، لب الورق و الورق، البيرة المصنعة والمشروبات الروحية، الأثاث، الآلات الزراعية[1].

وقد قدرت الدراسات الأولية أنه نتيجة للإعفاء من التعريفة الجمركية فإن واردات الدول الصناعية من السلع المصنعة التي تصدرها الدول المتخلفة ستزيد نسبتها من 22 % إلى 45%.

ب- سلع معفاة جزئياً:

خفضت الدول المتقدمة التعريفة الجمركية على 64% من إجمالي وارداتها، وقد بلغت نسبة التخفيض 40% من التعريفة الجمركية المفروضة على الأسماك والمنسوجات والملابس والجلود والمطاط والأحذية ومعدات النقل، كما بلغت هذه النسبة 60% على الأخشاب والمنتجات اليدوية، هذا بالإضافة إلى منح تخفيضات كبيرة على التعريفة الجمركية المفروضة على الالكترونيات والمعدات العلمية ولعب الأطفال وبعض المنتجات غير الحديدية. وتجدر الإشارة إلى أن الدول المتخلفة قد خفضت التعريفة الجمركية بنسبة 46% من إجمالي وارداتها من السلع المصنعة[2].

ج-وضع حد أقصى للتعريفة الجمركية:

إرتفعت نسبة السلع المصنعة الموضوع لها حد أقصى للتعريفة من 78% إلى 99% في الدول الصناعية المتقدمة وفي الدول النامية من 21% إلى 73%، وبالرغم من التخفيضات الكبيرة لمستويات التعريفة الجمركية على عدد كبير من السلع التي تصدرها الدول المتخلفة إلى الدول الصناعية إلا أن هناك قيود عديدة تحول دون دخول صادراتها إلى أسواق الدول الصناعية لأن تحرير التجارة الدولية في السلع المصنعة لا يعتمد فقط على نسبة خفض التعريفة الجمركية، إنما يتحدد أيضا بالقيمة الأصلية، كما أن التعريفة الجمركية المفروضة على الصادرات الصناعية من الدول المتخلفة تزيد عن 10% خصوصا السلع التي تتمتع فيها الدول المتخلفة بميزة تنافسية كالملابس والمنسوجات والأحذية والجلود

[1] UNCTAD, Trade & développement Report (New York ;Geneva :UN ,1994,P 139.

[2] محمد علي ابراهيم، مرجع سابق، ص 55.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والأسماك والصلب والمنتجات الزراعية المصنعة، وتتزايد هذه التعريفة مع زيادة درجة التصنيع، ومن جهة أخرى فإن هناك سلع مصنعة مازالت خارج نطاق الجات وهي البترول والبتروكيماويات، فقد إستبعدت جولة اوروجواي قطاع البترول والبتروكيماويات من المفاوضات، ذلك أن تحرير تجارة هذه السلع معناه تطوير وتدعيم إقتصاديات الدول المنتجة لها ومنها الدول العربية، وهذا لا يخدم مصالح الدول الصناعية المتقدمة، لذا فقد حالت تلك الدول دون إدراج هذه السلع ضمن الإتفاقية، ذلك أن هذه السلع لا تنطبق عليها القاعدة الذهبية التي قامت على أساسها جولة أوروجواي وهي أن المُصدر يربح دائما[1].

2. إتفاقية المنسوجات والملابس:

يحتل قطاع المنسوجات والملابس أهمية كبرى في الإقتصاد العالمي لما له من مساهمة في مستوى التوظيف وتراجع مستويات الفقر، وقد بلغت التجارة العالمية في المنسوجات والملابس 187 مليار دولار عام 1992 أي ما يعادل نحو 7% من إجمالي الصادرات السلعية العالمية.

كما تمثل صناعة المنسوجات والملابس أهمية خاصة للدول المتخلفة لكونها من الصناعات الملائمة لظروف هذه الدول ولكونها مكثفة للعمالة ولا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ولا تعتمد على تقنيات إنتاجية معقدة كما أن مدخلاتها متاحة في هذه الدول بأسعار مناسبة، ومن ثم فإن هذه الصناعة لها القدرة على توليد قيمة مضافة، فهي تتمتع بميزة نسبية في إنتاجها، فقد بلغت صادرات الدول النامية سنة 1998 ما يقدر ب 213 مليار دولار[2].

و الجدول (2-6) يوضح قيمة التجارة العالمية في هذا القطاع.

جدول رقم (2-6): قيمة التجارة العالمية في المنسوجات والملابس سنة 1992(بالمليار دولار)

	الصادرات العالمية للمنسوجات والملابس	توزيع التجارة العالمية في المنسوجات والملابس					
		صادرات			واردات		
		دول صناعية	دول نامية	دول في حالة تحول اقتصادي	دول صناعية	دول نامية	دول في حالة تحول اقتصادي
منسوجات	85,3 %	44 %	55%	1 %	42 %	53 %	5 %
ملابس	101,6 %	22 %	74 %	4 %	53 %	14 %	3 %
مجموع	186,9 مليار دولار						

المصدر: WWW.WTO.ORG.

[1] محمد محمد علي ابراهيم، مرجع سابق، ص 56.

[2] www.wto.org consulté le 03 /04/2010

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كما تمثل صناعة المنسوجات والملابس معظم صادرات بعض الدول النامية حيث بلغت هذه النسبة سنة 1992 نحو 70% في باكستان وبنغلاداش وتمثل 40% في تركيا وتونس وحوالي 30% في كل من الهند والصين وحوالي ربع صادرات كل من هونج كونج والمغرب ونحو خمس صادرات كل من اندونيسيا وكوريا، كما يتضح من الجدول (2-7):

جدول رقم(2-7): صادرات المنسوجات والملابس لسنتي 1980-1992

(نسبة من إجمالي صادرات كل دولة)

الدول	المنسوجات		الملابس		المنسوجات و الملابس	
	1980	1992	1980	1992	1980	1992
العالم	2,7	3,2	2	3 ,6	4,7	6,8
البلدان الصناعية						
البرتغال	13	7,9	13,6	22	26,2	29,9
ايطاليا	5,3	5,7	5,9	6,9	11,2	12,6
النمسا	6,1	4 ,6	3,3	2,9	9,4	7,5
بلجيكا - لوكسمبورج	5,5	5,3	1,5	1,9	7	7,2
ألمانيا	3,3	3,2	1,5	1,9	4,8	5,1
فرنسا	3	2,7	2	2,2	5	4,9
سويسرا	5,1	3,5	1,2	1	6,3	4,5
المملكة المتحدة	2,6	2,3	1,7	1,9	4,5	4,2
هولندا	3 ,1	2,3	1,2	1,9	4,3	4
اسبانيا	3,4	2,5	1,5	1,1	4,9	3,6
اليابان	3,9	2,1	0,4	0,2	4,3	2,3
الولايات المتحدة	1,7	1,3	0,6	0,9	2,3	2,2
الاقتصاديات النامية						
ماكاو	19,2	9,4	78,4	67,8	97,6	77,2
باكستان	33,5	49,5	4,9	19,9	37,4	29,4
بنجلاديش	52,2	15,4	0,2	52,4	17	22,9
موريشيوس			17	17	16,3	51,1
تركيا	11,8	11	4,5	16,3	15,4	39,5
تونس			15,4	15,4	20,2	36,5

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الهند	13,3	14,3	6,9	20,2	22,9	30,2
الصين	14	10,1	8,9	22,9	34,2	29,8
هونج كونج	9	9,2	25,2	34,2	9,3	26
المغرب	4,9	4,4	4,4	9,3	0,6	24,5
اندونيسيا	0,2	9,7	0,4	10,8	0,6	20,5
كوريا	12,6	10,7	16,8	8,8	29,4	19,5
تايلندا	5,1	3,8	4,1	11,7	9,2	15,5
أورجواي	4,1	4,7	11,4	10,4	15,5	15,1
مقاطعة تايوان الصينية	9	9,3	12,3	5,1	21,3	14,4
مصر	8,5	13			8,5	13
كولومبيا	3,4	2,5	3	6,4	6,4	8,9
ماليزيا	1,2	1,4	1,2	4,6	2,4	6
سنغافورة	1,9	1,7	2,2	2,9	4,1	4,6
البرازيل	3,3	2,8	0,7	1	4	3,8

المصدر:محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 59

وبالرغم من إتجاه العالم عقب الحرب العالمية الثانية نحو تحرير التجارة الدولية بصفة عامة إلا أن التجارة الدولية بصفة عامة إلا أن التجارة الدولية للمنسوجات والملابس خضعت لأحكام خاصة جعلتها خارج نطاق الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، فقد عمدت الدول المتقدمة إلى إقصاء هذه التجارة خارج نطاق الجات في الجولات السابقة وتكبيلها بقيود إتفاقية الألياف المتعددة (AMF*)وقد أصرت الدول المتخلفة على إدراج هذه التجارة في جولة الأوروجواي كما سعت إلى إلغاء اتفاقية الألياف المتعددة التي كانت تنظم حوالي 80% من التجارة الدولية للمنسوجات والملابس كما أنها امتدت حتى نهاية جولة أوروجواي. وفي ما يلي سوف نتعرض إلى محتوى هذه الإتفاقية.

1. إتفاقية الألياف المتعددة:

خضعت التجارة الدولية في المنسوجات والملابس قبل حقبة الستينات إلى قيود كثيرة عرفت بالقيود الصلبة وهي عبارة عن حصص وقيود اختيارية قاومت كل محاولات الجات لإزالتها، وسنة 1961 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب إلى الجات لإجراء مفاوضات تهدف إلى عقد إتفاق قصير الأجل ينظم التجارة الدولية للمنسوجات، وقد تم التوقيع على إتفاق قصير الأجل لمدة سنتين 1961-1962، ثم حلت محلها إتفاقية طويلة الأجل من 1962 وظلت سارية إلى غاية 1973 وكانت تتم في ظل الاتفاقات الثنائية بين الدول المصدرة والمستوردة عن طريق نظام الحصص[1].

* AMF : Accord Multi fibres

[1] محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 61.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وفي سنة 1974 تم تعويضها بإتفاقية الألياف المتعددة AMF وهي تضم مجموعة من الإتفاقيات الثنائية التي تم التفاوض عليها في إطار متعدد الأطراف من اجل توفير حماية مؤقتة للصناعات المحلية للدول المصنعة وتمكين الدول النامية من النفاذ إلى أسواقها بطريقة منظمة وأستمر العمل بهذه الاتفاقية حتى سنة 1988 حيث تم تعديلها بناءًا على طلب فرنسا وبريطانيا لفرض قيود جديدة كنتيجة للكساد العالمي وزيادة البطالة وتم التوصل إلى إتفاقية جديدة عام 1978 (AMF 2) وتمثلت في فرض قيود على الحصص بوضع حدود قصوى للواردات من الدول المتخلفة، وفي عام 1982 أبرمت اتفاقية ثالثة (AMF 3) وزادت فيها القيود على المصدرين، وجاءت الإتفاقية الرابعة لتحل محل سابقتها وظلت سارية حتى بدء سريان إتفاقية الجات في بداية عام 1995 وتم توسيع نطاقها لتشمل كافة الألياف.

إن هذه الإتفاقيات كانت مختلفة عن مبادئ وأحكام الجات بالرغم من أنها تنعقد برعايتها، وذلك لكونها تقوم على التمييز من جهة، كما أن التعريفات الجمركية المفروضة عليها تزيد عن تلك المفروضة على أي سلعة صناعية أخرى، وتخالف قواعد الجات من حيث استخدامها للقيود الكمية، ويؤكد سعي الدول الصناعية المتقدمة لحماية مصالحها وذلك من خلال سعيها لفرض مزيد من القيود.

التعريفة الجمركية في قطاع المنسوجات والملابس:

بلغ متوسط التعريفات الجمركية المفروضة على المنسوجات والألبسة في كافة البلدان الصناعية متوسط 15% وهو متوسط مرتفع مقارنة بمتوسط التعريفات المفروضة على كافة المنتجات الصناعية و المقدرة بنسبة 6% قبل الاوروجواي، وإضافة إلى المستويات المرتفعة للتعريفات الجمركية مع تقدم مرحلة التصنيع، فبلغ متوسط التعريفات المفروضة على الألياف النسيجية 1% في حين يزيد متوسط التعريفة المفروضة على الألبسة غالبا نسبة 20%.

التخفيضات التعريفية:

نصت الإتفاقية على تخفيض التعريفات المثبتة التي تمس المنسوجات والملابس بنسبة 22% ومع ذلك سوف تضل هذه المنتجات خاضعة لمستويات تعريفية عليا تتجاوز نسبة 15%، في حين تنخفض نسبة المنسوجات والملابس الخاضعة للسقوف التعريفية في الدول الصناعية من 35% قبل جولة الاوروجواي إلى 28% بعدها[1].

أسفرت جولة الأورجواي عن إتفاقية رابعة للاتفاقية الألياف المتعددة وتمتد لمدة عشر سنوات بداية من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ(01 جانفي1995) يتم خلالها التفكيك المرحلي للقيود الكمية، حيث تقسم على أربع مراحل على أن يكون معظم وأهم تحرير في نهاية هذه الفترة حيث تلتزم الدول

[1] سعيد النجار، الاقتصاد العالمي والبلدان العربية في عقد التسعينات، دار الشروق، ط1، مصر ،1991 ، ص 203.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بتخفيض القيود الكمية على وارداتها من النسيج والملابس بنسبة 16 % بداية تنفيذ الاتفاق (مع أخذ عام 1990 سنةً مرجعية)، وترتفع هذه النسبة إلى 17 في 01 جانفي 1998، و 18 في 01 جانفي 2002 أما النسبة المتبقية 49 في 1 جانفي 2005 .

جدول رقم(2-8) : جدول إلغاء الحصص على استيراد المنسوجات والملابس وإدماجها في نظام الجات.

المراحل	نسبة المنتجات المدمجة في نظام الجات
1 جانفي 1995	16 % النسبة الدنيا على أساس واردات السنة المرجعية 1990
1 جانفي 1998	17%
1 جانفي 2002	18%
1 جانفي 2005	% النسبة القصوى49

المصدر: www.wto.org le 03/02/2009.

إلا أن هذا التفكيك لا يعتبر نهائياً إذ يمكن اللجوء إلى تدابير الحفظ لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

خلاصة :

إستعرضنا في هذا الفصل أهم معالم السياسة التعريفية في إطار النظام التجاري متعدد الأطراف، وأهم المبادئ التي يقوم عليها من مبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية إلى تحرير التجارة الدولية من كافة القيود التعريفية وغير التعريفية، وبالرغم من المكاسب التي تحققها تحرير التجارة العالمية للدول المتقدمة والنامية إلا أن الحماية لا تزال قائمة بأشكال متعددة، وتعتبر سياسة التعريفة الجمركية أنجع وسيلة لكونها تتميز بشفافية وسهولة تقييمها وتطبيقها والتي كانت المحور الرئيسي لجل مفاوضات الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة وصولاً إلى قيام المنظمة العالمية للتجارة وقد رأينا في هذا الفصل النجاح الذي حققته هذه المفاوضات التجارية.

كما رأينا أيضا الإستثناءات التي ميزت قطاع المنسوجات والملابس وبهذا يكون النظام التجاري المعتمد خلال دورة الأورجواي الخاص بقطاع الزراعة والنسيج مهدداً لمصالح الدول النامية، إذ تشكل الزراعة قطاعاً مهماً إن لم نقل المورد الرئيسي لصادراتها، كما أن الصناعات النسيجية تلعب دوراً مهماً في الإقلاع الاقتصادي كما أثبت ذلك تاريخ التجارب الصناعية الناجحة.

إن إستثناء قطاعات حساسة ومهمة في التجارة الدولية من الخضوع لمتطلبات الحرية يؤكد أن مفهوم الحرية التجارية حسب أحكام الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية والمنظمة العالمية للتجارة لا يمثل إلا الهيمنة في تنظيم المبادلات التجارية الدولية كونها تحمل مقاربة تضرر بإستثنائها لقطاعي الزراعة والنسيج مصالح الدول النامية لخدمة المصالح الإقتصادية للدول الصناعية المهيمنة.

والمحصلة أن المنظمة العالمية للتجارة من خلال إشرافها على تنظيم التجارة الدولية وفقاً لمبدأ التعددية تسعى بمجرد تأسيس إتفاق تجاري أو إمتيازات تعريفية إلى تعميمها على مستوى باقي الأطراف، فالتعددية هنا ترمز للتعاون الكامل ومبدؤها هو **عدم التمييز** الذي يجد تفسيره بشرط الدولة الأولى بالرعاية التي تمثل المادة الأولى في إتفاقية الجات.

ومع تطور إتفاقيات النظام التجاري المتعدد الأطراف ودوراته التفاوضية فإن المخاوف تزداد في شأن أثر تنامي الإتفاقيات التجارية الإقليمية ومدى تأثيرها على أهدافه ومبادئه، سيما وأنها تمس مبدأ عدم التمييز في التجارة الدولية في الصميم بإنشائها لإمتيازات تفضيلية على مستوى إقليمي وهذا ما سنحاول إبرازه في الفصل اللاحق.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تمهيد:

إن أهم ما يميز العلاقات الإقتصادية الدولية حالياً هو سيادة نمطين متناقضين ظاهريا في مسار هذه العلاقات، يتجلى النمط الأول من خلال التوجه العالمي نحو تكوين تكتلات إقتصادية إقليمية عملاقة بين مجموعات الدول المتجانسة على الأغلب إقتصاديا وإجتماعياً وسياسياً، تتكون في إطار هذا النمط ترتيبات إقليمية جديدة تشكل نظماً إقليمية أكثر فعالية في النظام الإقتصادي العالمي المعاصر، أما النمط الثاني فيتجلى من خلال السعي لإقامة علاقات إقتصادية حرة على المستوى العالمي وإزالة الحدود الفاصلة بين الإقتصاديات الوطنية.

و يتجلى هذا التناقض الظاهري من خلال سعي النمط الأول إلى إقامة أشكال مختلفة من القيود الحمائية حول الإقتصاديات الإقليمية المتكتلة، فيما يسعى الآخر إلى تحرير الإقتصاديات الدولية من كل القيود التي تعيق إنسياب وتحرك السلع والخدمات ورؤوس الأموال على المستوى العالمي، وهو تناقض ظاهري لأن القوى الداعية إلى الإتجاه الثاني (عولمة الإقتصاديات الدولية) تسيطر من خلال أدواتها على مسار التكتلات وتطورها ولا تسمح بها إلا بالقدر الذي تساهم به في زيادة التبادل التجاري على المستوى العالمي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن كلاهما يشكلان تكتلا، الأول على المستوى الإقليمي والثاني فيشمل العالم كله.

وفي سياق هذا التناقض والصراع بين هذين النمطين ومحاولة كل منهما رسم النظام الإقتصادي العالمي سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ظاهرة العولمة بإعتبارها تشكل نسق العلاقات الدولية في شكله العالمي، وسوف نعرض أيضا مفهوم التكتلات الإقتصادية وأهمها على المستوى العالمي.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: العولمة الإقتصادية

شهد الربع الأخير من القرن العشرين وبشكل أكثر تحديدا عقد التسعينات العديد من التغيرات العالمية السريعة والمتلاحقة، فعلى الصعيد الإقتصادي شهد العالم تحولات وتغيرات سريعة، فتطورت التجارة الدولية وزاد الإستثمار الأجنبي المباشر، وبرزت التكتلات الإقتصادية الإقليمية وتعددت أشكال العلاقات العابرة للحدود الجغرافية بين مختلف دول المعمورة والأكثر من ذلك التطور المذهل في المجال التكنولوجي والمعلوماتي من خلال تطور الإتصالات وظهور شبكة الأنترنيت.

فالإقتصاد العالمي تحول بالفعل إلى قرية صغيرة متنافسة الأطراف وأصبح هناك سوقا واحداً يوسع دائرة ومجال المنافسة لكل المتعاملين الدوليين، وأصبح اللاعبون الفاعلون في السوق العالمية ليس فقط الدول والحكومات بل أيضاً منظمات عالمية وشركات متعددة الجنسيات وتكتلات إقتصادية عملاقة والكل يحاول توحيد سلوك اللعبة والتعامل، ويسعى بكل قوة إلى إقتناص الفرص ومواجهة التهديدات وتحرير المعاملات في ظل التحول نحو آليات السوق.

وكل هذه التغيرات التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر ترجع إلى سرعة إنتشار ما يسمى بظاهرة العولمة على كافة المستويات الإنتاجية والتمويلية والمالية والتكنولوجية والتسويقية والإدارية، وهي الظاهرة التي تتجسد أساساً في جانبها الإقتصادي بدرجة أكثر من الجوانب الأخرى.

ولذلك سيكون تركيزنا في هذا المبحث منصبّاً على العولمة بخصائصها المختلفة أنواعها وآثارها.

المطلب الأول: مفهوم العولمة الإقتصادية وخصائصها

1. مفهوم العولمة الإقتصادية:

عند محاولة الإقتراب من تعريف العولمة فإن المرء منا يجد نفسه أمام سيلاً هائلا من التعريفات التي كثرت ولم تتفق على تعريف واحد شامل وجامع لهذا المصطلح نظراً لتشعب المحتوى الفكري له، والذي إختلطت فيه الجوانب الإقتصادية مع جوانب أخرى سياسية وثقافية وإجتماعية وتكنولوجية ومعلوماتية، وإذا أردنا أن نقترب من صياغة تعريف شامل للعولمة لابد من طرح أهم التعريفات الواردة لها:

1. يشير مصطلح العولمة « Globalization » إلى: عملية تعميق مبدأ الإعتماد المتبادل بين الفاعلين في الإقتصاد العالمي بحيث تزداد نسبة المشاركة في التبادل الدولي والعلاقات الإقتصادية الدولية لهؤلاء من حيث المستوى والحجم والوزن في مجالات متعددة وأهمها السلع والخدمات وعناصر الإنتاج، بحيث تنمو عملية التبادل التجاري الدولي لتشكل نسبة هامة من

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النشاط الإقتصادي الكلي وتكون أشكالاً جديدة للعلاقات الإقتصادية الدولية يتعاظم دورها بالمقارنة مع النشاط الإقتصادي على الصعيد المحلي[1].

يركز هذا التعريف على أن العولمة عملية قائمة على تعميق الإعتماد المتبادل وتحول الإقتصاد العالمي إلى سوق واحدة تزداد فيه المشاركة في التجارة العالمية للوصول إلى نمط جديد للتخصص وتقسيم العمل الدولي.

2. يرى صندوق النقد الدولي أن العولمة الإقتصادية تتمثل في زيادة الإعتماد الإقتصادي المتبادل بين الدول مع تنوع وتكامل المعاملات التي تتم عبر الحدود، كما أنها تصف العمليات التي من خلالها تؤدي القرارات والأحداث والأنشطة التي تحدث في أحد أرجاء العالم إلى نتائج مهمة للأفراد والمجتمعات في بقية العالم[2].

ومن الواضح أن صندوق النقد الدولي يركز أيضا في تعريفه على مبدأ الإعتماد المتبادل بين الدول الذي يعتبر الأساس والمحرك للنشاط الإقتصادي نحو بلورة العولمة على كافة المستويات والعمليات.

3. وترى منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية أن العولمة هي المرحلة الثالثة من مراحل التدويل، حيث تتمثل أولى هذه المراحل في التجارة الدولية، أما المرحلة الثانية والتي بدأت في السبعينات فقد تمثلت في الإندماج المالي والدولي، وفي بداية الثمانينات بدأت المرحلة الثالثة وهي العولمة والتي سادت في التسعينات ومع بداية الألفية الثالثة ولمدة أربعة عقود تلت الحرب العالمية الثانية ثم التوسع بشكل رئيسي في النشاط الإقتصادي على مستوى الإقتصاد العالمي، من خلال إتفاق الدول على النظام الإقتصادي الدولي للتجارة والمدفوعات ونجاح الجولات متعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية، حيث أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات وليس الدول هي القوة الدافعة للإعتماد الإقتصادي المتبادل[3].

وبالتالي يتمثل المؤشر الرئيسي للعولمة في رأي هذه المنظمة في التوسع السريع والنمو المتزايد للإستثمار الأجنبي المباشر والذي حقق معدلات نمو أسرع بكثير من معدلات النمو في التجارة الدولية والناتج المحلي الإجمالي العالمي.

وفي ضوء هذه التعريفات نخلص إلى أن العولمة لا تخرج عن كونها السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام الإقتصادي العالمي الجديد الذي بدأ يتشكل في العقد الأخير من القرن العشرين

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتها- شركاتها - تداعياتها)، الدار الجامعية، دط، الإسكندرية، 2006، ص. 17
[2] المرجع نفسه، ص. 18-19
[3] إبراهيم توهامي، اسماعيل قيرة، عبد الحميد ديلمي، العولمة والاقتصاد غير الرسمي، دار الهدى للطباعة والنشر، دط، قسنطينة، 2004، ص 16

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والقائم على تزايد درجة الإعتماد المتبادل بفعل إتفاقيات تحرير التجارة العالمية والتحول لآليات السوق وتعميق الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية عالمية متنافسة الأطراف.

2. **خصائص العولمة الإقتصادية:**

إن المحتوى الفكري والتاريخي للعولمة يكشف النقاب عن عدد من الخصائص الرئيسية التي تميز العولمة والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

- **سيادة آليات السوق والسعي لإكتساب القدرات التنافسية:**

إن أهم ما يميز العولمة هو سيادة آليات السوق وإتخاذ القرارات في إطار من التنافسية والأمثلية والجودة الشاملة، وإكتساب القدرات التنافسية من خلال الإستفادة من الثورة التكنولوجية وثورة الاتصالات والمواصلات والمعلومات، وتعميق تلك القدرات المتمثلة في الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة وبأحسن جودة ممكنة وبأعلى إنتاجية، والبيع بسعر تنافسي على أن يتم كل ذلك في أقل وقت ممكن، فالوقت أصبح أحد القدرات التنافسية الهامة التي يجب إكتسابها عند التعامل في ظل العولمة، لأن العالم تحول إلى قرية صغيرة متنافسة الأطراف، تغير فيه نمط تقسيم العمل الدولي ليتفق مع عالمية الإنتاج وعالمية الأسواق، أين أصبح كل جزء من السلع المختلفة ينتج في أماكن مختلفة من العالم وأصبحت قرارات الإنتاج والإستثمار تتخذ من منظور عالمي لإعتبارات الرشادة الإقتصادية فيما يتعلق بالتكلفة والعائد[1].

- **ديناميكية مفهوم العولمة:**

لعل كثرة التعريفات الواردة لمفهوم العولمة تشير إلى خاصية أساسية وهي ديناميكية العولمة التي تتأكد يوماً بعد يوم بدليل إحتمالات تبدل موازين القوى الإقتصادية القائمة حالياً وفي المستقبل، وإن التنافسية تواجه جميع الدول حتى أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها تسعى بكل قوة إلى إمتلاك القدرات التنافسية لكي تستطيع المنافسة مع باقي الأطراف الأخرى الناهضة والتي تخطو خطوات واثبة نحو المستقبل.

وتتعمق ديناميكية العولمة في سعيها لإلغاء الحدود السياسية والتأثير بقوة على دور الدولة في النشاط الإقتصادي بل أن ديناميكية العولمة تتجسد أيضا في نتائج قضايا النزاع وردود الأفعال المضادة من قبل المستفيدين من الأوضاع الإقتصادية الحالية حفاظاً على مكاسبهم، وإتجاه ردود الأفعال

[1] آسيا الوافي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية و حرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2006 -2007، ص128.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصادرة من الخاسرين من تلك الأوضاع وخاصة الدول النامية في حالة تكتلها للدفاع عن مصالحها، وقد كشف عن ذلك الإجتماع الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية في كانكن بالمكسيك عام 2003[1].

- **تزايد الإتجاه نحو الإعتماد الإقتصادي المتبادل:**

ويعمق هذا الإتجاه نحو الإعتماد المتبادل ما أسفرت عنه تحولات عقد التسعينات من إتفاقية تحرير التجارة العالمية وتزايد حرية إنتقال رؤوس الأموال الدولية مع وجود الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، حيث تسقط العولمة حاجز المسافات بين الدول والقارات مع ما يعنيه ذلك من تزايد إحتمالات وإمكانيات التأثير والتأثر المتبادلين وإيجاد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي، الذي يتم بمقتضاه توزيع العملية الإنتاجية الصناعية بين أكثر من دولة وبذلك يتم تصنيع مكونات أي منتج نهائي في أكثر من مكان.

وتشير هذه الإتجاهات إلى تغير موازين القوى الإقتصادية وتطرح معايير جديدة لهذه القوة تتلخص في السعي لإكتساب الميزة التنافسية بدلاً من الميزة النسبية، وبذلك لم تعد الموارد الطبيعية هي الركيزة الأساسية للقوة الإقتصادية، بل أصبحت الركيزة في ذلك إمتلاك الميزة التنافسية في مجال التبادل التجاري الدولي والتي تتمحور حول التكلفة والجودة والإنتاجية والسعر وهو ما عمق الإتجاه نحو الإعتماد المتبادل.

وقد ترتب على زيادة درجة الإعتماد الإقتصادي المتبادل كأحد خصائص العولمة ظهور آثار عديدة منها:

- زيادة درجة التعرض للصدمات الإقتصادية إيجابية كانت أم سلبية، وأفضل مثال على ذلك الأزمة المالية التي يعيشها العالم اليوم التي إنطلقت بذورها من الولايات المتحدة الأمريكية لتمس معظم دول العالم.
- تزايد أهمية التجارة الدولية كعامل محدد من عوامل النمو في البلدان المختلفة.
- زيادة درجة التنافسية في الإقتصاد العالمي زيادة كبيرة وينتج ذلك عن إزالة أو تخفيض العوائق أمام التدفقات السلعية والمالية وقيام أسواق عالمية في السلع والخدمات المختلفة تتنافس فيها البلدان المختلفة.

[1] آسيا الوافي، مرجع سابق، ص.129

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- **ظهور أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي:**

ويرجع ذلك إلى تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة، بالإضافة إلى حدوث الثورة التكنولوجية والمعلوماتية والإتصالات، ومن هنا ظهرت أنماط جديدة لتقسيم العمل لم تكن معروفة، ومن أهمها تقسيم العمل بين البلدان المختلفة في نفس السلعة وأصبح من المألوف لعدد كبير من السلع الإستهلاكية المعمرة والآلات والمعدات أن تظهر نفس السلعة في قائمة الصادرات والواردات لنفس البلد، وهو ما يعرف بتقسيم العمل داخل الصناعة الواحدة، كما أصبح من المألوف أن يتجزأ إنتاج السلعة الواحدة بين عدد من الدول بحيث تتخصص كل دولة في جزء أو أكثر منها وهذا ما يعرف بتقسيم العمل داخل السلعة الواحدة.

- **تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات:**

إن الشركات المتعددة الجنسيات في كل معانيها هي أحد السمات الأساسية للعولمة، فهي تؤثر بقوة على الإقتصاد العالمي من خلال ما يصاحب نشاطها في شكل إستثمارات مباشرة من نقل التكنولوجيا والخدمات التسويقية والإدارية، وتأكيد ظاهرة العولمة في كافة المستويات الإنتاجية والمالية والتكنولوجية والتسويقية والإدارية، فهذه الشركات ذات الإمكانيات التمويلية الهائلة تلعب دور رائداً، فالثورة التكنولوجية التي جعلت الفن الإنتاجي فنا إنتاجياً كثيف المعرفة، ويرجع ذلك إلى جهود البحث والتطوير التي قامت بها هذه الشركات وبذلك فإن هذه المؤشرات وغيرها توضح الدور المتعاظم لهذه الشركات في ترسيخ مفهوم العولمة[1].

- **تزايد دور المنظمات الإقتصادية العالمية في إدارة العولمة:**

من الخصائص الهامة للعولمة تزايد دور المنظمات الإقتصادية العالمية في إدارة وتعميق العولمة وخاصة بعد إنهيار المعسكر الإشتراكي بتفكيك الإتحاد السوفياتي سابقاً وبالتالي تلاشي المنظمات الإقتصادية لهذا المعسكر، وإنشاء منظمة التجارة العالمية وإنضمام معظم دول العالم إليها، ومن ثم إكتمال الضلع الثالث من مؤسسات النظام الإقتصادي العالمي التي تمثل العولمة أهم سماته بل هي الوليد الشرعي له، لتعمل مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على إدارة السياسات النقدية والمالية والتجارية في العالم.

- **تزايد التكتلات الإقتصادية والترتيبات الإقليمية الجديدة:**

وهو أهم مظهر من مظاهر الإقتصاد العالمي، حيث يشهد العالم لجوء العديد من الدول النامية والمتقدمة للدخول في التكتلات الإقليمية والإتفاقات التجارية لبناء أنظمة تجارية إقليمية من خلال عقد سلسلة من إتفاقيات التجارة التفضيلية مع دول الجوار الجغرافي، لتتطور فيما بعد حتى تكتمل ويتحقق التكامل والإندماج الإقتصادي بينها هذا لتحقيق العديد من الأهداف الإقتصادية والسياسية.

[1] آسيا الوافي، المرجع نفسه، ص.78.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ويخلق هذا التحول العالمي وفق المنهج الإقليمي تخوفا لدى الكثير من الدول، كما يثير نقاط تساؤل حول مدى تعارض هذه الموجات من التحرير التجاري العالمي وفق هذا المنهج الإقليمي مع ما تدعو إليه منظمة التجارة العالمية كإطار متعدد الأطراف لتحرير التجارة العالمية[1].

المطلب الثاني: أنواع العولمة الإقتصادية

كشفت التطورات المتلاحقة للعولمة والتغيرات العالمية المصاحبة لها عن وجود نوعين رئيسيين من العولمة هما عولمة الإنتاج والعولمة المالية.

تتجسد العولمة الإقتصادية على نطاقين الأول يتمثل في مجال الإنتاج ويعبر عن عولمة التجارة الدولية وإتفاقيات تحرير التجارة الدولية، ويعبر الإتجاه الآخر عن تزايد الإستثمار الأجنبي المباشر بمعدلات متسارعة أكثر من نمو التجارة العالمية.

أما النطاق الثاني للعولمة الإقتصادية فهو العولمة المالية والتي يعبر عنها النمو السريع للمعاملات المالية الدولية.

1. **عولمة الإنتاج:**

إن عولمة الإنتاج قررت أنماطاً جديدة من تقسيم العمل الدولي ويمكن ملاحظة ذلك من خلال التأمل في طبيعة المنتج الصناعي حيث أصبحت أي دولة مهما كانت قدراتها وإمكانياتها لا تستطيع أن تتخصص في منتج معين بالكامل والأمثلة على ذلك كثيرة، فالسيارة يتم تجميعها في أكثر من دولة والأجهزة الكهربائية يحدث لها نفس الشئ وكذلك الحاسبات الآلية.

ومن هنا ظهر التخصص وتقسيم العمل الدولي فيما بين الدول المختلفة في نفس السلعة وكذلك داخل الصناعة الواحدة، وبذلك أصبحت قرارات الإنتاج ومن ثم قرارات الإستثمار تتخذ من منظور عالمي ووفقاً لإعتبارات الرشادة الإقتصادية فيما يتعلق بالتكلفة والعائد، وأصبح بإمكان الكثير من الدول النامية إختراق السوق العالمي في الكثير من المنتجات في ظل ما يسمى بعولمة الإنتاج، حيث أصبح على كل منها أن تحدد بشكل دقيق أجزاء المنتجات القابلة للتجارة الدولية التي يمكن أن يكون لها ميزة حالية أو مكتسبة مستقبلاً لكي تنتجها بأقل تكلفة ممكنة وبأحسن جودة وبأعلى إنتاجية، ومن ثم تبيعها بسعر تنافسي في أقل وقت ممكن.

[1] سامي عفيفي حاتم، الإتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، د ط ، القاهرة، 2005، ص.47

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- **الإتجاه الخاص بعولمة التجارة الدولية:**

ويمكن إدراكه من المؤشرات الخاصة بالتجارة الدولية حيث يلاحظ في عام 2003 أن قيمة التجارة الدولية وصلت إلى 6681 مليار دولار بمعدل نمو بلغ 8,6 % بالمقارنة لعام 2002، وبلغت التجارة الدولية في الخدمات في 2003حوالي 1704 مليار دولار وبمعدل نمو بلغ 8,6% مقارنة بعام 2002[1].

وبالتالي فإن متوسط معدل نمو التجارة الدولية في السلع والخدمات بلغ 8,6% عام 2003 بقيمة بلغت 8385 مليار دولار مقارنة مع 2002، وإلى جانب هذه المؤشرات يزداد تحرير التجارة العالمية بشكل متزايد وتكتمل تلك العمليات الخاصة بالتحرير من سنة لأخرى وتلعب المنظمة العالمية للتجارة دوراً رئيسياً في تعميق هذا الإتجاه.

- **الإتجاه الخاص بالإستثمار الأجنبي المباشر:**

في ظل النمط الجديد لتقسيم العمل الدولي الذي تتوزع بمقتضاه عملية إنتاج السلعة الواحدة على دول مختلفة فإن الشركات المتعددة الجنسيات تضع إستراتيجيتها الإنتاجية والتسويقية على إعتبار العالم كله سوقاً واحدة، حيث يتحدد دور كل جزء منه في العملية الإنتاجية وفقا لخطط هذه الشركات وما تجده متوفراً في كل دولة من مزايا ومقومات مستخدمة في ذلك تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر.

وقد لوحظ أن معدل نمو الإستثمار الأجنبي المباشر زاد بمعدل أسرع وأكبر من معدل نمو التجارة الدولية حيث كان معدل نموه يصل في المتوسط إلى 12% حتى منتصف التسعينات من القرن العشرين، لكن بعد ذلك وبداية من عام 1996 فقد بلغ الإستثمار الأجنبي المباشر 386 مليار دولار على مستوى العالم بعد أن كان في المتوسط خلال الفترة 1990ـــ1995 يصل إلى 226 مليار دولار، ثم وصل عام 1997 إلى 478 مليار دولار بنسبة زيادة وصلت إلى 45%، بينما وصل في عام 1999 إلى 1088 مليار دولار وبنسبة زيادة بلغت 57%، ثم وصل إلى 1495مليار دولار عام 2000 بنسبة زيادة بلغت 37% .

وبمقارنة المستوى الذي وصل إليه الإستثمار الأجنبي المباشر عام 2000 بالمستوى الذي كان عليه في منتصف التسعينات نجده يتضاعف بحوالي 6,6 مرة، وهذا التطور الهائل يشير إلى تزايد أهمية هذا الإتجاه في تعميق عولمة الإنتاج بكل أبعادها وجوانبها وآثارها.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 45.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

2. **العولمة المالية**:

وتعتبر الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالإنفتاح المالي، مما أدى إلى تكامل وإرتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال، فأخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية.

وعلى الرغم من تزايد درجة تكامل الأسواق المالية فإنها لم تصل بعد إلى درجة التكامل في الأسواق السلعية أي أن العولمة المالية لازالت في درجة أقل من عولمة الإنتاج.

المطلب الثالث: آثار العولمة

إن مفهوم العولمة ليس مفهوماً محايداً، بل هو مفهوم مفعم بالإيديولوجية حيث يرى البعض أن العولمة كعملية هدفها تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وزيادة الرفاهية لدول العالم من خلال زيادة وتنويع التجارة والإستثمارات والتكنولوجيا، بالإضافة إلى إنتشار المعلومات والحرية الثقافية، فيما ينظر إليها كظاهرة سوف تدمر الثقافات والعادات الوطنية كما ترسخ تبعية الدول النامية للدول المتقدمة، مما قد يؤدي إلى تدمير البيئة نتيجة الإستغلال السيئ للموارد المتاحة وعليه سوف نتعرض بإيجاز للآراء المؤيدة والمعارضة للعولمة[1].

1. **الرأي الأول**:

والذي يرى أن العولمة سوف تؤدي إلى زيادة الرفاهية وإعطاء التنمية دفعة قوية وخاصة في الدول النامية من خلال:

- زيادة الإعتماد المتبادل.
- التبادل والمنافسة العالمية بين الدول مما يؤدي إلى تشابه السياسات الإقتصادية بين الدول المتقدمة والنامية على حد السواء.
- إن التقدم التكنولوجي المتلازم مع العولمة يؤدي إلى تخفيض تكلفة النقل والصفقات المالية، كما أن إزالة القيود على التجارة سوف يؤدي إلى زيادة فرص الإنتاج للدول التي تسعى لتصدير منتجاتها، ومنه زيادة معدلات الإنتاج والتصدير ومن ثم زيادة معدلات النمو الإقتصادي.
- إن تدويل الخدمات والزيادة المطردة في التقدم التكنولوجي يساعدان الدول النامية على خلق فرص جديدة للتصدير وجذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية، كما أن التقدم

[1] آسيا الوافي، مرجع سابق، ص. 136

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التكنولوجي يساعدها على تحقيق معدلات عالية من التنمية وخاصة في مجالات البنية الأساسية.

- تساعد العولمة الدول النامية على تبني العديد من السياسات الإصلاحية المتعلقة بتحرير الاقتصاد الوطني، حيث وجد أن هناك علاقة ترابطية قوية بين تحرير التجارة ومعدلات النمو الإقتصادي، فالسياسات التجارية المتمثلة في إزالة القيود والتعريفة الجمركية تؤدي إلى تمكين الصناعات من المنافسة، كما تساهم في جذب الإستثمارات المحلية والعالمية والإستفادة من الوفرات النسبية، بالإضافة إلى سهولة إنتقال التكنولوجيا، وعلى العكس فإن الدول التي تفرض القيود على التجارة تتدهور موازين مدفوعاتها وتتدنى معدلات النمو الإقتصادي لديها، كما أن سياسة الحماية فشلت في تخفيض البطالة في الدول المتقدمة والنامية.

2. **الرأي الثاني**:

يرى أن للعولمة تأثيراتها السلبية على التنمية في الدول النامية والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية[1]:

- تؤدي العولمة إلى تقليص دور الدولة مما قد يؤدي إلى إعاقة النمو الإقتصادي فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا واليابان حققت معدلات نمو إقتصادي مرتفعة وذلك نظراً للدور الهام والفعال الذي تلعبه الدولة والتدخل في الشؤون الإقتصادية وإعداد القوانين المنظمة للتجارة الخارجية وكذا التحكم في الإستيراد والإستثمارات الأجنبية.
- إن تسارع فكرة العولمة يؤدي إلى تجاهل العديد من المصطلحات الهامة التي شغلت الكثير من المفكرين الاقتصاديين ومتخذي القرارات مثل العالم الثالث، التقدم، حوار الشمال والجنوب، التنمية الإقتصادية، وعليه فإن العالم المتقدم أصبح يتجاهل مشاكل دول العالم الثالث، كما أن عملية الإنفتاح الإقتصادي والدعوة إلى إستخدام السياسات التي تؤيد تحرير الأسواق المالية والنقدية والتي يدعو إليها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تؤدي إلى خروج ودخول الأموال على نطاق واسع وبالمليارات وفي لحظات سريعة جداً، ومن ثم فإن السلطات النقدية تقف عاجزة عن الدفاع عن أسعار الصرف وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية في البورصات وعليه فإن العالم يتحول إلى رهينة في قبضة حفنة من المضاربين.
- من بين الأهداف التي تسعى العولمة إلى تحقيقها زيادة السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وحسب إحصائيات البنك الدولي فإن إجمالي رؤوس الأموال للدول النامية بلغ عام 1997 حوالي 243,8

[1] آسيا الوافي، مرجع سابق، ص.137

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مليار دولار مقارنة بـــ 44,4 مليار دولار عام 1990، أي أن هناك حوالي 549 % زيادة في رؤوس الأموال المتجهة إلى الدول النامية، مع العلم أن 79% من هذه الأموال في 1997 ذهبت إلى الصين والمكسيك وأندونيسيا والأرجنتين والهند وتركيا، بينما حصلت دول شبه الصحراء الإفريقية و دول الشرق الأوسط على نسبة متدنية للغاية.

المبحث الثاني: التعريفة الجمركية والتكتلات الإقتصادية الإقليمية

إن إنشاء التكتلات الإقليمية بات من الظواهر الملموسة والتي تلعب دوراً خطيراً في التجارة الدولية، ولقد إنتشرت هذه الظاهرة فيما بعد الحرب العالمية الثانية، ولقد ذكرت المادة XXIV من جات 1947 نوعين من الإتحادات الإقليمية الجمركية، الإتحاد الجمركي ومناطق التجارة الحرة، ولقد إعترفت هذه المادة صراحة بالأفضليات أو الترتيبات التجارية المتميزة بين بعض الدول والأقاليم ويعتبر هذا إستثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وقواعد تعميم حرية التجارة بين كافة الدول، ولقد راعت الجات السوابق التجارية للنظم التفضيلية التي كانت قائمة على الحدود بين الدول المتجاورة، وأعتبرت هذه الإتحادات خطوة نحو تحرير جزئي للتجارة الدولية، فمساوئ المعاملة التفضيلية للتجارة فيما بين بعض الدول بالنسبة لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية يبررها أن التحرر الجزئي قد يمثل خطوة نحو التحرر الكلي وهذا ما يسمى بخلق التجارة[1].

المطلب الأول: التكامل الاقتصادي وأهمية التعريفة الجمركية في تحديد مستوياته

وتختلف درجة الإنفتاح بين الدول بإختلاف مستويات وأشكال التكامل الإقتصادي فيما بينها، وتلعب سياسة التعريفة الجمركية دوراً هاماً في تحديد مستوى التكامل الإقتصادي وهذا ما سوف نتطرق إليه.

1. **الإطار النظري للتكامل الإقتصادي:**

هناك إختلاف كبير بين الإقتصاديين حول تحديد مصطلح التكامل الإقتصادي منهم من يستعمل مصطلح الإندماج، والبعض الآخر يستعمل مصطلح التعاون وآخرون يستعملون مصطلح التكتل ويرجع هذا الإختلاف بوجه عام إلى التباين في وجهة نظر هؤلاء الإقتصاديين حول التكامل المقترح، هل هو في شكل إتفاقية ثنائية أو تعاون بين دولتين أو في شكل تكامل إقليمي بين مجموعة من الدول من أجل إنشاء كتلة إقتصادية، هنا تجدر الإشارة إلى أن الإقتصاديين يستخدمون مصطلح التكامل لنقل معنى المصطلح الإنجليزي "Intégration".

[1] مصطفى رشدى شيحة، إتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2004، ص 134.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ويعرف التكامل الإقتصادي حسب "**بيلا بلاسا**" في كتابه نظرية الإندماج الإقتصادي 1961 على أنه عملية وحالة، فبوصفه عملية فإنه يشمل الإجراءات والتدابير التي تؤدي إلى إلغاء التمييز بين الوحدات المنتمية إلى دول قومية مختلفة، وإذا نظرنا إليه على أنه حالة فإنه في الإمكان أن تتمثل في إختفاء مختلف صور التفرقة بين الإقتصاديات القومية.

إنطلاقا من هذا التعريف نلاحظ أن بيلا بلاسا يعتمد على مناقشة قضية التمييز أو التدخل الحكومي وعلاقتها بسياسة تحرير التجارة الدولية، إذ يذهب هذا الإقتصادي إلى إعتبار أن إختفاء التمييز أو التدخل الحكومي يعد شرطا منطقيا ومدخلا طبيعيا لتحرير التجارة بين مجموعة الدول الأعضاء في التنظيم التكاملي.

أما **فرانسوا بيرو** يحدد المفهوم التقليدي للتكامل الإقتصادي في ثلاثة وظائف رئيسية:

- تكثيف العلاقات الإقتصادية بين الدول المعنية بمشروع تكامل.
- إستبعاد أي تمييز أو حاجز يعيق عملية التبادل بين هذه البلدان.
- التنسيق بين السياسات الإقتصادية لتقريب المسافات (التقريب بين مستويات التطور).

فهو تعريف ذو طابع ليبرالي مرتبط بآليات السوق يمر عبر عدة مراحل وأشكال تنظيمية كل مرحلة تتميز بشكل تنظيمي معين.

2. أهمية التعريفة الجمركية في تحديد مستويات التكامل الاقتصادي:

فرق العديد من الباحثين بين درجات أو أشكال التكامل الإقتصادي فنجد مثلا بيلا بلاسا وضع درجات التكامل الإقتصادي على الترتيب كما يلي: إتفاقية التفضيل الجمركي، منطقة التجارة الحرة، السوق المشتركة، الإتحاد الجمركي، الوحدة الإقتصادية، التكامل الإقتصادي التام، في حين يرى البعض الآخر أن درجات التكامل تشمل فقط على منطقة تجارة حرة، الإتحاد الجمركي، السوق المشتركة، إتحاد إقتصادي، إندماج إقتصادي، وفيما يلي سنقدم أهم درجات التكامل الإقتصادي:

2ـــ1 منطقة المعاملة التفضيلية:

تعتبر هذه الصورة أولى درجات سلم التكامل الإقتصادي حيث تتفق دولتين أو مجموعة من الدول فيما بينها على إنتهاج أسلوب المعاملة التفضيلية على تجارتها البينية، أي بمعنى إتخاذ مجموعة من الإجراءات في مجال تخفيض القيود الجمركية وغير الجمركية دون أن تمتد إلى إلغاءها كلية، وإلى جانب ذلك فإن هذه المعاملة التفضيلية تقتصر أو تنصب على الجانب السلعي دون أن تمتد إلى الجانب النقدي، كما يضاف إلى ذلك حق الدول الأعضاء في صياغة وتحديد نمط سياستها المحلية بمفردها

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

دون الدخول في ترتيبات مشتركة مع باقي الدول الأعضاء في هذا الخصوص، ولعل من أشهر الترتيبات التفضيلية منطقة الكومنولث(التي تم إنشاؤها في 1932 والذي ضم مستعمرات إنجلترا سابقا وقد عرف بنظام التفضيل الإمبراطوري)[1].

2ـــ2 منطقة التجارة الحرة:

هي ثاني درجة من درجات التكامل الإقتصادي تهدف إلى إزالة القيود الجمركية وغير الجمركية على حركة السلع والخدمات بين الدول المتكاملة مع إحتفاظ كل بلد عضو بتعريفة جمركية تجاه بقية دول العالم[2].

وتعتبر منطقة التجارة الحرة المدخل التجاري للتكامل الإقتصادي تهدف إلى زيادة حجم التبادل التجاري ورفع معدلات النمو الإقتصادي وتنوع التجارة، وعادة ما يتم تحديد فترة زمنية لتنفيذ منطقة التجارة الحرة يتم خلالها إزالة العوائق التجارية بين الدول الأعضاء في المنطقة التكاملية.

أما المشكلة الرئيسية التي تواجه مناطق التجارة الحرة عادة هي مشكلة إعادة التصدير وما يتولد عنها من إحتمالات إنحراف التجارة عن طريقها الطبيعية داخل نطاق المنطقة، وخاصة كلما كان هناك تباين ملحوظ في الرسوم الجمركية الخارجية للدول الأعضاء، فغالبا ما يؤدي عدم توحيد الرسوم الجمركية إلى إشتداد عمليات إعادة التصدير حيث يزيد إحتمالات تسرب بعض المنتجات الأجنبية المنشأ إلى داخل نطاق المنطقة، وبوجه خاص إلى داخل الدول الأعضاء ذات الرسوم الجمركية العالية عبر الدول ذات الرسوم الجمركية المنخفضة[3].

ومن أبرز مناطق التجارة الحرة في العصر الحديث نذكر منطقة التجارة الحرة الأوروبية EFTA* والتي تظم (النمسا، فلندا، إسلندا، النرويج، السويد، سويسرا، لبشتشتين) والتي تم تكوينها في عام 1960 ومركزها في جنيف، وقد أنظمت في 1994 إلى الإتحاد الأوروبي[4].

ومن الأشكال الأخرى الحديثة لمنطقة التجارة الحرة نذكر منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية NAFTA* والتي تظم ثلاثة دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا والمكسيك، وقد تم إنشاؤها في سبتمبر 1993 وبدأت بالفعل سنة 1994.

---

[1] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص 256.
[2] حسين عمر، الاقتصاد والعولمة، دار الكتاب الحديث، دط، القاهرة، ص 8.
[3] كامل بكري، التكامل الاقتصادي، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، دط، الإسكندرية، 1984، ص 38.
* European Free Trade Association
[4] محمد سيد عابد، المرجع نفسه، ص.257
* North American Free Trade Area

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

2ـــ3 الاتحاد الجمركي:

هذا الشكل من أشكال التكامل الإقتصادي يشبه منطقة التجارة الحرة وذلك فيما يتعلق بتحرير التجارة بين الدول الأعضاء وإلغاء كافة القيود الجمركية عليها ولكنه يختلف في أنه يلزم الأعضاء بإتباع سياسة جمركية موحدة في مواجهة كافة دول العالم خارج الإتحاد.

إن الإتحاد الجمركي يتميز على منطقة التجارة الحرة في توحيد مستوى الرسوم الجمركية في كل الدول الأعضاء في مواجهة العالم الخارجي وهو بذلك لا يواجه المشكلة التي تواجهها منطقة التجارة الحرة عادة والخاصة بإعادة التصدير وما ينجم عنها من إحتمالات إنحراف التجارة عن طريقها الطبيعية داخل نطاق المنطقة، ومن أهم الأشكال التي عرفها العالم للإتحاد الجمركي هو المجموعة الاقتصادية الأوروبية ما بين 1957-1992 والذي ضم كل من فرنسا، ألمانيا، إيطاليا بلجيكا هولندا ولكسمبورغ[1].

2ـــ4 السوق المشتركة:

وهي تمثل درجة أعلى وأكثر تطوراً في تحقيق التكامل الإقتصادي الإقليمي، حيث لا تكتفي بحرية إنتقال السلع بين مجموعة الدول المتكاملة وتوحيد رسومها الجمركية إزاء العالم الخارجي، بل أن التكامل يمتد ليتضمن حرية إنتقال عناصر الإنتاج وإستقرارها سواء تعلق الأمر بالعمل أم برأس المال، مما يؤدي إلى مضاعفة فرص الإستثمار وزيادة كفاءة إستخدام عناصر الإنتاج، ومن الأمثلة البارزة للسوق المشتركة نجد السوق الأوروبية المشتركة.

2ـــ5 الإتحاد الاقتصادي:

في هذه الدرجة التكاملية لا يقتصر الأمر على إلغاء القيود المفروضة على تبادل السلع والخدمات وحركات عناصر الإنتاج، بل أنها تزيد عليها في تنسيق السياسات الإقتصادية بين الدول الأعضاء، سواء تعلق الأمر بالسياسات النقدية أو المالية أو الزراعية أو الصناعية، وهذا بغرض تحقيق إنسجام بين السياسات الإقتصادية العامة للدول، ومن الأمثلة التي عرفها تاريخ الإتحاد الإقتصادي البنلوكس الذي يضم بلجيكا، هولندا ولوكسنبورغ، والذي تم تكوينه بعد الحرب العالمية الثانية وهو يمثل الآن جزء من الإتحاد الأوروبي.

[1] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص. 258

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وعندما يطبق الإتحاد الإقتصادي عملة واحدة فقط يتحول إلى إتحاد نقدي مثل الوحدة النقدية الأوروبية سنة 1999 التي تم الإتفاق عليها في معاهدة ماسترخت 1991[1].

2ـــ6 الإتحاد الإقتصادي التام:

يعتبر التكامل الإقتصادي التام آخر درجات التكامل الإقتصادي وبمقتضاه تصبح إقتصاديات الدول الأعضاء كإقتصاد واحد، وفيه يتم توحيد السياسات الإقتصادية بحيث يتبع الأعضاء نفس السياسات الإقتصادية، ويقوم الإتحاد بإنشاء سلطة فوق قومية تراقب تنفيذ تلك السياسات الموحدة، فإنه يمكن في ظل هذا الإتحاد تحقيق كافة المزايا المترتبة على قيام التكامل الإقتصادي من تحقيق الكفاءة في إستغلال الموارد الإقتصادية وما يترتب عليها من زيادة الدخول الحقيقية وتحقيق العدل في توزيع الدخل بين المواطنين مما يؤدي إلى زيادة الرفاهية الإقتصادية.

وغالباً ما يجمع هذا النوع من الإتحاد بين الوحدة الإقتصادية والوحدة السياسية للبلدان المشتركة فيه، كما يمكن القول أنه في الإتحاد الإقتصادي التام يتم توحيد كافة السياسات الإنتاجية والنقدية والضريبية والتجارية والإجتماعية وغيرها، وإيجاد سلطة إقليمية وجهاز إداري لتنفيذ هذه السياسات مثل قيام بنك مركزي برلمان.....

وفيما يلي نعرض جدول يجمل مستويات الاندماج الاقتصادي الإقليمي والخصائص المميزة لكل مرحلة.

جدول رقم (3-9): أهم مراحل التكامل الإقليمي

	تجارة حرة بين الأعضاء	سياسة جمركية خارجية موحدة	حرية تحرك عوامل الإنتاج	تنسيق كافة السياسات الاقتصادية
منطقة تجارة حرة	X			
اتحاد جمركي	X	X		
سوق مشتركة	X	X	X	
اتحاد اقتصادي	X	X	X	X

المصدر:كامل بكري، الاقتصاد الدولي، ص 196

[1] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص. 260

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: الآثار الإقتصادية لقيام الإتحاد الجمركي

نظراً لأن الإتحاد الجمركي يتضمن إلغاء الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء وفي نفس الوقت الإحتفاظ بسياسة موحدة أو برسوم جمركية موحدة في مواجهة الدول غير الأعضاء في الإتحاد فإن إنشاء مثل هذه الإتحادات قد يؤدي إلى خلق للتجارة أو تحويل للتجارة مما يؤثر على رفاهية الأعضاء[1].

وفي هذا الخصوص ظهرت دراسة **جاكوب فينر** "J Viner" لبحث أثر الإتحاد الجمركي على التجارة الدولية وركز على دراسة الإتحاد الجمركي بإعتباره الشكل الأكمل في مجال التعريفة الجمركية المشتركة، وتقسم هذه النظرية آثار الإتحادات الجمركية إلى آثار ساكنة (ستاتيكية) وآثار ديناميكية.

1. **الآثار الساكنة للإتحاد الجمركي:**

لقد فرق **جاكوب فينر** بين آثار قيام الإتحاد الجمركي من ناحيتين، خلق التجارة وتحويل التجارة.

1ـــ1 أثر خلق التجارة:

لقد عرف فينر أثر خلق التجارة على أنه الأثر الذي ينتج عن التكامل الإقتصادي إذا تسبب في نقل الإنتاج من المنتجين الأقل كفاءة (ذي التكلفة المرتفعة) إلى المنتجين الأكثر كفاءة (ذي التكلفة المنخفضة).

ويمكن توضيح مختلف الآثار المرتبطة بخلق التجارة على الإتحاد الجمركي من خلال المثال التالي: نفترض أن العالم يتكون من دولتين (**أ، ب**)، على إفتراض أن الدولة (أ) دولة صغيرة قابلة للأسعار الدولية لوارداتها وأن سعر السلعة **(س)** الداخلي يساوي 1,75 **دولار** للوحدة، بينما سعرها في الدولة **(ب)** يساوي 1 **دولار**، فإذا كانت الدولة (أ) تفرض رسوم جمركية قدرها 50% على السعر الدولي فمعنى ذلك أن السعر المحلي للسلعة المستوردة يصبح 1,5 **دولار** للوحدة عند هذا السعر فإن الكمية المطلوبة محليا هي 200 وحدة، بينما الكمية المعروضة محليا هي 160 وحدة من السلعة س والفرق بين الكمية المطلوبة والمعروضة (فائض الطلب) يمثل الواردات التي تساوي 40 وحدة.

فإذا ما قررت الدولتين (أ) و (ب) الدخول في إتحاد جمركي فإن ذلك سوف يترتب عليه إزالة الرسوم الجمركية بينهما، مما يؤدي إلى إنخفاض سعر السلعة (س) ليصبح 1 دولار للوحدة، وعند هذا

[1] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص 267.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السعر فان الكمية المطلوبة من السلعة (س) محليا سوف تزيد إلى 250 وحدة بينما تقل الكمية المعروضة محليا لتصبح 100 وحدة فقط، في هذه الحالة فإن الواردات سوف تزيد أيضا لتصبح 150 وحدة بدلا من 40 وحدة، ويعد هذا هو أثر خلق التجارة، حيث يتم تحويل 60 وحدة من السلعة س من المنتجين المحليين الأقل كفاءة في صناعة بدائل الواردات للسلعة (س) إلى الدولة (ب) الأكثر كفاءة.

بالإضافة إلى هذا التحول في الإنتاج فإن رفاهية المستهلكين قد زادت بسبب إستهلاك كميات أكبر من السلعة (س) وهو الأثر الذي أهمله الإقتصادي فينر، حيث أن المستهلكين يحصلون في هذه الحالة على فائض أكبر نتيجة إنخفاض سعرها بعد الدخول في الإتحاد الجمركي.

وسوف نستعين بالشكل التالي لشرح ذلك الأثر

شكل رقم (3-4): أثر خلق التجارة للإتحاد الجمركي

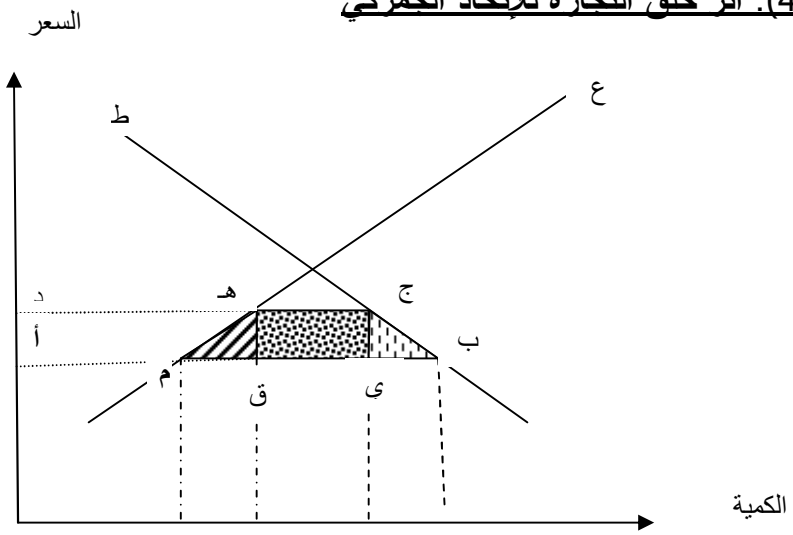

المصدر:محمد سيد عابد، ص 269

وتقدر الزيادة في الفائض بمساحة الشكل (**أ ب ج د**)، يمكن تقسيم هذه الزيادة في فائض المستهلك كما يلي:

- المساحة (أ م هـــ د) تمثل العبء الذي تحمله المنتجين والذي يمثل الإنخفاض في فوائضهم نتيجة إنخفاض سعر السلعة.
- المساحة (ق ي ج هـــ) يمثل العبء الذي تحملته الحكومة في صورة الإنخفاض في حصيلة الرسوم الجمركية.
- المساحة (هـــ ق م، ج ب ي) تمثل مكسب صافي ويمكن تقديره كما يلي:

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

½ (0,5×60) + ½(0,5×50) = 12,5+15 = 27,5 **دولار** وهو أثر موجب صافي لخلق التجارة.

1ـــ2 أثر تحويل التجارة:

من أجل تباين أثر تحويل التجارة سوف نفترض وجود 3 دول هي (**أ ب ج**)، وأن الدولة (أ) تفرض رسوم جمركية موحدة قدرها 50% من سعر السلعة (**س**) على الواردات من كل من الدولة (**ب**) و(**ج**)، فإذا كان سعر بيع السلعة (**س**) في الدولة (ب) 1 دولار بينما سعرها في الدولة (ج) هو 1,25 دولار، فإن فرض الرسوم الجمركية في الدولة (أ) سوف يجعل سعر السلعة (س) القادم من الدولة (ب) يساوي 1,5 دولار للوحدة بينما تلك القادمة من الدولة (ج) 1,9 دولار للوحدة.

وبذلك فإن الدولة (أ) سوف تجد أنه من الأفضل أن تستورد السلعة (**س**) من الدولة (**ب**) بدلاً من (**ج**)، فإذا إفترضنا أن الدولة (أ) قد قررت إقامة إتحاد جمركي مع الدولة (**ج**) و إزالة كافة الرسوم الجمركية بينهما مع الإحتفاظ بالرسوم الجمركية مع الدولة (**ب**)، هنا سوف يصبح سعر السلعة (س) القادم من (ج) 1,25 دولار للوحدة بدلا من 1,9 دولار.

هكذا فإن إلغاء الرسوم الجمركية على الواردات من السلعة (س) من الدولة (ج) قد أدى إلى إنخفاض سعرها بالنسبة للواردات من الدولة (ب) التي يفرض عليها رسوم جمركية، وهكذا فإن الدولة (أ) تحول إستيرادها من الدولة (ب) إلى الدولة (ج) ليتم التبادل على أساس السعر (سج) وهذا ما يسمى بتحويل التجارة.إن الإنخفاض في سعر السلعة (س) المستوردة من الدولة (ج) العضو في الإتحاد الجمركي قد حقق مكاسب صافية للمستهلكين في صورة زيادة في فائض المستهلك.

من المتوقع أن يتزايد الأثر الإيجابي للإتحاد الجمركي كلما زاد عدد الدول المشتركة فيه حيث يصبح هناك عدد قليل من الدول التي يتم التحول عنها تجارياً، وبالطبع فإن الحالة المتطرفة لهذا التوقع أن يضم الإتحاد الجمركي كل دول العالم حيث يختفي في هذه الحالة النظرية أي أثر لتحويل التجارة[1].

2. الآثار الديناميكية:

هناك مجموعة من الآثار التي يخلفها الإتحاد الجمركي على إقتصاديات الدول الأعضاء وهي كما يلي[2]:

[1] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص 273.
[2] اسيا الوافي، مرجع سابق، ص 50،60.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- **زيادة درجة المنافسة**: إن الإستفادة الديناميكية الكبرى من تكوين الإتحاد الجمركي هي زيادة حدة المنافسة، فكنتيجة لإزالة الحواجز بين الدول الأعضاء فإن المنافسة بين الشركات في داخل الإتحاد ستزداد حيث أن الشركات في كل دولة ستنظر إلى أسواق في دول أخرى في الإتحاد أبعد من أسواقها المحلية، وهذه المنافسة بين الشركات داخل الإتحاد قد تؤدي إلى مكاسب كبيرة في الكفاءة، أي أنه عندما يتكون إتحاد جمركي وتزول الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء فإن المنتجين في كل دولة يجب أن يصبحوا أكثر كفاءة لكي يواجهوا منافسة المنتجين الآخرين داخل الإتحاد، لأن زيادة مستوى المنافسة يحتمل أيضا أن تشجع تطوير وإستخدام تكنولوجيات جديدة، وكل هذه الجهود ستخفض تكاليف الإنتاج لصالح المستهلكين في الدول الأعضاء في الإتحاد الجمركي، إذاً فزيادة الأسواق تؤدي إلى زيادة حدة المنافسة لتصبح أكثر تواجد وأكثر واقعية داخل نطاق الإتحاد، مما يفي بدوره إلى تغيير الهياكل الإنتاجية.
- **تحقيق المزايا الإقتصادية الناجمة عن إقتصاديات النطاق**: تتلخص المزايا الناجمة عن إقتصاديات النطاق في أنها تؤدي إلى زيادة درجة التخصص ومن ثم زيادة الإنتاج نتيجة إنخفاض التكاليف والإستفادة من الوفرات الإقتصادية المحققة من السوق الموسعة، فعندما تتوسع الشركات وتنتج لسوق أكبر فقد تتمتع بوفرات كبيرة الحجم لأن زيادة الإنتاج تتطلب أسواقا كبيرة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أبحاث السوق وتطوير الوحدات الإنتاجية، وبذلك يمكن القول بأن إتساع السوق بتكوين الإتحاد الجمركي يؤدي إلى تحقيق مزايا إقتصاديات الحجم.
- **تشجيع الاستثمارات**: لا شك أن التكامل الإقتصادي يؤدي إلى توسيع حجم السوق، كما يؤدي إلى إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى خلق العديد من الفرص الإستثمارية أمام الإستثمارات المحلية والأجنبية كما يؤدي تشجيع الإستثمار إلى فتح مجالات جديدة للصناعات التي تعتمد على التصدير.
- **التغير التكنولوجي**: إن توسع السوق وما ينجم عنه من زيادة المنافسة يحفز على إجراء البحوث وعلى التطور، وبذلك فإن أحد المميزات الناتجة عن التكامل الإقتصادي هو إتباع التقدم التكنولوجي في الإنتاج وبالتالي تخفيض التكلفة وزيادة الربحية وهذا يتطلب دعم وتطوير مراكز البحوث.
- **تقليص المخاطر والشكوك**: من شأن التكامل الإقتصادي كما أشار إليه **بالاسا** أن يخفض المخاطر والشكوك أو عدم اليقين في التعامل الإقتصادي بين الدول الأعضاء في الإتحاد، ففي عالم اليوم توجد عوامل شتى تجعل التعامل الخارجي محاطاً بالعديد من المخاطر المرتبطة بتعقيد الأنظمة التجارية، وإمكانية تغيير التعريفة من جانب واحد، وتغير الأشكال الأخرى من القيود التجارية، ولكن التكامل يميل إلى تعزيز التطور والتنمية بتقليله من تلك الشكوك وعدم اليقين.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- **التوزيع الأفضل للموارد الاقتصادية**: يضمن التكامل الاقتصادي حرية حركة عناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء في السوق مما يحقق إعادة توزيع أفضل للموارد من المناطق التي تعاني فائض في بعض عناصر الإنتاج إلى المناطق التي تعاني عجز في تلك العناصر مما يساهم في إرتفاع عوائدها وزيادة الإنتاجية.

المطلب الثالث: أهم التكتلات الاقتصادية في العالم وتطور السياسة الجمركية الإقليمية

سوف نحاول في هذا المبحث التطرق لأهم التجارب الإندماجية الإقليمية لمختلف الدول وإبراز أهم التجارب عبر العالم بدءاً بالإتحاد الأوروبي بإعتباره تجربة ناجحة وصلت إلى مراحل متقدمة من التكامل ثم بعض تجارب التكامل كمنطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية NAFTA، ورابطة جنوب شرق آسيا ASEAN، ثم الإشارة إلى تجربة إتحاد المغرب العربي.

1. **السياسة الجمركية الإقليمية للإتحاد الأوروبي:**

يعتبر الإتحاد الأوروبي أكبر التكتلات الإقتصادية في العالم في الوقت الحاضر وأكثرها إكتمالا من حيث مراحل التطور والنضج، فقد تعدى هذا التكتل الإقتصادي مرحلة منطقة التجارة الحرة والإتحاد الجمركي والسوق المشتركة، إلى أن وصل إلى مرحلة الإتحاد الإقتصادي والنقدي.

ويمثل الإتحاد الأوروبي الذي يضم في عضويته سبعة وعشرون دولة نموذجا واقعيا لإستراتيجية التكامل الإقتصادي على صعيد القارة الأوروبية، فهو نتاج عملية إندماج وتكامل بين دول يجمع بينها الجوار والقيم والمثل السياسية[1].

ولإعطاء فكرة أساسية حول هذا التكتل الإقتصادي فسنتناوله من حيث النشأة ومراحل التطور.

1ـــ1 الإتحاد الأوروبي: النشأة والتطور

إن وصول الإتحاد الأوروبي إلى ما هو عليه الآن هو نتاج الجهود المبذولة طيلة نصف قرن من الزمن إنطلاقا من أهداف متواضعة، وذلك من خلال التوقيع على إتفاقية الفحم والصلب بين عدد من الدول الأوروبية في باريس 1951، وكان الهدف هو تحرير تحرك رؤوس الأموال والعمالة التي تعمل في مجال الفحم والصلب وتسهيل الإستثمار.

لقد إنبثق على إنشاء الجماعة الأوروبية للفحم والصلب معاهدتين جديدتين في روما في 25 مارس 1957، الأولى تتمثل في إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والثانية تتمثل في إنشاء

[1] آسيا الوافي، مرجع سابق، ص.62

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجماعة الإقتصادية الأوروبية وهي إتحاد جمركي يفرض رسوماً جمركية موحدة، ويتبع سياسة زراعية موحدة، وقد وقعت معاهدة روما لدعم التطور المنسجم للنشاط الاقتصادي داخل الجماعة والتوسع المستمر، وتحقيق المزيد من الاستقرار والتحسن في مستويات المعيشية، وتوطيد العلاقات بين الدول الأعضاء.

ومع حلول عام 1967 نجحت هذه الدول في دمج كل من جماعة الفحم والصلب والجماعة الاقتصادية الأوروبية، وجماعة الطاقة الذرية في منظمة واحدة هي الجماعة الأوروبية والتي أطلق عليها اسما شائعا هي السوق الأوروبية المشتركة، وإتفق على إكتمال مقوماتها في فترة تتراوح بين 12 و 15 عاما وتلخصت أهداف تلك السوق في الأتي[1]:

- إزالة الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء وكذلك القيود الكمية على الواردات والصادرات من السلع، وكل العوائق التي تحول دون إنتقال الأشخاص والسلع ورأس المال.
- إقامة تعريفة جمركية مشتركة إتجاه الدول غير الأعضاء.
- تعميق وتحقيق المنافسة الحرة في السوق المشتركة وتنسيق السياسات الإقتصادية بما في ذلك السياسة المالية والنقدية ومعالجة الإختلال في موازين المدفوعات.
- تدعيم الإستثمار في دول السوق خاصة في المناطق المتخلفة نسبياً.
- إنشاء صندوق إجتماعي أوروبي من أجل تحسين إمكانيات اليد العاملة وتحسين المستوى المعيشي.
- إقامة بنك إستثمار أوروبي لدعم النمو الإقتصادي.

1ـــ2 التعريفة الجمركية المشتركة:

إن التفكير في إزالة التعريفة الجمركية كان في بداية 1958 عندما أرادت الدول الستة المؤسسة (ألمانيا الغربية، فرنسا، ايطاليا، بلجيكا، هولندا و لوكسمبورغ) وضع تعريفة مشتركة إتجاه الدول الخارجية وإلغاء كل الحقوق الجمركية على المبادلات بينها.

وقد تم وضع تعريفة جمركية مشتركة سنة 1968 وبهذا فإن جميع الحقوق الجمركية تمت إزالتها بين الدول الستة المؤسسة وطبقت التعريفة المشتركة، وهي تعريفة خارجية تطبق على بضائع الدول الأخرى، وقد أدى إلغاء التعريفات الجمركية إلى قفزة في إقتصاديات الدول الأعضاء، فقد زادت المبادلات وكذلك الاستثمارات، أما المستهلك فقد حقق الرفاهية بإتساع المنتجات المعروضة وإنخفاض الأسعار، فقد إرتفعت المبادلات التجارية إلى ثلاثة أضعاف مابين سنتي 1958 و1972، أما المبادلات بين الدول تضاعفت بـــ 9 مرات خلال نفس الفترة.

[1] حسين عمر، الجات و الخصخصة، دار الكتاب الحديث، د ط ، القاهرة، ص. 39

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تطبق دول الإتحاد الأوروبي حالياً التعريفة المدمجة للمجموعة الأوروبية * TARIC المنشأ بموجب المادة 2 من اللائحة (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 2658/87 في 23 جويلية 1987 والمعدلة في 28 أكتوبر 2002، ويتكون من 10 أرقام.[1]

تشكل الأرقام الثمانية الأولى ما يسمى بالمدونة المركبة لتميز البضائع التي تشكل تيارات دخولها وخروجها مصدراص إحصائيا مهما، أما الرقمين الآخرين فهما لتضمين التعريفة الجمركية جملة من الإجراءات كالحظر على الاستيراد أو التصدير أو تطبيق الحقوق المضادة للإغراق.

الإتحاد الجمركي الأوروبي:

إن إنشاء الجماعة الإقتصادية الأوروبية شكل نقلة نوعية على طريق إقامة إتحاد جمركي، فقد نصت إحدى موادها على ضرورة إلغاء التعريفات الجمركية وكل القيود الكمية المفروضة على الصادرات والواردات بين الدول الأعضاء، وكذلك إلغاء كل الإجراءات التي يمكن أن يكون لها أثر مماثل وإنشاء تعريفة جمركية موحدة إزاء العالم الخارجي، إلا أن إتفاقية الجماعة الإقتصادية الأوروبية وسعت من إطار الإتحاد الجمركي ونقلته من النطاق القطاعي إلى النطاق العام ليشمل جميع السلع الصناعية والزراعية وهي بذلك البداية الفعلية لإقامة إتحاد جمركي بمعناه الحقيقي[2].

وقد وضعت هذه الإتفاقية جدولاً زمنيا للإنتهاء من إقامة الإتحاد الجمركي خلال مرحلة إنتقالية تبدأ في 1 جانفي 1958 وتنتهي في 31 ديسمبر 1969 وتركت لكل دولة أن تحدد معدل الخفض المتدرج للرسوم المفروضة على السلع وفقاً لأوضاعها وظروفها الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن نجاح الجماعة الأوروبية في الإتفاق على تعريفة جمركية موحدة كانت له إنعكاسات إيجابية بالغة الأهمية على مؤسساتها المشتركة على علاقاتها بالدول الأعضاء، فقد ترتب على تبني لائحة جمركية موحدة تقليص صلاحيات الدول الأعضاء في رسم وتنفيذ السياسات التجارية وأصبحت مؤسسات الجماعة الأوروبية هي المسؤولية عن قيادة المفاوضات التجارية مع العالم الخارجي.

* Tarif Intégré du Communauté Européenne

[1] Journal officiel de l'union européenne site internet : www.ec.europa.eu consulté le 05/04/2010

[2] عادل بلحبل، التجربة الأوروبية في التعاون والتكامل الإقليمي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي ،جامعة باتنة، ص29.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وإذا كانت عملية إزالة العوائق الجمركية قد إستغرقت وقتا وجهداً كبيراً فقد أثمر هذا الجهد عن إلغاء ما يقارب 60 مليون استمارة، وإجراءات إدارية جمركية كان يتعين إستفاءها عند المنافذ الجمركية المقامة على الحدود بين الدول الأوروبية[1].

2. منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية NAFTA

تعتبر هذه التجربة شكل من أشكال التكامل الإقتصادي المقيم حديثاً مقارنة بتجربة الإتحاد الأوربي، كما لا تقتصر هذه التجربة على دول ذات إقتصاديات متجانسة ومتقدمة، وإنما تجاوزت السعي لربط شبكات من التعاون أو الشراكة مع أطراف أقل نمواً، ونجد قيام هذه المنطقة أمنته مصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي ظلت ترفض الترتيبات الإقليمية، وتحاول الحد منها بدعوى أنها تعوق تحرير التبادلات الدولية وذلك طيلة معظم القرن العشرين، أما خلال العقدين الأخيرين من هذا الأخير تحولت الولايات المتحدة نحو الإشادة بمنافع الترتيبات الإقليمية بالتفاوض حول إقامة إتفاقات تجارة حرة مع مجموعة من الدول، ومن بينها اتفاقية " **النافتا** ".

2ـ1 نشأة النافتا:

دفعت التطورات الدولية الولايات المتحدة الأمريكية لبلورة إتفاقية تجارة حرة مع المكسيك وكندا، حيث أنها منذ الثمانينات من القرن الماضي بدأت تفكر في إنتهاج سبل مختلفة لربط علاقات مع دول القارة الأمريكية، أي أنها تحاول إنتهاج نهج جديد يعوض النمط التقليدي أو القديم أي من نمط منح القروض إلى نمط فتح الأسواق، وفي بداية أوت من عام 1992 أبرمت كل من أمريكا وكندا والمكسيك إتفاقية تقضي بإقامة وإنشاء منطقة تجارة حرة[2]، وسبقتها مفاوضات لمدة 14 شهراً، بين الدول الثلاثة، كما سبقها التمهيد بإنشاء منطقة تجارة حرة بين أمريكا وكندا عام 1989 [1]، ودخلت حيز التنفيذ في أول جانفي 1994 بعد توقيعها من طرف برلمانات تلك الدول. وجاءت هذه الإتفاقية في الوقت الذي كان مشروع أوربا الموحدة يناقش سنة 1992، كما كانت تخشى أمريكا من إتجاه أوربا إلى المذهب الحمائي هذا ما أدى بها إلى الإسراع في عقد إتفاقية **النافتا**.

مما يؤكد أهمية هذا التكتل هو سعي الولايات المتحدة الأمريكية في حجم قارة ودولة عظمى إلى الإرتفاع بمستواها إلى مستوى التكتل الإقتصادي، كما تحاول أن تستخدم القرب الجغرافي والإطار التنظيمي للأمريكيتين لفتح منطقة تجارة حرة مع أمريكا الوسطى وأجزاء من أمريكا الجنوبية، بما في ذلك البرازيل والأرجنتين إذا إستوفت معايير وإشتراطات إقتصادية ومالية معينة، ثم

---

[1] عادل بلحبل, مرجع سابق، ص 32.

[2] Philipe Etienne, le projet de la zone de libre échange des Amériques et les réponses stratégiques de l' Europe, de l'Asie, Thèse doctorat, Paris 1998, P 47.

[1] سمير محمد عبد العزيز، "التجارة العالمية و" الجات " 94"، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، ط 2، مصر، 1997، ص 29.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صدر الإعلان الختامي لقمة ميامي لبلدان الأمريكيتين عام 1994 متضمنا إتفاق دول النطاق على السعي لإقامة منطقة تجارة حرة ليشمل النطاق الغربي كله بحلول عام 2008، وكان آخر إجتماع عقد لهذا الغرض في مدينة كبيك الكندية في "تسيان" 2001، وقد دعا بيان هذه القمة إلى الترحيب بأية دولة أمريكية تنتهج الحرية والديمقراطية وتؤمن بحقوق الإنسان، للإنضمام إلى تجمع الأمريكيتين لهذا يرى البعض أن أمريكا هي التي دعت إلى هذا التكتل ورعت إنشاءه للدواعي التالية[1]:

- المخاوف الأمريكية من القوة الإقتصادية لأوربا الموحدة.
- القلق الأمريكي من القوة الإقتصادية والصناعية والتكنولوجية لليابان.
- القلق الأمريكي من إستغلال أوربا الموحدة لإنتزاع تنازلات تجارية من أمريكا إذا ما بقيت منفردة.

2ـــ2 أهداف النافتا

تهدف منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- تنشيط التجارة الإقليمية بين الدول الأعضاء وإحلال المنتجات الإقليمية محل المنتجات المستوردة مثل قيام الولايات المتحدة باستيراد عصير البرتقال المركز من المكسيك بدلا من أمريكا اللاتينية، وخاصة البرازيل.
- زيادة معدل نمو الناتج المحلي والدخول للدول الأعضاء حيث تشير الدراسات أنه من المنتظر زيادة حقيقية في دخل المكسيك بنحو 05 % من ناتجها المحلي الإجمالي، ونحو 0,3 % في الولايات المتحدة و0,87 % في كندا وفيما يخص المستوى القطاعي وافقت المكسيك على تحرير قطاع الذرة، بينما وافقت الولايات المتحدة على تخفيض الحواجز التي تفرضها على التجارة في الفاكهة الطازجة والخضروات.
- إلغاء الحواجز الجمركية وتحرير التجارة وزيادة الإستثمارات بصورة تؤدي إلى زيادة حجم التجارة الدولية للدول الأعضاء مع العالم الخارجي، وفي نفس الوقت زيادة حجم التجارة البينية فيما بين الدول الأعضاء[1].
- قيام كل من الولايات المتحدة وكندا بزيادة الإستثمارات في المكسيك وهذا ما يؤدي إلى زيادة العمالة في هذه الأخيرة، وفي نفس الوقت فتح السوق المكسيكية التي كانت مغلقة أمام السلع الأمريكية.
- رفع القدرة التنافسية لمنشآتها في الأسواق العالمية مع مراعاة حماية البيئة.

---

[2] حربي موسى عريقات، التحديات التي تواجه تجارب التكامل الاقتصادي العربي، مؤتمر التجارة العربية البينية والتكامل الاقتصادي ، الجامعة الأردنية عمان، 20-22 سبتمبر ، ص 317.

[1] أحمد سيد مصطفى، "تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي"، كلية التجارة جامعة الزقازيق، القاهرة، ط 2 ، 1999، ص 54.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء القائم على المزايا النسبية والمزايا التنافسية كل دولة.
- محاولة تعزيز موقف الولايات المتحدة الأمريكية في سعيها لقيادة الإقتصاد العالمي وتنشيط التجارة العالمية ومحاربة إنتشار الفساد الإقتصادي ومواجهة سياسات الحماية التجارية في أوربا وآسيا وبالتحديد في اليابان.
- زيادة قوة التفاوض لدول التكتل وزيادة قدرة التعامل مع التكتلات الاقتصادية العملاقة خاصة الاتحاد الأوربي، مع تحقيق ميزة تنافسية في مواجهة الصادرات من دول تلك التكتلات وزيادة القدرة التنافسية على الدخول إلى منطقة جنوب شرق آسيا بصفة خاصة التي تشهد أعلى معدلات نمو في العالم.
- علاج مشكلات البطالة في الدول الأطراف بزيادة الطاقات الإنتاجية الجديدة وبالتالي تعظيم فرص العمل أمام الراغبين.
- إتباع أساليب فعالة لتنفيذ الاتفاقية وحل المنازعات.
- تقليص الأعباء الإدارية على المصدرين والمستوردين والمنتجين الذين يقومون بالتبادل في الإقليم.

وتتمثل توجهات النافتا في تحرير التجارة المتبادلة لحوالي 900 سلعة من التعريفة الجمركية بشكل متدرج، فالفئة(أ) من هذه السلع تتمتع بتحرير فور، والفئة (ب) بتحرير بعد خمسة سنوات، والفئة (ج) بعد عشر سنوات والفئة (د) بعد خمسة عشر سنة هذا مع السماح بحرية تداول السلع بين الدول الأعضاء.

يرجع تكتل دول **النافتا** إلى ما تتمتع به من كثافة سكانية وقوة شرائية واستهلاكية وحجم ناتج محلي معتبر، فنلاحظ أن حجم السكان يصل إلى حوالي 420 مليون نسمة لسنة 2002 تتصدرهم الولايات المتحدة بـــ 288,4 مليون نسمة ثم المكسيك بـــ 100,9 مليون وكندا بـــ 31,4 مليون.

أما بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي فنلاحظ كذلك بأن هناك تباين كبير بين الدول، حيث يقدر في المكسيك بـــ637,2 مليار دولار، أما في الولايات المتحدة يصل إلى 10400 مليار دولار. في حين نجد التباين كذلك في نصيب الفرد من الناتج الوطني حيث يصل إلى 35060 دولار في الولايات المتحدة لسنة 2002، و23300 دولار في كندا و5910 دولار في المكسيك، حيث الأجر الساعي للعامل المكسيكي أقل ب 4 أو 5 مرات منه بالنسبة للأجر الساعي في كندا والولايات المتحدة.

أما بالنسبة إلى متوسط التعريفة المطبقة في الدول الثلاثة وقت تنفيذ الاتفاقية كانت على النحو التالي: 11% في المكسيك، 5 % في كندا، 4 % في الولايات المتحدة والتكامل بينهما سوف يكون له نتائج إيجابية إذا ما زاد الأثر الإنشائي للتجارة عن الأثر التحويلي.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أما بالنسبة للتجارة الخارجية للدول الأعضاء ومن خلال الجدول رقم (3-10) يوضع لنا حصة الصادرات بين الدول وحصة الصادرات الإجمالية نحو النافتا خلال الفترة 1993ـــ1995 [1] ،فصادرات الولايات المتحدة تجاه النافتا تقدر ب 30% سنة 1993 و29,4 % سنة 1995 وهي أقل من حصة صادرات المكسيك وكندا تجاه النافتا، حيث كانت حصتها متقاربة فتراوحت بين 80 إلى 86 % لسنوات 93-95 حيث وصلت صادراتها كندا والمكسيك تجاه الولايات المتحدة إلى 80 حتى 83 % لكليهما، أما العلاقات التجارية بين كندا والمكسيك كانت ضعيفة جدا، حيث بلغت صادرات كندا نحو المكسيك 0,4 % في سنتي 93 و95 وبلغت صادرات المكسيك نحو كندا ب 3 % إلى 2,5% لسنة 93، 95 على التوالي.

أما فيما يخص التجارة البينية بين الدول الأعضاء تشير إلى أن كندا لم تتأثر كثيرا بإتفاقيتي التجارة مع الولايات المتحدة أو من النافتا، وإن إرتفع نصيب الواردات منها إلى جملة واردات الولايات المتحدة بعض الشيء وبقيت علاقتهما متواضعة مع المكسيك وتضاعف نصيب المكسيك من صادرات وواردات الولايات المتحدة، وشهدت تجارتها مع الولايات المتحدة طفرة قبل أن تعقد إتفاقية النافتا وأستمر تصاعد أهميتهما بدرجة أقل[2]، وكان التطور في مجمل التجارة البينية على النحو الذي يبينه الجدول (**3-10**):

الجدول رقم (3-10): تطور التجارة البينية لتجمع النافتا1986-2001(%)

التجارة	87-86	89-88	91-90	93-92	95-94	96	97	98	99	2000	2001
الصادرات	24,5	40,7	41,8	44,7	47,1	47,6	49,1	51,7	54,6	55,7	55,5
الواردات	30,9	32,6	34,4	35,9	37,5	39,2	39,8	40,2	40,3	39,8	39,5

المصدر: محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2004، ص 351

3. رابطة دول جنوب شرق آسيا (الأسيان) ASEAN[*]

لقد نجحت الدول الآسيوية في تطوير ونمو إقتصادياتها، حيث إنطلق نجاحها بأربع دول متمثلة في تايوان وهونغ كونغ، وكوريا الجنوبية وسنغافورة، وأطلق عليها مصطلح النمور الآسيوية، مما جعل الأنظار تتجه إليها بإعتبارها دولاً تلعب دوراً فعالاً على مستوى المبادلات التجارية العالمية،

1 عبد الوهاب رميدي، "واقع الدولة العربية في ظل التكتلات الاقتصادية الراهنة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلـــوم الاقتصـــادية وعلوم التسيير، 2001، ص 25.

2) محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2004، ص350-351

* ASEAN : Association of south East ASIA

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فأقيمت في المنطقة تكتلات إقليمية لعل أبرزها رابطة دول جنوب شرق آسيا التي أصبحت من أهم التكتلات الاقتصادية في العالم، وأهمها في القارة الآسيوية خاصة بعد ضم الصين لعضويتها.

3ـــ1نشأة الآسيان:

نشأت رابطة دول جنوب شرق آسيا كنوع من الحلف السياسي عام 1967 في مواجهة الشيوعية في جنوب شرق آسيا وخاصة فيتنام وكومبوديا ولاوس وبورما[1]، لذلك ركزت الرابطة في بداية نشأتها على التنسيق السياسي، وجاء إنشاء هذه الرابطة بمبادرة خمس دول هي ماليزيا وأندونيسيا وسنغافورة وتايلاندا والفلبين، وقد إنضمت إليهم بروناي سنة 1984، وتعتبر ماليزيا من أهم المتحمسين لهذا التكتل الذي بدأ يركز على التعاون الاقتصادي الإقليمي فيما بين الدول الأعضاء، في مجال توحيد سياسات التصنيع وتحرير التجارة البينية على أساس قوائم سلعية وتنفيذ سياسات وطنية لإحلال الواردات وحماية الصناعات الناشئة، خاصة بعد الأضرار الشديدة التي لحقت بها نظراً للحماية المطوقة من طرف الدول المتقدمة كأمريكا وأوربا تجاه صادرات تلك الدول.

كما أن الدول الخمس المؤسسة لهذه الرابطة لم تلجأ إلى إتباع المنهج التقليدي للتكامل وفضلت عليه منهجاً تعاونياً، فلم تحدد تاريخاً محدداً لبلوغ مرحلة معينة من مراحل التكامل الاقتصادي، وركزت على بعض مجالات التعاون الإقتصادي والتعاون الوظيفي (مجالات أخرى) خصصت لها لجانا قطاعية وحكمت ذلك عدة عوامل[1]:

- إتباع النمط التقليدي للتنمية القائم على الإحلال محل الواردات، اعتمادا على وفرة الموارد الطبيعية، وبالعمل على تطوير مواردها البشرية.
- التعاون بين الاقتصاديات القطرية واختلاف مستويات نموها.
- إتباع كل من ماليزيا وسنغافورة سياسات تصنيع متفتحة على الخارج عن طريق اتفاقيات الاستثمار وغير ذلك.
- نجاح السياسة الادخارية والاستثمارية وعدم الحاجة إلى موارد خارجية.

وفي عام 1991 أنشئت منطقة التجارة الحرة لتحل محل النظام السابق وتهدف إلى إزالة جميع الحواجز الجمركية وغير الجمركية تدريجيا، ويتم تنفيذها على فترة انتقالية تمتد إلى 15 عاما.

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، 2003، ص135.

(1) محمد محمود الإمام، مرجع سابق، ص 280.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ودخلت حيز التنفيذ عام 1994، وفي عام 1997 استحدثت نظام ترتيبات تفضيلية للتجارة، والذي لم ينجح في زيادة التجارة البينية لدول الآسيان.

فتنفيذ منطقة التجارة الحرة قد تأخر نظراً للهدف الذي قامت من أجله الآسيان، الذي كان سياسيا بالدرجة الأولى، إضافة إلى التشابه بين دول الآسيان من حيث الموارد والميزة النسبية، فمنذ ذلك الوقت أصبحت تفكر بجدية في تكاملها الاقتصادي الذي قد يكون مجديا، بعد أن كانت ترفض أن تصبح مغلقة في ظل معدلات نمو متزايدة.

وبعد الأزمات التي شهدتها المنطقة، والتي أدت إلى تناقص معدل النمو وتزايد معدلات البطالة، شعرت بأهمية التكامل والتعاون المالي والاقتصادي، فإنتهت القمة السادسة التي عقدت خلال الفترة 15-16 ديسمبر 1998 في فيتنام إلى وضع خطة متوسطة المدى لإنعاش إقتصاديات الآسيان خلال الفترة (1999-2004) تتضمن سياسة من الإجراءات لتنشيط أسواق المال وزيادة حجم التعاون المالي.

وفي 29 نوفمبر سنة 2004 وقعت الصين إتفاقا تاريخياً مع زعماء دول جنوب شرق آسيا، الأعضاء في رابطة الآسيان يقضي بإقامة أكبر منطقة تجارة حرة في العالم، والتي تعد سوقا لأكثر من 1,8 مليار نسمة (534,9 مليون نسمة لدول الآسيان و1,29 مليار نسمة للصين) بنسبة من مجموع سكان العالم البالغ 5,68 مليار نسمة عام 2002 [2]. كما ترغب بعض الدول كالهند واليابان وكوريا الجنوبية وأستراليا ونيوزيلاندا في توثيق العلاقات مع دول الآسيان وإقامة منطقة تجارة حرة مماثلة، وبالتالي إقامة سوق أسيوية موحدة بحلول عام 2020.

3ـــ2 أهداف الآسيان:

تهدف رابطة الأسيان إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وقد حدد إعلان بانكوك [*]عام 1976 أهم الأهداف والتي كانت على النحو التالي:

- تسريع النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والتنمية الثقافية في جنوب شرق آسيا بعمل مشترك يقوم على روح التعاون والتكافؤ، والمشاركة من أجل تعزيز قواعد مجتمع مزدهر يسوده السلام.
- تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستوى المعيشة لأعضائها وتشجيع التعاون النشط والمعونة المتبادلة في البحث والتدريب والمجالات الإقتصادية والإجتماعية.

[2] محمود الفقي، "رابطة دول الأسيان والصين ، أولى خطوات السوق الأسيوية الموحدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، المجلد 40، جانفي 2005، ص 225.

[*] وهو الإعلان التأسيسي للمنظمة والمتضمن للأهداف والوسائل الرئيسية للرابطة وأصبح بمثابة العقد الأساسي بين الدول الأعضاء.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- التآزر على نحو أكثر فاعلية في استخدام أنشطتها الزراعية والصناعية وتوسيع تجارتها بما في ذلك دراسة شؤون التجارة السلعية الدولية وتحسين النقل والاتصالات.
- تعزيز الدراسات حول جنوب شرق آسيا.
- إقامة علاقات وثيقة ونافعة مع المؤسسات الدولية والإقليمية ذات الأهداف المماثلة.
- إشاعة السلام والاستقرار السياسي والاقتصادي الإقليميين في مواجهة القوى الكبرى، وتجنب الصراع فيما بينهما بمراعاة احترام العدل وسيادة القانون في العلاقات بين دول الإقليم.
- تخفيض التعريفة الجمركية على التجارة البينية في حدود 0ـــ5% خلال 15 سنة ابتداء من جانفي 1993، و الاتفاق على إتباع أسلوب موحد للتعريفة الجمركية التفضيلية و يقوم هذا الأسلوب على تقسيم المنتجات إلى نوعين، النوع الأول و هو ما يسمى بالنوع السريع و يحتوي على تخفيض التعريفة الجمركية بين 0ـــ15% خلال فترة مابين 7 إلى 10 سنوات و يتوقف ذلك على مقدار التعريفة الجمركية الأساسية أكثر أو اقل من 20%، أما النوع الثاني يكون تخفيض الحدود فيه بسرعة اقل من سابقيه وتنقسم مجموعة السلع فيه إلى مجموعتين.

إنطلاقا من هذه الأهداف فإن رابطة الأسيان تهدف إلى إقامة منطقة تجارة حرة بين أعضائها يتم خلالها إلغاء كافة القيود الجمركية وغير الجمركية على تجارتها البينية، كما تهدف إلى توثيق العلاقات مع دولاً أخرى لإقامة معها مناطق تجارة حرة كاليابان وكوريا الجنوبية وغيرها. وهذا ما يدل على أنها تكتلات إقتصادية مفتوحة لا تقتصر فقط على دول الجنوب الآسيوي. وهذا ما ينطبق على المفهوم الحديث للتكامل الاقتصادي.

وبالنسبة للتجارة الخارجية يلاحظ أن تكتل رابطة جنوب شرق آسيا يزداد دوره في التجارة العالمية بشكل مطرد، بدليل أنه بعد أن كانت صادراته تمثل حوالي 3,1 % من إجمالي الصادرات في العالم عام 1987 (وحوالي 11,3 %) من إجمالي صادرات الدول النامية، فقد وصلت هذه الصادرات إلى حوالي 5,2 % من إجمالي الصادرات في العالم (بحوالي 16,8 % من إجمالي صادرات الدول النامية سنة 2003 [1].

وقد وصل إجمالي صادرات رابطة الأسيان إلى جانب الصين ما يقارب 763 مليار دولار لسنة 2003. أما بالنسبة للواردات فبلغت 1076,3 مليار دولار، وكانت أكبر النسب مسجلة في كل من الصين بـــ 377 مليار دولار تصديرا و134,61 مليار دولار استيرادا.

أما حجم التجارة الخارجية للصين بلغ 988,86 مليار عام 2003 في حين بلغ لدول رابطة الأسيان نحو 877,7 مليار دولار عام 2003.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، "النظام الاقتصادي العالمي..."، مرجع سابق، ص 135.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أما بالنسبة التجارة البينية فحققت تطورا في بداية السبعينات حيث زادت حصة الصادرات البينية من 15,3 % سنة 1967 إلى 19,1 % سنة 1980، أما الواردات فزادت من 9,9 % إلى 12,5%، إلا أنه يلاحظ تراجع في التجارة البينية في المنتصف الثاني من الثمانينات ويعود هذا التراجع (أنظر الجدول الموالي) إلى إعتماد دول الرابطة على سياسات صناعية لإحلال الواردات وحماية الصناعة الناشئة من المنافسة الخارجية وتطبيق سياسات حمائية في إطار التجمع وتحرير التجارة البينية على أساس سلع معينة ومحددة وتجنب التحرير الشامل للتجارة في بداية التسعينيات، فتراوحت حصة الصادرات البينية لرابطة الأسيان في إجمالي صادراتها بين 15 % و18 % خلال الفترة 1980ـ 1990، بينما تراجعت حصة الصادرات من حوالي 14 % سنة 1980 إلى 11 % عام 1990.

الجدول رقم (3-11): نسب التجارة البينية لرابطة جنوب شرق آسيا (1967-2001)

البيان	67	70	73	75	81-78	85-82	90-86	95-91	98-96	2001-99
الصادرات	15,3	19,1	16,8	15,7	16,9	17,5	21,5	21,5	21,2	21,2
الواردات	9,9	12,5	11,8	19,1	13,3	15,8	17,9	17,9	19,0	21,4

المصدر: محمد محمود الإمام، مرجع سبق ذكره، ص 294.

وفي بداية التسعينيات وعندما بدأت دول رابطة الأسيان إعطاء إهتمام لتحرير التجارة والذي ساهم في تطوير التجارة البينية، حيث تراوحت حصة الصادرات البينية بين 18 % إلى 21 % في الفترة 1990-2001، أما بالنسبة للواردات فتراوحت بنفس النسبة ولنفس الفترة، فنصيب سنغافورة من الصادرات لعام 2000 بلغ حوالي 37 %، و22 % بالنسبة لماليزيا. أما بالنسبة للواردات فبلغت نسبة 43 % في سنغافورة و21 % لماليزيا،[1] ويعود هذا الارتفاع في النسب إلى إتباع سياسة التوسع في التصدير.

لقد نجح هذا التكتل إلى رفع إقتصاديات الدول الأعضاء إلى صفوف الدول المصنعة حديثا، وهذا يعود إلى إنفتاح هذا التكتل على العالم الخارجي وتوثيق علاقاته مع دول أخرى من أجل إقامة مناطق تجارة حرة مع هذه الأخيرة، ولم يبقى تكتلاً اقتصادياً مغلقا على الدول الأعضاء، أي إعتماده على سياسة موجهة للخارج لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وجعل الأسيان كقاعدة إنتاجية تنافسية موجهة إلى خدمة السوق العالمية، خاصة بعد إتفاق زعماء دول الأسيان بإقامة قاعدة أساسية لسوق موحد تقام عام 2020 وبالتالي إقامة أكبر تكتل أسيوي قادر على مواجهة التكتلات الاقتصادية الكبرى كالإتحاد الأوربي ومنطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية.

[1] محمد محمود الإمام، مرجع سابق، ص 294.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لهذا أصبح الأسيان محل أنظار وإهتمام العالم، فيمكن إعتباره نموذجاً تكاملياً إقليمياً يحتذي به خاصة بالنسبة للدول النامية.

4. تجربة اتحاد المغرب العربي:

من أبرز التجارب العربية في تكوين التجمعات شبه الإقليمية إتحاد المغرب العربي الذي يضم كل من الجزائر ليبيا تونس المغرب وموريطانيا، تأسس في عام 1989 حيث إستهدف إنشاء منطقة تجارة حرة للدول المغاربية في نهاية عام 1992، ومن ثم إنشاء سوق مغاربية مشتركة في نهاية عام 2000، وهذا ما لم يتحقق بعد. حيث تبقى حصة التجارة البينية لإتحاد المغرب العربي في إجمالي تجارة الاتحاد ضعيفة إذ لم تتعدى 2.6 % عام 1991.

المبحث الثالث: علاقة التكتلات الاقتصادية بالعولمة الإقتصادية ومنظمة التجارة العالمية

سنحاول في هذا المبحث التعرض للعلاقة التي تربط بين التكتلات الاقتصادية وكل من العولمة والمنظمة العالمية للتجارة، وإبراز أهم آثار هذه التكتلات على العلاقات الدولية.

المطلب الأول: التكتلات الإقتصادية والعولمة

تعتبر حركة التكتلات الإقتصادية من أهم المتغيرات والمستجدات الدولية والتي ظهرت إلى الوجود نتيجة عوامل عديدة، وأصبحت واضحة وتنتشر في ربوع الأرض، وكأن هناك إعادة إحياء لأفكار الستينات ولكن في إطار جديد، يتمثل في تزايد تحرير التجارة عالميا وذلك بإزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية وتحرير الترتيبات الإقليمية القديمة، وقد أستدعيت ليس فقط في أمريكا الشمالية وأوربا ولكن في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والعالم العربي، وأن أهم الملامح والمضامين التي تميزت بها هذه الظاهرة يمكن إيجازها في أنها[1]:

- من حيث طبيعتها فإنها تأتي تجسيدا لحصول تحولات هيكلية جذرية في البناء الاقتصادي الدولي، وبما فيه إعادة توزيع الأدوار والمواقع النسبية للمشاركين فيه وبالتالي في تأثيره على العلاقات الاقتصادية التي تنتج عنه.
- من حيث شموليتها فإنها تغطي أهم المشاركين في الاقتصاد الدولي ومقدرتها أن تمتد لتشمل غيرهم في مختلف بقاع العالم مما يجعلها ظاهرة دولية في أبعد حدودها.
- من حيث أبعادها فإنها ظاهرة اقتصادية في منطقها سياسة إستراتيجية في ترابط واتصال حلقاتها.

لذا أصبحت معظم الدول المتطورة والنامية وفي جميع القارات أعضاء في إتفاقيات تجارية إقليمية (منطقة تجارة حرة، اتحاد جمركي، سوق مشتركة،...).

وتظهر التجارب الحديثة في العالم أن هناك تكاملا بين التكتلات الإقليمية والعولمة حيث تنشأ

[1] عبد الوهاب رميدي، مرجع سابق، ص 117.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عملية تبادلية يؤدي فيها الاندماج الإقليمي إلى المزيد من الاندماج في الاقتصاد العالمي، كما تؤدي سياسات الاندماج العالمي إلى مزيد من الاندماج للاقتصاديات الإقليمية، كما تنطلق العولمة من مقولة أن التكتل الاقتصادي على الصعيد العالمي، يؤدي إلى تحسين الأداء الاقتصادي الوطني، حيث يؤدي انفتاح الأسواق وإزالة القيود أمام حرية التجارة وتشجيع رؤوس الأموال للاستثمار عبر الحدود، إلى زيادة كفاءة استخدام الموارد واستغلال الميزات النسبية أفضل وجه وتحسين معدلات النمو الاقتصادي.

مع التزايد المستمر في الدعوة إلى عولمة الاقتصاد وعولمة التجارة وإطلاق حرية السوق والمنافسة، تزايدت النزعة الدولية نحو إقامة تكتلات إقليمية بين الدول وذلك لفتح الأسواق وتدفق أنواع الاستثمار واليد العاملة وتسهيل حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال وتنسيق السياسات الاقتصادية والمالية بين الدول الأعضاء في التكتل وتوفير الحماية من ضرر منافسة الاقتصاديات الأخرى وزيادة القوة التفاوضية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي.

من هنا يمكن القول أنه أصبح الاندماج أو الانتماء في تكتل اقتصادي في الوقت الراهن بالنسبة للدول أمرا ضروريا للحد من آثار العولمة وذلك عن طريق حماية اقتصادياتها (صناعيا، زراعيا، خدماتيا ...) من المنافسة الأجنبية، وتعمل على تحقيق أكبر مكسب من تجمعها كما تصنع حواجز بينها وبين باقي دول العالم وهو ما يعاكس ما تنادي به العولمة الاقتصادية، بالتحرير على المستوى العالمي وليس على المستوى الإقليمي، كما أن للتكتلات الاقتصادية سلطة سياسية تحمي مصالحها، بينما العولمة تفتقد للسلطة العالمية وبالتالي لا تجد من يجمعها. فهل التكتلات الاقتصادية تتعارض معها وستتغلب عليها؟ وحيث أن العولمة هي نتاج تحرير التجارة العالمية مما يجعلها أمرا واقعيا ينبغي التعامل معه.

بما أن التكتلات الاقتصادية تقودها الدول المتقدمة كما هو ملاحظ في أوربا وأمريكا الشمالية، سيزداد تأثيرها على الاقتصاد العالمي بمرور الزمن حيث تنحصر المنافسة في إطار هذه التكتلات الاقتصادية وبالتالي ستؤثر على الوجه الجديد للنظام الاقتصادي العالمي مع بداية القرن الواحد والعشرين من حيث العلاقات ومراكز القوى.

المطلب الثاني: التكتلات الإقتصادية والمنظمة العالمية للتجارة

كما سبق وأن رأينا أن الدول الأعضاء في تكتلات إقتصادية إقليمية تسعى لتعظيم إستفادتها من التجارة الدولية وذلك عن طريق زيادة التبادل التجاري بين الدول الأعضاء وزيادة قدرتها التنافسية والإستفادة من المزايا التي تمنحها « الجات » للتكتلات الإقليمية، فما موقف المنظمة العالمية للتجارة من التكتلات الإقتصادية الإقليمية ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الملاحظ في عصرنا الحالي أن إقتصاديات الدول ونظمها أصبحت أكثر تقاربا وتكاملا عن ذي وقت مضى، وذلك من خلال نمو حجم التجارة الدولية مع زيادة الاهتمام بإنشاء تكتلات تجارية إقليمية في الكثير من الدول وخاصة في أوربا، وقد جاء هذا الاهتمام بهذه التكتلات نتيجة للإحباط الناشئ عن تباطؤ الخطى في مفاوضات جولة الأورجواي، ولكن هناك أسباب أخرى أيضا تدعو للاعتقاد بأن الاتجاه المتزايد نحو النزعة الإقليمية سوف يستمر.

قد مثلت الترتيبات التجارية الإقليمية شقا خلافيا في أعمال مؤتمر هافانا لعام 1947 الذي أسفر عنه صياغة ميثاق المنظمة الدولية للتجارة وقتئذ، ولقد إستمرت الترتيبات الإقليمية محل خلاف طيلة تاريخ إتفاقية « الجات » السابق على إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام 1995، وإزدادت المخاوف مؤخرا في أعقاب ظهور المنظمة إلى النور، بعد مضي نصف قرن من تاريخ إقتراح إنشائها للمرة الأولى من الأثر السلبي للترتيبات الإقليمية على الإطار المتعدد الأطراف الذي تم التوصل إليه بعد مفاوضات طويلة بسبب تزايد عدد واتساع نطاق الترتيبات الإقليمية[1]، في حين أن هذه الأخيرة ستفضي بداهة إلى تجارة أكثر حرية من السابق بين المجموعات المعنية فإن تأثيرها في باقي أنحاء العالم وعلى نظام التجارة العالمي بأسره تأثير غير واضح، كما أنه مقلق من بعض النواحي المهمة.

لم يتوقف الجدل حول الترتيبات الإقليمية من لحظة نشوء اتفاقية « الجات » وحتى الوقت الراهن، وقد كان مصدر القلق الرئيسي لكافة الدول الأعضاء سابقا في الاتفاقية أو الأعضاء لاحقا في منظمة التجارة العالمية، فيتمثل فيما يمكن أن يتولد عن التكتلات الإقليمية من آثار سلبية ومعيقة على مسيرة تحرير التجارة العالمية، ومن جهة أخرى فهل التكتلات الإقليمية تيسر من تحقيق هدف المنظمة والمتمثل في تحرير التجارة العالمية ؟

في الواقع هذه الإشكالية تعتبرها المنظمة العالمية للتجارة مشكلة لأن المنظمة تدعو إلى تحرير التجارة العالمية، بينما التكتلات الإقليمية تدعو إلى خلق تكتلات قطرية داخل هذه المجموعة العالمية، فليس هناك أي شك أن التكتل الإقليمي يعطي حقوقا للدول المنظمة مما تعطيه المنظمة العالمية للتجارة، لذلك فقد استهدفت المادة (24) من اتفاقية « الجات » الأصلية 1947 ،وأيضا ما عرف بشرط التمكين)*(، والذي تضمنه القرار الصادر عن جولة « طوكيو » للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بشأن التجارة والتنمية للدول النامية ضمان التوافق والتكامل بين المسارين الإقليمي والمتعدد

---

(1) أسامة المجدوب، مرجع سابق، ص 179.

* شرط التمكين يسمح بالمعاملة التفضيلية المتبادلة في حالة اقتصار عضوية التكتل على الدول النامية دونما تحديد فترة انتقالية محـــددة لتعمـــيم المزايا التفضيلية على باقي الدول الأعضاء في المنطقة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأطراف[1]، وأن جولة الأورجواي قد أعطت دفعة قوية للإطار المتعدد الأطراف للإنتقاص من جاذبية الإطار الإقليمي، إلا أنه حدث العكس، فقد زادت التكتلات الإقتصادية الإقليمية بشكل كبير حيث أحصت طبقا لمنظمة التجارة العالمية سنة 1995 حوالي 110 حالة لإتفاقيات التكامل الإقليمي « للجات » تحت المادة 24 أثناء الفترة 1947 إلى 1994 في النشرة غير الدورية، وأنه قد سجل النصف الأول من 1970 إلى 1990 بشكل خاص أعدادا مرتفعة لهذه الاتفاقيات تمثل 19 % و29 % على التوالي[2].

وتفيد مطبوعات منظمة التجارة العالمية أن هناك ما يزيد عن 200 إتفاقية تجارية إقليمية تم الإشعار عنها « للجات » السابق لها، ولكي تعترف المنظمة بالتكتل الإقتصادي كوحدة واحدة يجب أولا إشعار المنظمة رسميا بها وثانيا يطلب تشكيل فريق عمل رسمي من الدول الأعضاء التي يهمها الموضوع للتأكد من عدم فقدان أي من أعضاء التكتل، وللتأكد من عدم معارضة التزامات أعضاء التكتل أحكام المنظمة[3]. كما أن الغالبية الساحقة من أعضاء المنظمة هم أيضا أعضاء في تكتل أو أكثر، وحوالي 60 % من الاتفاقيات التي تم الإشعار بها في المنظمة والنافذة المفعول في نهاية 2000 هي بين الدول الأوربية، بينما الإتفاقيات الإقليمية بين الدول النامية تمثل 15 % في المجموع، وفي ماي 2004 إستلمت المنظمة العالمية للتجارة بلاغات عن قيام 208 اتفاقية تكامل إقليمي وتم التوقيع على 178 منها منذ 1990.

والملاحظ أن « جات » 1994 حافظت على المعايير والقواعد الأساسية للجات الأصلية فيما يتعلق بالترتيبات الإقليمية، وقد أضافت إلى ذلك مذكرة تفسيرية خاصة بالمادة 24 المتعلقة بهذه الترتيبات، شددت على ضرورة إلتزام الأعضاء الذين ينشئون مثل هذه الترتيبات بالشفافية الكافية بهذا الصدد، كما نصت المذكرة على أن لا تستمر الترتيبات الانتقالية لأكثر من 10 سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها مجلس المنظمة العالمية للتجارة، وتم تعزيز هذا الإتجاه بما نصت عليه المادة (05) من إتفاقية التجارة في الخدمات حيث أكدت على أن هذه الإتفاقية لا تعارض تشكيل الأعضاء وإنضمامهم إلى إتفاقيات التكامل الإقليمي، هذا ما يؤكد على أن هذه المواد (المادة 24 ومذكرتها التفسيرية، المادة 05) تهدف إلى إحداث أكبر قدر من الموائمة والتوفيق بين أحكام ونصوص الإتفاقيات الإقليمية مع أحكام ونصوص إتفاقية الجات وقواعد المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1] عبد الواحد العفوي، "أهمية ودور التكتلات الإقليمية في مواجهة تحديات اقتصاد العولمة"، كتابات وبحوث المجلة الاقتصادية، العدد 32، ص.52.

[2] أسامة المجدوب، مرجع سابق، ص 186.

[3] عبد الوهاب رميدي، مرجع سابق، ص.120.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كما أدى التزايد الكبير في عدد الترتيبات الإقليمية ونطاق تواجدها، إلى إصدار مجلس منظمة التجارة العالمية في 06 فيفري 1996 قرار بإنشاء لجنة إتفاقية التجارة الإقليمية ضمن هيكل المنظمة، ومن بين المهام الأساسية التي أنيطت بهذه اللجنة تطوير نظام للإجراءات للمساعدة في دراسة الإتفاقيات الخاصة بالترتيبات الإقليمية، وحصر وقياس الآثار المترتبة لكل هذه الترتيبات على عملية تحرير التجارة العالمية، ودراسة العلاقة بين هذا المسار ومسار تحرير التجارة متعددة الأطراف. أما الشرط الوحيد الموضوعي الذي إشترطته الإتفاقية هو ضرورة أن لا تقل الإمتيازات الممنوحة للدول الأعضاء في الترتيب الإقليمي عن تلك التي إلتزمت بها الدول الأعضاء بالفعل في إطار « الجات ».

ثم جاءت جولة الأورجواي « 1986-1993 » وأكدت هذا المبدأ حيث أجازت للدول الأعضاء أن تكون أطرافا في اتفاقية أخرى لتحرير التجارة وذلك بشرط الجوار الجغرافي، لذا فإن الدول تفتعل – إذا استدعى الأمر – إطارا جغرافيا يبرر الدعوة للتكتل، فنجد أن الولايات المتحدة إستغلت إمتداد المحيط الباسيفيكي من شواطئها إلى شواطئ آسيا لتدخل في تكتل واحد مع اليابان والصين والنمور الآسيوية[1]، كما ألزمت المذكرة التفسيرية للمادة (24) من الجات الأعضاء المساهمين في تشكيل تكتلات جديدة أو في توسيع القائم منها بتجنب خلق آثار سلبية على تجارة الأعضاء الآخرين خارج التكتل، وتخضع كافة التكتلات من غير إستثناء للمراجعة الدورية لمعرفة مدى توافقها الدائم مع نصوص وأحكام « الجات »، وفي هذا الصدد تمت التفرقة بين التكتلات للدول المتقدمة والدول النامية كما يلي:

- التكتل الإقتصادي للدول المتقدمة تعفى من شرط الدولة الأولى بالرعاية إذا كانت الترتيبات الإقليمية لتحرير التجارة الخارجية تتم بين مجموعة من الدول المنتمية جغرافيا إلى إقليم إقتصادي معين.
- التكتل الإقتصادي للدول النامية تعفى من شرط الدولة الأولى بالرعاية، كافة الترتيبات الإقليمية المتعلقة بالتبادل التجاري حتى ولو كانت غير منتمية إلى إقليم جغرافي معين، ويسري هذا على إتفاقية التجارة التفضيلية ومناطق التجارة الحرة والإتحادات الجمركية.

أما البعض يرى أن مبدأ الترتيبات الإقليمية يتعارض مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمنصوص عليه في المادة (01) من مبادئ إتفاقية « الجات » والذي يعني منح كل طرف من الأطراف المتعاقد نفس المعاملة الممنوحة من مزايا إعفاءات يتمتع بها أي طرف آخر في السوق الدولي دون قيد أو شرط، ولا يجوز التمييز ضد مصالح أي دولة عضو في الاتفاقية، إنما يلزم المساواة في المزايا الممنوحة بغض النظر عن حجم الدولة وقدرتها الإقتصادية، وهذا ما يؤكد أن

[1] أسامة المجدوب، مرجع سابق، ص 39.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التكتلات لا تزيد من حرية التجارة الدولية، بل تزيد من قوة وهيمنة الدول المتكتلة على التجارة الدولية وخلقها للعراقيل والقيود التي تحد من هذه التجارة.

هناك فريق آخر من الإقتصاديين يرى أن مبدأ الترتيبات الإقليمية يعد استثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، إلا أنه في النهاية يعمل على زيادة تحرير التجارة الدولية ككل.

قد أدى هذا التزامن والتداخل في طبيعة الإلتزامات والمزايا بين الإطارين الإقليمي ومتعدد الأطراف إلى إثارة التساؤلات حول مدى التوافق والتضاد بين توجهات التكتلات الإقليمية، وما قد تسفر عنه من سياسات حمائية جديدة في إطار التكتل ضد من هو خارجه، وبين توجهات المنظمة القائمة على إزالة العوائق أمام تدفق التجارة وتعميم وتبادل التنازلات عملا بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

وقد أثار البحث في العـــلاقة بين التوسع المطرد في الترتيـــبات الإقليمية وتشابك علاقتـــها بالإطار المتعدد الأطراف، العديد من الآراء حول طبيعة هذه العلاقة ومستقبلها، وانتهت إلى رأيين أساسيين:

الرأي الأول: يرى أن التكتلات الإقليمية ستؤدي في النهاية إلى تفتيت النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف من خلال تبادل المزايا والأفضليات في إطار التكتل وفرض سياسات حمائية تجاه الأطراف خارج إطاره، سواء كانت دولا منفردة أو تكتلات أخرى.

الرأي الثاني: يرى أن التكتلات الإقليمية ستساهم في النهاية في تعزيز النظام التجاري الدولي وتحريره، من خلال تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بين هذه التكتلات، وتعميم الأفضليات الممنوحة لأعضاء التكتل على سائر أعضاء منظمة التجارة العالية.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) عام 1996 طرح هذا التساؤل على رئيس المنظمة العالمية للتجارة وقتئذ، وهو كيف سيتم التوفيق ما بين التكتلات الإقليمية ومنظمة التجارة العالمية، فكان رده بأن التكتلات الإقليمية هي خطوة نحو العالمية، لأن كثيرا من الدول متخوفة من الانفتاح العالمي، وتشعر بالحاجة إلى التكتل الإقليمي ولكن في الأمد الطويل ستفقد التكتلات أهميتها حيث تصبح كل دولة أطرافا في نظام تجارة عالمي حر متعدد الأطراف، ولكن في واقع الأمر قد تنعكس الآية وتتجه الدول نحو التكتلات الإقليمية وينحصر نظام التجارة العالمي الحر. فهو يتصور شخصيا أن هذا التوجه سيكون أقوى من التوجه الدولي.

إذا كان قيام التكتلات الإقتصادية يستهدف خلق التجارة بين الدول الأعضاء وتحقيق فوائد لكافة الدول وتحقيق مزايا اقتصادية هامة للأفراد وللاقتصاد القومي في كل الدول الأعضاء، ففي هذه الحالة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لا يوجد تعارض بين الأهداف التي تسعى إليها المنظمة أو التكتلات الاقتصادية، ولكن إذا كانت التجارة المتبادلة بين الدول الأعضاء في التكتل تقوم على أساس استبدال السلع أو الخدمات بجودة عالية وبتكاليف أقل، وتستورد من خارج الدول الأعضاء سلع وخدمات منتجة في دول التكتل، ولكنها أقل جودة وأعلى تكلفة منها، ففي هذه الحالة تتعارض أهداف المنظمة وأهداف التكتلات الاقتصادية، لهذا يدل التحليل على أن السياسة الدولية نحو الإقليمية يجب أن تهدف إلى:

- تشجيع إتفاقيات التكامل الإقليمي على تحقيق إنشاء التجارة وتفادي التحول التجاري من أجل الدول الأعضاء، ولتقليل الضرر للدول المستبعدة.
- السماح بالتكامل العميق بين الأعضاء.
- حفظ آثار التحريرات السابقة ومنح المصداقية لأي التحريرات تشكل جزء من إتفاقية التكامل الإقليمي.
- تدعيم ديناميكية التحرير بين الدول الأعضاء والنظام التجاري العالمي ككل.

على أية حال فإن الميل المتزايد نحو إقامة تكتلات إقتصادية إقليمية يثير قضايا مهمة لمستقبل النظام التجاري العالمي، فبإمكانها تسهيل التجارة الدولية لتجانس اللوائح وإزالة القيود في إطار الإقليم، وفي حالة التوفيق المستمر لأوضاعها مع اتفاقية الجات يمكنها أن تلعب دورا إيجابيا ومهما في الدفع بعملية تحرير التجارة العالمية خصوصا وأن غالبية هذه التكتلات تتجه نحو إزالة ما تبقى من القيود المعيقة للتجارة والإستثمار، وتهدف إلى فتح المزيد من الأسواق الجديدة، وتشكل علاجا للمشكلات الإقتصادية على الصعيد الدولي[1].

إنطلاقا من إتفاقيات الجات (المادة 24، المادة 05)، فإنها توضح أن الغرض من الإتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة يجب أن يكون في تيسير التجارة بين الأقاليم المشاركة، فهكذا فمن وجهة نظر منظمة التجارة العالمية تكون التكتلات الإقليمية مقبولة ما دامت نية الأطراف هي زيادة التجارة فيما بينهما، وليس التضييق على تجارة الدول الأخرى بإتباع سياسة تجارية تمييزية خاصة باتجاه التكتلات الاقتصادية التي نشأت في السنوات الأخيرة على التكامل في قطاعات مختلفة كالقطاع المالي والنقدي والإستثمار والتعاون التكنولوجي والبيئي.

كما أن الدول المتكتلة قد تكثف من إستخدام الحواجز غير التعريفية مثل إجراءات مكافحة الإغراق والتقييد الإختياري للصادرات وغيرها، والذي قد يرجع إلى عدم توصل إتفاقية منظمة التجارة العالمية للحد من الحواجز غير التعريفية لهذا نجد أن المنظمة غير محبذة لهذه التكتلات بإعتبارها ضارة أو معيقة لتحرير التجارة العالمية لذلك تبرز أهمية إنضمام الدول إلى تكتلات إقتصادية لمواجهة

[1] عبد الوهاب رميدي، مرجع سابق، ص 124.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الآثار السلبية المحتملة من مبادئ إتفاقية الجات وقواعد المنظمة العالمية للتجارة، والإستفادة مما توفره هذه التكتلات من مزايا تفضيلية والتي من الصعب الحصول عليها في إطار التبادل التجاري الدولي المفتوح.

وخلاصة نقول بأن جولة الأورجواي خرجت بنصوص وأحكام هدفت إلى تحقيق مزيد من التوافق بين الترتيبات الإقليمية والإطار العام لتحرير التجارة المتعددة الأطراف، وأن المنظمة العالمية للتجارة هي على نفس المنهاج الذي اتبعته « الجات » مع التكتلات الإقليمية، حيث هذه الأخيرة يجب أن يكون تأثيرها في نهاية المطاف العمل على خلق التجارة وليس تحويلها، والالتزام بعدم التأثير سلبا على مسار تدفقات المبادلات التجارية الدولية والالتزام بعدم زيادة العوائق تجاه الدول الأخرى وهي من الشروط المتعلقة بالنظام الخارجي للتكتل.

خلاصة :

ساهمت مجموعة من العوامل والمصالح الإقتصادية المشتركة والمتشابكة للدول في قيام نظام إقتصادي عالمي أكثر تعقيدا، ودفع مسيرة العولمة وإزدياد درجة الإندماج في الإقتصاد العالمي. ففي ظل هذه التطورات والظروف الإقتصادية العالمية، أصبح التكتل الإقتصادي بالنسبة للدول الخيار الأمثل ووسيلة تلجأ إليها الدول لتخفيف الآثار المتوقعة عن تلك الظروف، حيث تتخلى من خلالها الدول الأعضاء عن جزء من سيادتها التجارية الخارجية كإلغاء التعريفات الجمركية فيما بينها وتبنى سياسة مشتركة إتجاه الدول غير الأعضاء كما هو الحال في الإتحادات الجمركية أو الإحتفاظ بسيادتها إتجاه الغير كما هو الحال في مناطق التبادل الحر، كما أصبح كوسيلة للإندماج في مسيرة العولمة الإقتصادية، ويضمن التوافق بينه وبين المنظمة العالمية للتجارة حيث تصبح هذه التكتلات بمثابة قوة لتعزيز التجارة العالمية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تمهيد:

إنتهجت الدولة الجزائرية المعاصرة منذ إستقلالها سياسة حمائية إتجاه تجارتها الخارجية معتمدة في ذلك على تطبيق بعض الإجراءات والتدابير وبالأخص التعريفة الجمركية بإعتبارها إحدى أهم أدواتها، وكانت تهدف هذه الإجراءات إلى فرض الرقابة على التجارة الخارجية وبالخصوص الواردات، لتنتقل وتتطور هذه الرقابة بداية من السبعينات لتبرز في شكل سياسة إحتكارية شملت كل مبادلاتها مع الخارج، بإعتبار الإحتكار أداة ضرورية تدعم إستراتيجيتها التنموية في إطار إقتصاد مخطط مركزياً.

وفي بداية التسعينات إتخذت الجزائر مساراً مغايراً بعد ثبوت فشل السياسة الحمائية والإحتكارية، تبنت فيه إصلاحات إقتصادية شاملة بإدخال تعديلات جوهرية على سياستها التجارية بإتجاه حرية التجارة الخارجية التي فرضتها المستجدات الإقتصادية الدولية.

وقد عرفت التعريفة الجمركية الجزائرية عدة إصلاحات تسير كلها في إتجاه واحد لتوفير موارد جبائية ومالية من جهة وحماية الإنتاج الوطني من جهة أخرى، فقد تميزت معظم التعريفات الجمركية قبل الإصلاحات أي تعريفة 1963-1968-1973-1986 بالإرتفاع وتنوع نسبها الضريبية التي قللت من نشاطات الإستيراد، وبالتالي سهل للدولة تشجيع وحماية القطاعات الصناعية المحلية الناشئة من جهة، والتحكم في مصادر التموين الخارجية بتحويل مهمة التصدير والإستيراد إلى مؤسسات القطاع العام وإقصاء القطاع الخاص من هذه الأنشطة.

إلا أن النقلة الجديدة التي عرفها الإقتصاد الجزائري منذ بداية التسعينات إلى اليوم من إقتصاد مخطط إلى إقتصاد تسيره آليات السوق الحرة، نقلت معها السياسة التعريفية الجمركية إلى إرساء أهداف جديدة تحاول المحافظة على المصالح الإقتصادية في ظل التوجه إلى الإقتصاد العالمي الجديد.

ومن هذا المنطلق أعيدت هيكلة التعريفات الجمركية الجزائرية في سنة 1992 وبنيت على أساس نظام دولي موحد تبنته معظم دول العالم وهو النظام المنسق لترميز وتعيين البضائع من جهة، والقاعدة التصاعدية لمعدلات الضريبة الجمركية حسب نوع المنتوج (خام، نصف مصنع وتام الصنع) من جهة أخرى.

ومن أجل توسيع مجال إنفتاحها التجاري فقد وقعت الجزائر على إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي في 22 افريل 2002 ممهدة بذلك الطريق نحو إنشاء منطقة تبادل حر خلال 12 سنة معتمدة على مبدأ التفكيك التعريفي المتدرج.

فما الذي طرأ على السياسة التعريفية الجزائرية في ظل إتفاق الشراكة وما هو مضمون التفكيك التعريفي التدريجي وما هي إنعكاساته على الإقتصاد الجزائري؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وفي هذا السياق قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطور التعريفة الجمركية الجزائرية وأهم محطات الإصلاح.

المبحث الثاني: مستقبل التعريفة الجمركية الجزائرية في ظل الشراكة الأوروجزائرية.

المبحث الثالث :إنعكاسات التفكيك التعريفي على الإقتصاد الجزائري.

المبحث الأول:تطور التعريفة الجمركية الجزائرية وأهم محطات الإصلاح

من خلال هذا المبحث سلطنا الضوء على المراحل التي مرت بها التجارة الخارجية بداية من مرحلة الرقابة على التبادلات الخارجية إلى مرحلة الإحتكار وصولاً إلى مرحلة التحرير، كما تعرضنا إلى تطور التعريفة الجمركية بإعتبارها أهم أدوات السياسة التجارية وصولا إلى أهم محطات الإصلاح التي عرفتها هذه الأخيرة.

المطلب الأول: السياسة التجارية الخارجية الجزائرية في مرحلة الإقتصاد المخطط (1963-1989):

مرت سياسة التجارة الخارجية الجزائرية أثناء إنتهاج نمط الإقتصاد المخطط بمرحلتين، تميزت المرحلة الأولى بالإكتفاء بمراقبة التجارة الخارجية، فيما تطورت السياسة التجارية في المرحلة الثانية إلى أسلوب الإحتكار، وفي كلتا المرحلتين إستعملت أدوات حمائية تختلف آثارها بين التقييد والحظر كمراقبة الصرف، تحديد حجم الواردات نظام الرخص الإجمالية للإستيراد والتصدير.

1- مرحلة مراقبة الدولة للتجارة الخارجية 1963-1970:

لقد كانت العلاقات التجارية بين الجزائر وفرنسا بين 1962 و1963 تسير وفق قواعد نظام تسيير التجارة الخارجية الفرنسية، وإبتداءاً من سنة 1963 إنطلقت الجزائر في إتباع سياسة إقتصادية مستقلة نسبياً، وفق المواثيق الرسمية لها التي تدعو إلى القضاء على جميع روابط التبعية مع المستعمر، والإتجاه نحو إقتصاد يعتمد على بناء النهج الإشتراكي للتنمية عن طريق تأميم وسائل الإنتاج، وخلال مرحلة التحول هذه إقتصرت السياسة التجارية للجزائر على أنها إجراءات رقابية، تعتبر مرحلة تحضيرية لممارسة الدولة إحتكارها على التجارة الخارجية فيما بعد، حيث وضعت الدولة مجموعة من التدابير والإجراءات التقييدية لحماية الإقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية.

أما الأدوات المستعملة في هذه المرحلة إلى جانب التعريفة الجمركية التي تناولناها فيما بعد، نجد مراقبة الصرف وتحديد الواردات.

وتتمثل الرقابة على الصرف الأجنبي في مجموعة الأحكام التي تحظر القيام بتصرفات معينة، كمنع التعامل بالعملات الأجنبية على الأفراد وإقتصاره على الجهات الرسمية، التي تتولى إدارة الرقابة على الصرف، وتملك في ظل تلك الأحكام البت في طلبات من يتقدم إليها راغباً في بيع أو شراء أو تحويل العملات الأجنبية[1].

[1] عبد الرشيد بن ديب، تنظيم و تطور التجارة الخارجية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2002-2003،ص 230.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فغداة الإستقلال كانت الجزائر تنتمي لمنطقة الفرنك، حيث كانت عمليات إنتقال رؤوس الأموال تتم بحرية، وأن أغلب المبادلات الخارجية الجزائرية كانت تتحقق ضمن هذه المنطقة، وبإنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 63ـ 144 في 1963/10/13، وقيام وزارة المالية بإصدار الأمر رقم 63 ـ 111 في أكتوبر 1963 المتعلق بمراقبة التدفقات المالية والنقدية صارت كل المبادلات التجارية التي تتم مع الخارج وجميع التحويلات لرؤوس الأموال من شأنها أن تخضع لترخيص من البنك المركزي، وعلى هذا الأساس أصبح الأمر هنا يتعلق بالمراقبة للصرف وهو ما سمح بالحد من سرعة خروج رؤوس الأموال دون منعها.

كما إستعمل أسلوب تحديد حجم الواردات أو ما يطلق عليه بنظام الحصص والذي يعتبر من قبيل الحظر الجزئي على استيراد أو تصدير بعض السلع، حيث تحدد الدولة حصة معينة (كمية أو قيمة) من السلع يسمح بإستيرادها خلال فترة معينة ويحضر دخول ما يجاوز تلك الحصة.

وقد تم تحديد نظام الحصص في إطار المرسوم رقم 63 ـ 188 بتاريخ 08 ماي 1963 المتضمن لتقييد الواردات، وفي هذا الإطار يتم تقدير حجم الواردات السنوية من خلال تحديد الحصص الكلية من كل مجموعة من السلع المرغوب في إستيرادها من كل مجموعة من الدول التي تحظى بإمتياز التعامل التجاري مع الجزائر.

ويمكن إعتبار هذا النظام كآداة لتخطيط وبرمجة الواردات بهدف التحكم في توازن الميزان التجاري عن طريق الإقتصار على الضروري من الواردات توفيراً للعملة الصعبة، وإستجابة لإستراتيجية التنمية القائمة على الصناعة البديلة، حيث تم إستبعاد سلع التجهيز من هذا النظام بهدف تنمية القدرة الإنتاجية.

وشمل هذا النظام مجموعتين أساسيتين من السلع، المجموعة الأولى تمثل السلع الإستهلاكية وتخص المواد الغذائية بالدرجة الأولى وسلع الاستهلاك الصناعي بالدرجة الثانية، أما المجموعة الثانية فتتمثل في السلع الوسيطية وتتضمن المواد المستخدمة في البناء، المواد الكيماوية، والمواد الموجهة للتحويل الصناعي.

2-مرحلة إحتكار التجارة الخارجية 1970-1989:

نظرا لعدم كفاية آليات المراقبة (مراقبة الصرف ونظام الحصص) في معالجة الإختلالات المسجلة في مجال الإستيراد تدخلت الدولة بصفة فعلية وكلية عن طريق إحتكارها للتجارة الخارجية، حيث تم تأميم الإستيراد وأحكمت الرقابة على عملياته بإدخال الرخص الإجمالية للإستيراد في مرحلة أولى، ثم الإحتكار الكامل للدولة على التجارة الخارجية سنة 1978 في مرحلة ثانية.

لقد أسندت مهمة إحتكار التجارة الخارجية للدولة وبالأحرى الصادرات والواردات إلى المؤسسات العمومية وفقا للنشاط الذي تمارسه، وتتميز المؤسسة العمومية الجزائرية بكبر حجمها ويمتد نشاطها إلى المستوى الوطني سواء فيما يخص وظيفة الإنتاج أو وظيفة التوزيع، وذلك وفقا للأمر رقم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

71 – 74 الصادر بتاريخ 16 / 11 / 1971 المتضمن تحديد المؤسسة الوطنية، ففي حالة التكامل بين وظيفة الإنتاج والتوزيع فإن المؤسسة تقوم بالوظيفتين معاً، أما إذا كانتا غير متكاملتين فإن هاتين الوظيفتين توكلان لمؤسستين مختلفتين ويكون المبدأ الأساسي في منح حق الإحتكار لهذه المؤسسات هو تمتعها بالطابع الوطني[1].

وعليه فإن المؤسسة الوطنية التي توكل لها مهمة الإحتكار قد تكون مؤسسة وطنية إنتاجية أو مؤسسة وطنية توزيعية أو تكون مؤسسة وطنية تقوم بالوظيفتين معاً، وهي مؤسسات أصبحت تتمتع بسلطات جديدة في ظل نظام إحتكار الدولة للنشاط الإقتصادي

إذا كان مفهوم الإحتكار هو عبارة عن الإمتياز التام الذي تحصل عليه مؤسسة معينة من أجل القيام بعمليات البيع أو الشراء في سوق معلومة، فإن هذا المفهوم لا ينطبق على مفهوم الإحتكار في المؤسسة الجزائرية، حيث أن هذه الأخيرة لا تمارس حق الإمتياز الخالص (التام) في جميع المبادلات التجارية مع الخارج في الفرع الإقتصادي الذي تمارس فيه نشاطها بمعزل عن أي مؤسسة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، فصلاحيات الإحتكار الممنوحة للمؤسسة الجزائرية محددة صراحة في نص قانوني يوكل لهذه المؤسسة مسؤولية الإحتكار، ونص آخر يتضمن قائمة توضح مجموعة السلع التي تعود لتلك المؤسسة سلطة إستيرادها.

وعلى هذا الأساس، فإن القائمة الأولى تسمى بالقائمة " A " وتتضمن مجموعة السلع التي تمارس عليها المؤسسة عملية الإحتكار بصورة مباشرة بمعزل عن تدخل أي مؤسسة عمومية أو خاصة، وهنا يتعلق المر بالإحتكار الخالص " Le Monopole Exclusif "، أما القائمة الثانية فتسمى بالقائمة " B " فتخص مجموعة السلع التي تملك المؤسسة بصورة رسمية حق إحتكارها ولكن ليس بإستطاعتها ضمان هذا الحق على الأقل بصفة مؤقتة، حيث تقوم بالتنازل عنه لصالح مستوردين عموميين آخرين لكن بشرط أن تدخل هذه المواد في الإحتياجات الداخلية لنشاط تلك المؤسسات المستوردة[2].

وفي إطار المخطط الرباعي 1970-1974 شهد الإقتصاد الجزائري مرحلة جديدة تميز بحركة تأميمات واسعة مست بدورها مجال التجارة الخارجية، ولم تنته فترة هذا المخطط حتى أصبحت المؤسسات الإشتراكية (المجموعات المهنية للشراء) تشرف على 80% من التجارة الخارجية، فتجد شركة SONACOME في مجال الميكانيكا، شركة SNMC في مجال البناء ...الخ، ويستهدف هذا النظام:

- إعادة توجيه تيارات الواردات حسب إمكانيات التصدير لكل منطقة.
- تحديد الواردات الكمالية والإقتصاد في العملة الصعبة.

---

[1] عبد الرشيد بن ديب، مرجع سابق ، ص 263.

[2] إن التمييز بين القائمة " A " و " B " قد ورد في الأوامر الصادرة في 1971 المتعلقة باحتكار الواردات من قبل المؤسسات " U.S.N.S "، و " SONACOME " وتقعان تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة، وكذلك منح الاحتكار إلى المؤسسة " SONELEC " التي تقع تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- ✖ حماية الإنتاج الوطني.
- ✖ تحسين وضعية الميزان التجاري حيث كانت إحتياطات الصرف ضعيفة جداً خلال هذه الفترة.

ولتطبيق أسلوب جديد يتماشى مع تأميم عمليات الإستيراد تم تعميم نظام الحصص على كل الواردات، وسمي هذا النظام بنظام الرخص الإجمالية للإستيراد، وهو ما شكل ضمنياً ميزانية شاملة للعملة الصعبة، حيث يتمثل هذا النظام في تحديد العملة الصعبة لتغطية كافة عمليات الإستيراد، ويتم توزيعها حسب بنود التعريفة الجمركية والمؤسسة الإقتصادية التي تتولى عملية الإستيراد، ويعتبر هذا الإجراء من وسائل بسط الدولة لإحتكارها على التجارة الخارجية، وقد بدأ تجسيده سنة 1974 ويأتي تخصيص العملة الصعبة بعد إعداد البرنامج العام للإستيراد والتصدير (Plan Global d'Importation Exportation) والذي يتم إعداده سنوياً حيث يتم التمييز بين ثلاثة حالات لإستيراد البضائع:

- بضائع محررة للإستيراد.
- بضائع إستيرادها محدد ويشترط لها رخصة من وزارة التجارة.
- بضائع يطبق عليها نظام الرخص الإجمالية للاستيراد والتي يتم تسليمها سنوياً للمؤسسات حسب طبيعة كل مؤسسة، وهنا نميز بين الرخص الإجمالية للإستيراد الخاصة بالقطاعات الإنتاجية وأخرى خاصة بالقطاع التجاري وثالثة خاصة بالإستثمار.

و لم يكن لإدارة الجمارك تدخلات واسعة في مجال التجارة الخارجية بفعل تدخلات المؤسسة العمومية الممارسة للإحتكار من جهة، وبفعل تحديد الرخص العامة للإستيراد (AGE)* والرخص العامة للتصدير(AGI)* لكافة مجالات الرقابة التي تتدخل فيها الجمارك (منشأ البضاعة، ونوع البضاعة)، أي أن الرخص عوضت بصفة مسبقة الرقابة الجمركية.

المطلب الثاني:سياسة تحرير التجارة الخارجية الجزائرية

لقد جاء تحرير التجارة الخارجية في هذه المرحلة في سياق تميز بتحولات عالمية جديدة أدت إلى تبني نظام إقتصاد السوق كأسلوب للتنمية، الأمر الذي يقتضي إصلاحات إقتصادية عميقة تلعب فيها المؤسسات النقدية والمالية الدولية دوراً حاسماً من خلال برامج الإصلاحات الإقتصادية التي تقترحها الخاصة " بالتثبيت الإقتصادي " أو " التكيف الهيكلي " أو الإثنين معاً، حيث يلعب فيها تحرير التجارة الخارجية دورا أساسياً الأمر الذي دعي الجزائر للقيام به وقد تم ذلك على مرحلتين:

* AGE : Agreement General d'Exportation.
* AGI : Agreement General d'Importation.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأولى وهي مرحلة التحرير التدريجي من 1990 إلى 1993 لعب فيها قانون النقد والقرض والقانون التكميلي لـــ 1990 الذي أدخل نظام الإمتياز مما ساعد على تفتيت إحتكار الإستيراد وتحسين العرض من السلع وزيادة المنافسة.

المرحلة الثانية مرحلة الإنتقال إلى التحرير الكلي وقد جاء هذا التحرير إبتداء من 1994 في خضم إصلاحات إقتصادية واسعة لتحرير التجارة الخارجية تنفيذاً لشروط صندوق النقد الدولي لتهيئة الإقتصاد الوطني للإنفتاح أكثر على العالم الخارجي.

هذا وقد ترتب عن نتائج مرحلة الإنتقال للتحرير الكامل للتجارة الخارجية سهولة ممارسة التجارة الخارجية، وفي ظل إنعدام المهنية وعدم وضع ضوابط لممارستها أدى ذلك إلى حدوث فوضى عارمة في ممارسة المنافسة غير الشرعية بين المتعاملين فيها، الأمر الذي أدى إلى تغذية السوق الموازية والعمل على توسيعها لزيادة الأرباح عن طريق الزيادة في دوران مبيعاتهم من السلع المستوردة.

1- مرحلة التحرير التدريجي للتجارة الخارجية خلال الفترة 1990 – 1993:

لقد ظهرت إبتداءاً من أواخر سنة 1988 لدى السلطات العمومية الجزائرية وجهات سياسية جديدة أدت إلى ضرورة إنتهاج سياسة إقتصادية تعتمد على حرية السوق والمبادرة وإدماج الإقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي إنطلاقا من برامج إصلاح هامة وشاملة للإقتصاد الوطني.

وفي ظل تلك التحولات الإقتصادية التي كانت تعيشها الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي نجد أن دستور 1989 قد أشار إلى مبدأ تحرير التجارة الخارجية حيث قد نص على ما يلي:

- القضاء على إحتكار الدولة للتجارة الخارجية ما عدا الميادين الإستراتيجية.
- حرية الإستيراد والتصدير لكل المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين الأجانب.
- إخضاع السوق لآليات العرض والطلب الحرة.

كما تستمد تحرير التجارة الخارجية من النظم المعمول بها في التجارة الدولية ما عدا إستثناءات تتعلق ببعض المواد منها:

- المواد الممنوعة التي تخل بالأمن والنظام العام والصحة والأخلاق.
- المواد التي تكون محل إجراءات وقائية ظرفية (حفاظا على المنتوج الوطني).
- المعاملة بالمثل ضد مواد قادمة من دول أجنبية (بإجراءات محددة أو إقصائية).

وعلى هذا الأساس وضعت قوانين تسمح للدولة أن تلعب دورها كسلطة عمومية تنظم القطاعات الإقتصادية حسب إستراتيجيتها، ولهذا الغرض أصدرت وعدلت عدة نصوص قانونية من أهمها:

- قانون النقد والقرض والذي تم إعتماده في أبريل 1990 وقانون المالية الإضافي في أوت 1990 والذي تضمن إدخال نظام يتمثل في شركات الإمتياز وشركات البيع بالجملة مما ساعد بقــدر كبير في تفتيت إحتكارات الإستيراد ونظام الإمتياز يقضي بحصول شركة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإمتياز (Sociétés de concessions) على حق الإستفادة الخالص (Droit à l'exclusivité) بتمثيل مورد أجنبي.

ويهدف نظام الإمتياز هذا إلى تحسين العرض وتوفير خدمات ما بعد البيع داخل الإقتصاد الوطني، كما أصبح لأي شخص طبيعي أو معنوي مدرجا في السجل التجاري الجزائري الحق في إستيراد السلع لغرض بيعها وذلك إبتداء من أفريل 1991، مما ساعد على زيادة عملية المنافسة، وأصبح للمستوردين الحق في حصولهم على النقد الأجنبي بالكامل بالسعر الرسمي وتم إلغاء تراخيص الإستيراد.

- في 1991 صدر مرسوم رقم 91 / 37 بتاريخ 13 / 02 / 1991 يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، وقد صدر هذا النص أثناء مفاوضات إتفاق التثبيت (Confirmation) مع صندوق النقد الدولي، ويتضمن أن التجارة الخارجية هي حرة ويلغي إحتكار الدولة للتجارة الخارجية

وفي هذا الإطار قسمت الواردات إلى ثلاثة مجموعات:

أ ــ الواردات ذات الأولوية، ويتعلق الأمر بالسلع الإستراتيجية (مثل المواد الغذائية الأساسية، الأدوية، مواد البناء، اللوازم المدرسية، والسلع الضرورية لتطوير قطاع المحروقات) حيث تتطلب تصريحا من وزارة التجارة، مما يفترض أنه توجد حصص، وسياسة سعرية تضمن تطبيق أسعار محلية موحدة.

ب ــ واردات ذات أولوية ثانية، وهي سلع ضرورية لتطوير الإنتاج والإستثمار في الصناعات الإستراتيجية ذات العمالة الكثيفة.

ج ــ السلع المقيدة وتخص السلع الإستهلاكية الكمالية المحظورة.

2- مرحلة الإنتقال إلى التحرير الكامل للتجارة الخارجية إبتداءً من 1994:

لقد تضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي بدأ تطبيقه من قبل السلطات العمومية إبتداءً من 1994 إجراءات واسعة لتحرير التجارة الخارجية، وذلك تنفيذا لشروط صندوق النقد الدولي والمتمثلة في تهيئة الإقتصاد الوطني للإنفتاح أكثر على العالم الخارجي، من خلال تحرير الجزائر لتجارتها الدولية ومن ثم فتح حدودها في وجه السلع والخدمات الأجنبية وكذلك في وجه دخول رؤوس الأموال الأجنبية، حيث تم ذلك من خلال التعليمة رقم 94 – 20 المؤرخة في 12 أفريل 1994 والمتعلقة بتمويل الواردات، والتي أصدرها بنك الجزائر (البنك المركزي) حيث بموجبها تم حل اللجنة الخاصة المسماة (AD–HOC) والمكلفة بعملية تمويل الواردات، كما أن هذه التعليمة قد أعادت الإعتبار للبنك الأولي في أداء مهمته كممول رئيسي للتجارة الخارجية، وتجسيد مبدأ حرية الحصول على العملة الأجنبية من قبل كل متعامل إقتصادي تتوفر فيه شروطاً معينة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إن هذه التعليمة قد ألغت سابقاتها المتعلقة بعملية تمويل الواردات، كما عمدت إلى تحديد شروط منح القروض المصرفية على أساس علاقة جديدة بين البنك والعميل وفق مبدأ أساسي يتمثل في " القدرة على السداد "[1].

كما إتخذت تدابير أخرى تم بموجبها إلغاء القاعدة التي تقضي بتمويل بعض الواردات الإستهلاكية بصورة مطلقة بالعملة الصعبة الخاصة بالمستورد، لكن بإستثناء السيارات الخاصة إلى غاية نهاية 1994، وتم تحرير الواردات من المعدات الصناعية والمهنية المستعملة.

ولزيادة الإنفتاح وتدعيم التكامل الإقليمي تم تخفيض الحماية الجمركية وكذلك الحدود العليا للتعريفة الجمركية على الواردات، فإنخفضت سنة 1996 من 60% إلى 50% ثم إلى 45% في أول جانفي 1997.

وإقتصر الحظر على ثلاث فئات من السلع المستوردة (لأسباب دينية وصحية وإجتماعية والسلع الموقوفة مؤقتا لغاية نهاية 1994، وهناك عشر سلع معظمها من المواد الغذائية الأساسية المدعمة حيث ألغيت القيود عليها بنهاية 1994) حيث ألغي الحظر عليها تماما خلال منتصف 1995، هذا بالنسبة للواردات،أما بالنسبة للصادرات فقد ألغي الحظر السابق عليها في جوان 1996 وأصبح نظام التجارة الخارجية الجزائري خالياً من القيود الكمية.

لقد كان من نتيجة تحرير التجارة الخارجية أن شهدت قيمة الواردات إرتفاعا كبيراً في 1994، وإستمر هذا الإرتفاع في 1995 بالرغم من ذلك ظل أقل من مستواه في 1990 بالقيمة الحقيقية.

لقد إنخفضت قيمة الواردات الحقيقية في 1996 بالرغم من وجود التحرير التجاري وبقيت على نفس المستوى في 1997، ويرجع إنخفاض الواردات عام 1996 إلى حدوث تشبع مفاجئ في الطلب المكبوت، وإنخفاض في مستوى الواردات الغذائية نتيجة الإرتفاع بصورة إستثنائية للإنتاج الزراعي الوطني.

كما يشير عليه تقرير صندوق النقد الدولي إلى الصعوبات التي تعرضت لها المؤسسات العمومية في حصولها على التمويل الأجنبي، وصارت هذه المؤسسات تواجه صعوبة مالية نتيجة تزايد المنافسة بصورة أكبر، هذا فضلا عن إنخفاض الواردات من السلع الإستهلاكية لإنخفاض الدخل الحقيقي للعائلات، وإستمر ضغط خفض الواردات في السنة الموالية (أي 1997) بالرغم من حدوث ميل الإقتصاد الوطني للإستيراد لحكم برامج التصحيح الهيكلي.

[1] قريز مسعود ،التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير- حالة الجزائر- ، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر 2000 – 2001، ص 178.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: تطور التعريفة الجمركية الجزائرية

يمكن تقسيم مراحل تطور التعريفة الجمركية الجزائرية من الإستقلال إلى الفترة الحالية إلى ثلاث محطات رئيسية:

- مرحلة الإقتصاد المخطط (1963-1989).
- مرحلة الإصلاحات الإقتصادية في فترة التسعينات (1990-2001).
- مرحلة التحضير لإلتزامات المنظمة العالمية للتجارة والشراكة الأورومتوسطية، بدأت من النصف الثاني لسنة 2001 ولا تزال جارية.

1. **التعريفة الجمركية خلال مرحلة الإقتصاد المخطط** 1963-1989:

لا شك أنه منذ وضع أول تعريفة جمركية للجزائر المستقلة أنها عرفت تطورات وتغييرات عديدة فما هي مختلف المراحل التي مرت بها؟

فبعد الإستقلال وجدت الحكومة الجزائرية نفسها كأي دولة مستقلة أمام ضرورة تحضير ميزانيتها، ومنذ 10 أكتوبر 1963 إتخذت الحكومة الجزائرية تدبيرا سيادياً تمثل في إنشاء رسم إضافي خاص مؤقت بنسبة 3 % يطبق على بعض المنتجات المستوردة بما فيها المنتجات الفرنسية، وجاء هذا التدبير في إنتظار إصدار أول تعريفة جمركية جزائرية.

1-1 **التعريفة الجمركية لعام** 1963:

وهي أول تعريفة جمركية وطنية صدرت عن السلطة السياسية – الجزائر المستقلة – بموجب أمر رقم 63-414 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963[1]، حيث صنفت المنتجات حسب طبيعتها وتخصيصها من جهة وحسب مصدرها الجغرافي من جهة أخرى.

1– التصنيف حسب طبيعة السلعة :

- سلع التجهيز والمواد الأولية: وهي خاضعة لنسبة 10 ٪.
- منتجات نصف مصنعة: وتخضع لنسبة 5 ٪ إلى 20 ٪.
- منتجات تامة الصنع: وتخضع إلى نسبة ما بين 15 ٪ إلى 20 ٪.

ما نلاحظه أن السلع الإستهلاكية تمتعت بنسب مرتفعة مقارنة بوسائل التجهيز والمواد الأولية التي عرفت تشجيعاً من طرف الدولة لتنمية القطاع الإنتاجي وتدعيم نشاطات التصنيع من جهة وحماية المنتجات الزراعية والإستهلاكية من المنافسة الأجنبية من جهة أخرى.

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 1963 رقم 88 المؤرخة في 28 أكتوبر 1963.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

2 – التصنيف حسب الإمتياز والمنشأ :

وتميز بين أربع مناطق جغرافية:

- تعريفة جمركية خاصة تطبق على السلع القادمة من فرنسا.
- تعريفة جمركية خاصة موحدة وتطبق على باقي دول المجموعة الإقتصادية الأوروبية.
- تعريفة الحق العام Tarif du droit commun تطبق على الدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة أكثر رعاية.
- كما تفرض ضريبة عامة على البلدان الأخرى – باقي العالم- تقدر بثلاث أضعاف ضريبة الحق العام.

نلاحظ من خلال تقسيم فرض التسعيرة الجمركية على السلع المستوردة حسب منشئها أن هذا النوع من التقسيم يمنح إمتيازات واضحة لأطراف التعامل التقليدي في مجال التبادل الدولي، ونخص بالذكر الدولة الفرنسية وذلك قصد تجنب الفوضى التي يمكن أن تحدث في الشبكة التقليدية للمبادلات الدولية والتي قد تلحق ضررا بالإقتصاد الوطني الفتي، هذا فضلا عن الفوضى الإقتصادية لما بعد الحرب خاصة وأن هذه الفترة لم يكن فيها تصور لإستراتيجية شاملة من شأنها أن تحدد بوضوح الإختيارات التي يمكن الأخذ بها في مجال التنمية الإقتصادية بالرغم من وجود نصوص المواثيق السياسية التي تؤكد بوضوح على مبدأ الإختيار الإشتراكي، هذا بالإضافة إلى نقص التجربة الوطنية في مجال التصنيع.

وعليه نقول أنه قد ترتب عن هذه الوضعية النتائج التالية:

- أن الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة كانت ضعيفة مما جعل أسعار هذه السلع متدنية للغاية، وبالتالي فهي منافسة بشكل كبير للسلع المحلية.
- بأن هذه الرسوم الجمركية بمعدلها الضعيف لم تتمكن من تحقيق موارد مالية معتبرة للدولة والتي كانت في أمس الحاجة إليها.
- أن التمييز بين المجموعات الجغرافية (بين الدول) في فرض الرسوم الجمركية قد جعل من المجموعة الرابعة من الدول تتحمل عبئها يقدر بثلاث أضعاف ما تتحمله المجموعة الثانية (المجموعة الاقتصادية الأوروبية) وهو تمييز من شأنه أن يتعارض وهدف التنويع الجغرافي للمبادلات التجارية الخارجية للجزائر. [1]

والجدول الموالي يبين مردودية تعريفة 1963 من خلال النسبة التي يمثلها حاصل الضرائب والرسوم الجمركية من مجموع إيرادات الميزانية.

[1] عبد الرشيد بن ديب، مرجع سابق، ص 234.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجدول رقم (4-12): محاصيل التعريفة الجمركية من 1963 إلى 1966. (الوحدة: مليون دينار)

السنة	الحقوق الجمركية	مجموع إيرادات الميزانية	نسبة الحقوق الجمركية / إيرادات الميزانية
1963	113	2 089	%5,4
1964	219	2 374	% 9,2
1965	207	2 275	% 9,1
1966	230	3 200	% 7,2

المصدر:المديرية العامة للجمارك 1968.

من خلال تحليل المعطيات المبينة في الجدول تتبين النسبة الضعيفة التي تدخل بها مجموع المحاصيل الجمركية في هيكلة إيرادات الميزانية نظراً لضعف مردودية هذه التعريفة، وعليه عملت الدولة الجزائرية على تعديلها وإصلاحها مما يحقق لها إيرادات مالية أعلى مما كانت عليه في السنوات السابقة.

1-2 التعريفة الجمركية لسنة 1968 :

عدلت تعريفة 1963 بموجب الأمر رقم 68-35 المؤرخ في فيفري 1968، وجديد هذه التعريفة أنها تميزت بتعديل نسب الحقوق والرسوم الجمركية عند إستيراد وإلغاء الرسوم الخاصة الممنوحة لصالح فرنسا كرد فعل السلطات الجزائرية على القرارات الفرنسية المتخذة ضد صادرات الدولة الجزائرية[1].

وقد شملت هذه التسعيرة تغيير في التعريفة حسب طبيعة السلع من جهة، وكذلك حسب مجموعة التوزيع الجغرافي للدول من جهة أخرى.

أ ــ التسعيرة الجديدة حسب طبيعة السلع:

إرتفعت نسبة التعريفة الجمركية الجديدة بشكل ملموس على مختلف أنواع السلع بصورة عامة، كما صارت تميز بين النسبة المفروضة على السلع التجهيزية وذلك وفق ما يلي:

جدول رقم(4-13): نسبة التعريفة الجمركية على السلع حسب طبيعتها لسنة 1968.

المواد / الأصناف	مواد محولة	مواد غير محولة
سلع استهلاكية ضرورية(أساسية)	من 30 إلى 50 %	من 20 إلى 40 %
سلع استهلاكية كمالية	من 100 إلى 150%	من 20 إلى 30%
سلع تجهيزية	30 %	20 %

المصدر: عبد الرشيد بن ديب مرجع سابق، ص 235.

[1] مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق –حالة الجزائر- رسالة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 289.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والجدول أعلاه يبين أن التعريفة الجمركية لسنة 1968 قد ميزت بين نوعين من السلع الإستهلاكية، فالسلع الإستهلاكية الضرورية من شأنها أن تستفيد من تعريفة منخفضة نسبيا، في حين أن السلع الكمالية قد تم إخضاعها لتعريفة جمركية مرتفعة نسبيا كما ميزت بين سلع محولة وغير محولة، حيث تفرض تعريفة أقل على المواد غير المحولة منها على المواد المحولة نظراً لحاجة الإقتصاد الوطني للنوع الأول من المواد.

فهذا التمييز في فرض التعريفة على السلع الكمالية والضرورية من شأنه أن يعطي إنطباعا بمدى إنشغال السلطات السياسية بحماية أصحاب الدخول المحدودة، والتي تمثل أكبر شريحة من المجتمع. كما أن هذا التمييز قد عمل على تشجيع الإنتاج الوطني من المنتجات المحولة، سواء منها الإستهلاكية أو التجهيزية وذلك على حساب مثيلاتها المستوردة.

ب ــ التسعيرة الجديدة حسب مجموعة التوزيع الجغرافي للدول:

قد تميزت هذه التسعيرة بإلغاء السعر التفضيلي الذي كان ممنوحا لفرنسا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه التسعيرة قد تم تحديدها بمستوى أعلى بكثير من تسعيرة 1963، كما أنها أصبحت تشمل مجموعة واسعة من السلع، كذلك فقد تم تقليص عدد المناطق الجغرافية إلى ثلاث مناطق فقط بعدما كانت أربعة، كل منها تفرض عليها تعريفة خاصة، وتتمثل المجموعات الجغرافية فيما يلي:

الأولى: المجموعة الإقتصادية الأوروبية حيث أدمجت فرنسا في هذه المجموعة من الدول.

الثانية: مجموعة الدول التي عقدت إتفاقيات تجارية مع الجزائر.

الثالثة: وأخيراً باقي الدول الأخرى.

إن التقسيم الجديد لمجموعة الدول هذه قد تم من أجل تسهيل تطبيق مبدأ التنويع الجغرافي لتجارة الإستيراد وتحقيق فرص المنافسة بين المجموعات الثلاثة، ولا سيما دول مجموعة السوق الأوروبية المشتركة.

هكذا لم يبقي سوى ثلاث مناطق جغرافية تخضع لتعريفة جمركية مختلفة وهي:

_ **تعريفة جمركية إمتيازية** Tarif Préférentiel: والتي تنصب على معظم السلع القادمة من المجموعة الإقتصادية الأوروبية، بما فيها فرنسا.

- **تعريفة الحق العام**: والتي تمنح للدول التي منحت الجزائر شرط الدولة أكثر رعاية.

- **تعريفة عامة** لباقي دول العالم.

3-1 التعريفة الجمركية لسنة 1973 :

جاء الأمر 72-68 المؤرخ في 24-10-1968 المتضمن قانون المالية سنة 1973 بتعديل الضرائب والرسوم الجمركية وإلغاء تصنيف البضائع حسب المنطقة الجغرافية القادمة منها، وعليه أصبحت تعريفة 1973 تتضمن ما يلي:

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- **تعريفة الحق العام** : المطبقة على بضائع الدول التي تمنح للجزائر معاملة الأكثر رعاية.
- **تعريفة خاصة :** وهي مقابل إمتيازات متبادلة بين الجزائر ودول أخرى لاسيما دول المغرب العربي.

هكذا سعت الجزائر من وراء هذا الإجراء إلى تنويع مبادلاتها التجارية جغرافيا بالبحث عن مصلحتها عن طريق إبرام معاهدات دولية لتعزيز التبادل التجاري بشتى الطرق.

كما أسست هذه التعريفة ستة (6) معدلات ضريبية جديدة لتدعم المخطط الرباعي الثاني وهي كالتالي:

- إعفاء ضريبي بـ: 0 ٪ الخاص بالمنتجات المعفاة من الضريبة.
- المعدل المخفض الخاص بـ: 3 ٪ لسلع التجهيز والمنتجات الضرورية خاصة الصيدلانية
- المعدل المخفض بـ: 10 ٪ الذي يمس السلع التي تدخل في عمليات الإنتاج السلع الوسيطة
- المعدل العادي الذي يفرض على السلع بمقدار 25 ٪.
- المعدل المرتفع المقدر بـ : 40 ٪
- المعدل المرتفع الخاص المقدر بـ : 70 ٪
- المعدل المرتفع بـ : 100٪

تفرض المعدلات الثلاثة الأخيرة على المنتجات الإستهلاكية التامة الصنع وكذا المنتجات الكمالية حتى تضمن حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، أما المعدلات المتراوحة بين الإعفاء و25 ٪ يستهدف من وراء فرضها المشرع تشجيع إستعمال المواد الأولية من أجل توجيهها إلى التصنيع، و بالتالي تنمية الصناعات المصنعة التي كانت تعززها الجزائر.

هذا وبقيت هيكلة معدلات التعريفية الوطنية بجمع المنتجات التي تستوردها سوناطراك وبعض المؤسسات الوطنية الأخرى والداخلة في نشاطها وذلك بموجب قوانين تشريعات تحدد سنة تلوى الأخرى، أو تخضعها لحقوق جمركية رمزية إلا أن التعريفة 1973 وما تلاها من تعديلات في قوانين المالية لم تخدم قطاع الجمارك الذي تجلى هدفه في تحقيق إيرادات الخزينة العامة.

4-1 التعريفة الجمركية لسنة 1986 :

بسبب العجز المزدوج لميزان المدفوعات والميزانية العامة للدولة إثر أزمة البترول لسنة 1986 تم تعديل تعريفة 1973 بموجب قانون رقم 86-06 المؤرخ في 25 جوان 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986، وذلك برفع معدلات الضرائب والرسوم الجمركية قصد زيادة الإيرادات الجبائية من جهة وتحسين توزيع الدخل الوطني من جهة أخرى، وذلك برفع عدد المعدلات المعمول بها منذ 13 سنة ابتداءً من 1973 من ستة معدلات إلى تسعة عشر معدلات وهي كالتالي:
0٪،3٪،5٪،10٪،15٪،20٪،25٪،30٪،35٪،40٪،45٪،50٪،55٪،70٪،80٪،90٪،100٪ ،110٪، 120٪.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تطبق هذه المعدلات على العدد الكبير من السلع المتمثلة أساسا في السلع الاستهلاكية وكذا المواد مثل: المواد الكيماوية، المعدنية، العضوية، الجلدية والأقمشة بكل أنواعها، الألبسة، مواد البناء، المعادن والآلات الموسيقية ...الخ، موزعة كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (4-14): توزيع نسب الحقوق الجمركية (1986) على إجمالي البنود التعريفية والواردات الإجمالية

النسب	عدد البنود التعريفية	الواردات بمليون دج	النسبة من الواردات الإجمالية
%0	581	682,20	%28
% 3 -1	915	274,23	%31
%10-5-3	1668	425,15	% 21
%25-20-15	678	216,60	% 08
%45-40-35-30	803	216,80	% 11
%120-50	857	19,30	% 01
المجموع	5 502	1.834,28	%100

المصدر:المديرية العامة للجمارك 1989

يكمن الغرض الأساسي من رفع هده المعدلات الحصول على موارد مالية غير نفطية لصالح الخزينة العامة للدولة، إلا أن هذا الأخير كان بعيد المنال بإعتبار أن أكثر من 58 ٪ من الواردات الجزائرية هي واردات إستثمارية لصالح المؤسسات الإنتاجية المحتكرة لهذه الصناعة والتي تخضع بدورها إلى ضريبة جمركية تتراوح بين الإعفاء الكلي0 ٪ ومعدل 3 ٪ [1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى الصعوبات التي كانت تتلقاها مصالح الجمارك عند تطبيق تلك المعدلات خاصة مع العالم الخارجي، إذ نجد البضاعة الأجنبية مصنفة في بلدها الأصلي تحت رقم تعريفي يختلف عن الرقم التعريفي الذي تحدده إدارة الجمارك الوطنية – التعريفة الوطنية – الأمر الذي أدى إلى حدوث الإلتباس، وحال دون تحقيق هدف تمويل الخزينة العامة للدولة الأمر الذي أدى لتنامي أعمال التهريب، والعزوف عن نشاطات التصدير بالإضافة إلى عدم التخصص الأمثل للموارد الإنتاجية [2].

2. إصلاحات التعريفة الجمركية 1992-2002:

2-1 التعريفة الجمركية 1992 :

مما سبق توصلنا أن سياسة التعريفية الجمركية الجزائرية كانت تساير التوجهات العامة للسياسات الإقتصادية والتجارية آنذاك، النابعة من عمق التوجه الحمائي للتجارة الخارجية بفرض تدخل قوي للدولة.

وفي إطار إنتقال الجزائر من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد تسيره آلياته السوق الحرة توجب تحرير التجارة الخارجية من تدخل الدولة وفتح الأبواب أمام الإستثمار للقطاع الخاص هذا من جهة،

[1] مراد زايد، مرجع سابق، ص 77.

[2] بورويس عبد العالي، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية(حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية والتسيير، الجزائر، 1997، ص.164.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومن جهة أخرى إستوجب إعادة النظر في هيكل التعريفة الجمركية بإدخال إصلاحات جذرية جبائية عليها، حتى تتمكن من مسايرة الوضع الجديد.

فأول خطوة إصلاحية قامت بها الجمارك الجزائرية هي تعديل التعريفة الجمركية لسنة 1973 وإنشاء تعريفة مدمجة في الشبكة المعلوماتية هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي ورغبة منها في توحيد التعريفة والمصطلحات الجمركية مع العالم الخارجي تقدمت بطلب الإنضمام للإتفاقية الدولية حول النظام المنسق للتعيين وترميز البضائع (SH) Système Harmonisé de Désignation et de Codification des Marchandises. المحررة في بروكسل عام 1983.

وقبل أن نتطرق لخصوصيات التعريفة المدمجة في شبكة المعلومات وكذا النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع لابد أن نتعرف على محتوى تعديلات التعريفة الجمركية لسنة 1992، وإنطلاقا من القانون رقم 91 –25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 تم تعديل التعريفة الجمركية الجزائرية لسنة 1973 بإخضاع كافة البضائع لضرائب ورسوم جمركية مبسطة وموحدة طبقا لقاعدة تصاعد معدلات الضرائب، إذ تفرض معدلات ضعيفة تتراوح بين الإعفاء و7 % كدرجة أولى على الواردات من المواد الأولية، ثم تفرض معدلات متوسطة على المنتوجات نصف المصنعة كدرجة ثانية التي تتراوح بين 15 % و 25 % ، وأخيراً معدلات مرتفعة على المنتجات النهائية التامة الصنع والتي تتراوح بين 40 % و 60 % والجدول التالي يوضح لنا توزيع هذه النسب حسب طبيعة المنتجات لسنة 1992.

الجدول رقم (4-15) : توزيع نسب التعريفة الجمركية حسب طبيعة المنتوج لسنة 1992.

صنف المنتوج / المعدلات	مواد غذائية	مواد التسيير	مواد التجهيز	مواد إستهلاكية
%0	04	40	30	63
%3	51	488	95	26
%7	46	746	307	52
%15	72	644	385	162
%25	200	351	230	165
%40	97	229	94	437
%60	186	92	24	792
مجموع البنود التعريفية	656	2590	1165	1697

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

كما نص قانون المالية لسنة 1992 على إلغاء كافة أشكال الإستفادة من الإعفاءات الجبائية، غير أنه أستثني من هذا الحكم عدداً محدوداً من السلع والموجهة أساسا لبعض النشاطات العلمية،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التربوية والإجتماعية، كما عوض هذا القانون الرسمين T.U.G.P وT.U.G.P.S [1] بالرسم على القيمة المضافة T.V.A.

هذا وبموجب القانون رقم 95-27 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 تم تعويض نسب التعريفة الجمركية السابقة بأخرى أقل إرتفاعا منها فأصبحت معدلاتها كالتالي: 0%، 3%، 7%، 15%، 25%، 40%، 50%، بالإضافة إلى إعفاء بعض السلع من الرسوم الجمركية.

إن هذه التعديلات عملت على تخفيض المعدل الأقصى للتعريفة من 60 % إلى 50 % محددة مدة الإعفاء بثلاث سنوات والممنوحة لبعض المؤسسات والهيئات الوطنية المستوردة للسلع لصالح وزارة الدفاع الوطني، المديريات العامة للأمن الوطني، الحماية المدنية وقطاع التربية.

وقد إعتمد في إعادة هيكلة النظام التعريفي الجمركي سنة 1992 على العناصر التالية:

- **تطبيق النظام المنسق لتصنيف البضائع وترميزها (système harmonisé)**: لقد صادقت الجزائر على النظام المنسق لتصنيف البضائع وترميزها المعتمد من طرف مجلس التعاون الجمركي (المنظمة العالمية للجمارك حاليا) سنة 1991 وفقا للمرسوم رقم 91-241 المؤرخ في 20 جانفي 1991، وهكذا أصبحت التعريفة الجمركية تتضمن إضافة إلى الأرقام الستة لمدونة النظام المنسق رقمين آخرين الرقم السابع خاص بدول إتحاد المغرب العربي أما الرقم الثامن فيطبق حسب الحاجة إليه (تدابير المراقبة الصحية، إعفاء...) وبهذا أصبحت التعريفة الجمركية تضم في مجموعها 6112 بنداً تعريفياً.

2-2 التعريفة الجمركية لسنة 1996:

في إطار المشاورات والإتفاقيات مع المؤسسات المالية الدولية أعيدت هيكلة المعدلات من جديد, وذلك بموجب القانون 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996, إذ أصبح هيكل التعريفة الجمركية يشمل على 6 معدلات وهي:3%, 7%, 15%, 25%, 40%, وأخيراً 50%.

2-3 التعريفة الجمركية لسنة 1997:

بموجب الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996, المتضمن قانون المالية لسنة 1997 تؤسس تعريفة جمركية جديدة [2] تحدد نسبتها كما يلي: 5%, 15%, 25%, 45%.

لقد أصبحت التعريفة الجمركية تحتوي على 4 معدلات عوض 6 معدلات كما كانت عليه في سنة 1996, إضافة إلى ذلك خفض المعدل العالي من 50% إلى 45% وذلك يجمع كلا المعدلين 40% و 50% ضمن معدل متوسط واحد وهو 45%, نفس الشيء تم بالنسبة للمعدلين 3% و 7% تم جمعهما ضمن معدل متوسط واحد وهو 5%.

[1] T.U.G.P : الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، T.U.G.P.S : الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الخدمات

[2] الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 1996، المادة 138، ص 47.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بالنسبة لسنة 1997 فقد تميزت التعريفة الجمركية بالزيادة في مستويات الرسوم ولاسيما منها الرسم الداخلي على الاستهلاك, الرسم على المنتجات البترولية, الرسم الإضافي الخاص إلى جانب توسيع مجال الرسم على القيمة المضافة إلى المصنعات الذهبية والمعادن النفيسة وكذلك إلغاء جميع الإمتيازات التي كانت ممنوحة في إطار النشاطات ذات الأولوية.

2-4 التعريفة الجمركية لسنة 1998:

طبقا لقانون المالية لسنة 1998 فقد عدلت المادة 138 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992, بما يلي: " تؤسس تعريفة جمركية جديدة تحدد نسبها كما يأتي: 3%, 15%, 25%, 45%[1].

لقد إستبدل معدل 5% بمعدل 3% وبقيت المعدلات الأخرى على حالها دون تغيير.

2-5 التعريفة الجمركية لسنة 1999 :

بموجب القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 وفي المادة 55 جاء مايلي: تعدل المادة 138 المعدلة من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 بما يلي: تؤسس تعريفة جمركية جديدة تحدد نسبها كما يلي: 5%, 15%, 25%, 45%[2]، وهكذا عادت نسبة 3% إلى الإرتفاع إلى 5% وبذلك بقي العمل في سنة 2000 بنفس المعدلات التي كانت في سنة 1997 وهي : 5%, 15%, 25% وأخيراً 45% أي بأربعة معدلات في المجموع.

2-6 التعريفة الجمركية لسنة 2001:

بموجب القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2001 ألغت المعدل العالي 45% وتم تعويضه بالمعدل العالي 40%, وبالتالي تم تخفيض التعريفة الجمركية إلى 40% هذا من جهة ومن جهة أخرى بموجب قانون المالية التكميلي لنفس السنة تأسيس الحق الإضافي المؤقت[3].

وقد عرفت التعريفة الجمركية تعديلا آخر بعد قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وذلك بموجب الأمر01-02 المؤرخ في 20أوت 2001 حيث تأسست تعريفة جمركية جديدة تحدد نسبها كما يلي: المعدل المنخفض: 5%, المعدل الوسيط: 15%, وأخيراً المعدل العالي: 30% والتي تدخل حيز التنفيذ إبتداءً من أول جانفي 2002[4]. وتتوزع هذه المعدلات الجديدة حسب الآتي:

- 5% المعدل المنخفض بالنسبة للمواد الأولية, مواد التجهيز....
- 15% المعدل الوسيط بالنسبة للمواد نصف المصنعة.

[1] الجريدة الرسمية رقم 89 لسنة 1997 ، ص 21.

[2] Journal officiel N°98 de l'année 1998, p20.

[3] Journal officiel N°38 du 21 juillet 2001 , article 24, p8.

[4] الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2001 ، ص3.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- 30% المعدل العالي بالنسبة للمواد المصنعة أو منتوجات الإستهلاك النهائي.

فقد تابعة الحكومة إجراءاتها المتعلقة بتخفيف الأعباء على المتعاملين الإقتصاديين وذلك من خلال قانون المالية لسنة 2004 الذي نص في المادتين 35 و36 على التوالي تعديل أحكام المادة 238 مكرر من قانون الجمارك والتي تنص على تحصيل إتاوة جمركية مقدارها 0,4% والمادة 165 من قانون رقم 84-21 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 التي كانت تنص على تحصيل إتاوة مقدارها 2% وبالتالي تصبح الإتاوة على الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك كما يلي:

- يرخص لإدارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة بإستعمال أنظمة الإعلام الآلي للجمارك من طرف المستخدمين ويتم ذلك مقابل أجر.
- تحدد تعريفات هذه الإتاوات كما يلي:
  - 200دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع الأنظمة الجمركية عند الإستيراد.
  - 100دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت الأنظمة الجمركية للتصدير بإستثناء التصدير العادي.
  - 500دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية (بيانات).
  - 20.000دج لمصاريف الإشتراك السنوي للمستعملين الموصلين بنظام التسيير بالمعلوماتية للجمارك (SIGAD).
  - 05دج للدقيقة من إستعمال أنظمة التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك.

تتم مراجعة هذه التعريفات دورياً من طرف الوزير المكلف بالمالية. فالتعديلات التي نصت في قانون المالية لسنة 2004 جاءت إستجابة إلى مطالب المنظمة العالمية للتجارة بإلغاء الإتاوات الجمركية المقدرة بـــ 2.4% تعويضها بمقادير نقدية ثابتة خلال السنة المالية والتي يمكن مراجعتها.

إن التفكيك التعريفي بدأت تظهر معالمه بوضوح في التعريفة الجمركية الجديدة لسنة 2002, فهل تبقى هذه المعدلات الثلاثة على حالها أم تعرف هي أيضا في المستقبل تعديلات أخرى نحو الإنخفاض كما كان الحال بالنسبة للإتاوات الجمركية, علما بأن الجزائر أبرمت إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي بهدف إنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة إنتقالية تمتد إلى 12سنة كأقصى حد إعتباراً من تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ عن طريق التفكيك الفوري أو التدريجي لهذه التعريفة, إضافة إلى ذلك رغبتها في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

3. أهداف التعريفة الجمركية

إن التعديلات التي سعت إلى إدخالها إدارة الجمارك داخل تعريفاتها الجمركية وخصوصا بعد إنضمامها إلى النظام المنسق ترمي إلى بعث سياسة جديدة تتركز أساسا على إنعاش الإقتصاد الجزائري عن طريق الحث على الإستثمار والحد من إستيراد المنتجات الكمالية, وتطوير التصدير وتشجيعه بكافة التسهيلات الممكنة.

3-1 هدف المردودية الجبائية:

للتعريفة الجمركية أهمية بالغة في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية، كما تعد من بين أهم أدوات السياسة المالية والإقتصادية, وذلك من خلال ضبط الإستهلاك وترشيد سياسة التجارة الخارجية والمساهمة في تحقيق التوازن في الميزان التجاري من خلال التخفيض في الواردات وتشجيع الصادرات, إضافة إلى دورها الإقتصادي في حماية الصناعة الوطنية الناشئة ودورها المالي في تأمين الموارد المالية للخزينة العمومية, إذ أن إرتفاع هذه الضرائب أو إنخفاضها يؤدي إلى الزيادة أو النقصان في المردودية الجبائية وممكن تبيان ذلك في الجدول الموالي.

الجدول رقم (4-16): تطور الإيرادات الجمركية الجزائرية (الوحدة: مليار دينار)

السنوات	الإيرادات الجمركية	الإيرادات العامة	حصة الإيرادات الجمركية من العامة
1992	59	311.9	%19
1993	54	313.9	%17.2
1994	84.6	477.2	%18
1995	132.6	611.7	%21.7
1996	135.7	810.1	%16.7
1997	132	933	%14
1998	140	785	%18
2001	183	1285	%14.24
2002	230	1409	%16.32
2003	261	1468	%17.78
2004	281	1528	%18

المصدر: زايد مراد، مرجع سابق، ص.317

ما يمكن تسجيله من خلال الجدول أعلاه أن التحصيلة الجمركية تحتل مكانة هامة في العائدات الجبائية للدولة, بحيث عرفت إرتفاع محسوس ومستمر بالرغم من التعديلات المتتالية التي عرفتها

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التعريفة الجمركية, يرجع ذلك إلى أن واردات الجزائر لم تتوقف من الإرتفاع خلال الفترة الممتدة من السنة 1991 إلى غاية سنة 2004.

هذا النمو الكبير الذي عرفته الواردات الجزائرية يفسر بالإنفتاح الكبير الذي عرفته السوق الوطنية أمام الأسواق العالمية, والذي يجسد بالإجراءات الكثيرة المتخذة لتحرير كامل التجارة, دون أن ننسى كذلك مساهمة الإصلاح الجمركي والجبائي في هذا الإرتفاع, إذ أن التخفيض الكبير الذي عرفته الضرائب والرسوم الجمركية وكذا التعديلات التي شهدتها التعريفة الجمركية إبتداءاً من سنة 1991 إلى غاية 2002 أثر كثيراً على نمو الواردات الجزائرية.

3-2 هدف تشجيع الإستثمار:

عمدت السياسة التعريفية إلى تشجيع الاستثمار عن طريق منح امتيازات تتمثل في الإعفاء الكلي أو الجزئي, المحدود أو الغير المحدود لبعض المنتجات والقطاعات إلى جانب إستعمال بعض التقنيات المحفزة إلى عمليات الإستثمار خصوصاً في مجالات التركيب الصناعي, وتوسيع المشاريع الإستثمارية بالقدر الممكن عبر كامل القطر الوطني ونحو النشاطات المراد ترقيتها.

إن مختلف الأهداف التي تسعى الإصلاحات التعريفية إلى تحقيقها تندرج ضمن عصرنة السياسة التعريفية وفعاليتها, بحيث ترمي إلى تحقيق هدف إقتصادي وليس مالي فحسب, والتكييف أكثر فأكثر مع معطيات إقتصاد السوق.

فالأمر يتعلق أكثر بالأخذ بعين الإعتبار إهتمامات المتعاملين الإقتصاديين الذين يرغبون في توجيه نشاطاتهم الإقتصادية والحفاظ على إستمراريتها وفق القانون العام, أي بعد إستنفاد المدة القانونية المحددة للإمتيازات الممنوحة في إطار قانون الإستثمار.

حاولت التعريفة الجمركية إبتداءً من سنة 2000 أن تعمل على تشجيع الإستثمارات لبعض الأنشطة وتطويرها نظراً لأهميتها الإقتصادية, وخصصت لذلك بنود فرعية تتضمن أنشطة خاصة بالتركيب الصناعي وأخرى متعلقة بالتركيبات المسماة بـــ كومبليتلي نوكد داون (CKD)[1].

أخضعت أنشطة التركيب إلى معدلات مخفضة ومشجعة تتراوح نسبها بين 5% و 25% من الضريبة الجمركية, بحيث تساعد المتعامل الإقتصادي في تحفيزه على إختيار هذه الأنشطة وإستغلال الإمتيازات الممنوحة في إطارها.

3-3 هدف حماية المنتوج الوطني:

أدى تحرير التجارة الخارجية إلى تدفق المنتجات الأجنبية على الإقتصاد الجزائري, فأصبح على عاتق إدارة الجمارك حماية فروع الإنتاج الوطني من المنافسة الخارجية حتى تنمو بعيدا عن هذا

[1] الجريدة الرسمية رقم 92 لسنة 1999 ، المادة 58 ، ص 28.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الخطر الأجنبي كونها غير قادرة على مواجهتها، وذلك بإخضاع البضائع المستوردة إلى ضرائب مرتفعة بهدف تشجيع الإنتاج الوطني والحد من إستيرادها.

إن الحماية بواسطة الضريبة الجمركية المرتفعة قد تكون غير كافية عندما يتعلق الأمر بمنتوجات مستوردة بأسعار منخفضة (رخيصة الثمن) نتيجة تطبيق سياسة الإغراق، فلا يبقى الحل إلا بإتخاذ إجراءات الرد على مثل هذه السياسات بفرض ضرائب إضافية على هذه السلع كضرائب معوضة ومضادة للإغراق بهدف حماية السوق الداخلية.

عمدت الدولة إلى إستعمال إلى جانب رفع الضريبة الجمركية وفرض رسوم أخرى, كالرسم الإضافي الخاص والرسم الداخلي للإستهلاك القيمة الإدارية بمعنى تحديد القيمة إداريا مسبقا لقائمة السلع الجاهزة والمستوردة من الخارج , وذلك ابتداءً من سنة 1995 حيث أخضعت على أكثر من 1571 منتوج. سمح نظام القيمة المحددة إداريا إلى ضمان إيرادات إضافية إلى ميزانية الدولة وساعد على التخفيف من إسترداد بعض المنتوجات[1].

المطلب الرابع:آفاق السياسة التعريفية في ظل إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن الإنضمام إلى هذه المنظمة أصبح أمراً حتمياً تستلزمه مصالح الإقتصاد الوطني, لأنها إذا تأخرت وسد باب الإنخراط فيها فستكون الحكومة الجزائرية بما فيها قطاع الجمارك مجبرة على الخضوع للأنظمة التجارية العالمية ودون أن يكون لها إمكانية فرض شروطها في ميدان التعامل الثنائي مع البلدان التي تربطها بها علاقات تبادل إقتصادي وتجاري، ضف إلى ذلك فإنه من ضمن الشروط المطلوبة عند الإنضمام إلى المنظمة تنص على أن الحماية للسلع الوطنية يجب أن تتم عن طريق التعريفة الجمركية دون غيرها من الإجراءات الحمائية (المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية لاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة), ويتم تحديد التعريفة الجمركية بالتفاوض من خلال آلية عمل المنظمة, فإذا رغبت إحدى الدول في رفع مستوى لأية سلعة عليها أن تتقدم ببعض التنازلات الجمركية بنفس النسبة لسلع أخرى, ولذا يجب على كل دولة أن تقدم للأمانة العامة للمنظمة جدولا بالسلع والتعريفات الجمركية المحددة من قبلها عند التقدم بطلب الإنضمام إلى المنظمة.

بمجرد قبول العضو في المنظمة يجب عليه تقديم تسهيلات جمركية متمثلة في التخفيض التدريجي للضرائب الجمركية وتثبيتها.

1- **<u>التخفيض التدريجي للحقوق الجمركية</u>** :

إن مستوى تخفيض التعريفة الجمركية وصل في إطار جولات الجات متعددة الأطراف من 40% إلى 4% في الدول الصناعية الأعضاء في المتوسط [2]، وقد تم ذلك من خلال المفاوضات متعددة الأطراف التي قدمت في شكل جداول خاصة وألحقت كبروتوكولات بإتفاقيات المنظمة تحت

[1] مراد زايد، مرجع سابق، ص 318.

[1] عبد الواحد العفوري، العولمة و الجات ، التحديات و الفرص ، مطبعة مدبولي ، ط1، القاهرة، 2000، ص 23.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إسم الإمتيازات أو التخفيضات بين الدول الأعضاء التي تمنحها فيما بينها, هذه التخفيضات وهذه الإمتيازات المتتالية التعديل هي الثمن الواجب دفعه لدخول الدولة إلى المنظمة.

تعتبر التخفيضات الجمركية من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة, وقد إحتلت المفاوضات التي عقدت بشأن التخفيضات التبادلية للضرائب الجمركية أهمية كبيرة, وقد تزايد دخول الدولة المخفضة لضرائبها على التوالي إلى المنظمة بالرغم من الآثار المالية على الدخل الوطني لكل دولة خاصة الدولة النامية, ويتطلب تطبيق مبدأ التخفيض المتبادل للضرائب الجمركية عند بدأ كل دولة في المفاوضات بإعداد قائمتين وهما:

- القائمة الأولى: تشمل السلع التي يرغب العضو في التوسع في تصديرها ويطلب من عضو أو أكثر من أعضاء المنظمة تخفيض ضرائبه الجمركية المفروضة عليها عند دخولها لبلدان تلك الأعضاء.
- القائمة الثانية: تشمل السلع التي يمكن للعضو أن يوافق على تخفيض ضرائبه الجمركية المفروضة عليها ويكون لديه رغبة في التوسع في إستيرادها من الخارج, وكمقابل لما يتم إعفاءه من سلع تصديرية من منتجاته.وتعتبر القائمتين وثيقتين أساسيتين في كل جولة مفاوضات.

فيما يخص الجزائر وبما أنها قدمت رسميا طلب الإنضمام فلقد أقدمت على عدة تخفيضات لضرائبها الجمركية منذ بداية الإصلاحات, وهي الآن لا تتعدى 30% ورغم ذلك فهناك من يرى بأن هذه النسبة مازالت عالية.إن التخفيضات التي شهدتها التعريفة الجمركية ستمس على وجه الخصوص أمرين أساسين وهما:

- الأول: يتعلق الأمر بالموارد الجبائية التي تعرف نقصا كبيرا يستدعي التدخل لإيجاد محاصيل أخرى مقابلة كتفادي زيادة لعجز في الميزان التجاري.
- الثاني: يخص حماية المنتوج الوطني وخاصة الناشئة منها, ستتعرض بفعل هذه التخفيضات إلى منافسة أجنبية حادة قد تؤدي إلى زوال بعض الصناعات الوطنية.

2- <u>تثبيت الحقوق الجمركية</u>

يعتبر التثبيت حسب المنظمة العالمية للتجارة إلتزام الدولة بتجميد عدد من وضعياتها التعريفية والتي تخضع لنسب جمركية شهدت فيما سبق تخفيضات وذلك لمدة ثلاث سنوات. ففي حالة إنضمام الجزائر إلى المنظمة فإنه سيفرض عليها تثبيت عدد من الإمتيازات والمتعلقة أساسا بالحقوق الجمركية المخفضة هذا ما يترتب عليه بعض الصعوبات, إذا عرفنا أن الحكومة تقوم كل سنة تقريبا بإعادة النظر في تعريفاتها الجمركية وذلك في إطار القوانين المالية.

يستوجب على إدارة الجمارك نتيجة التثبيت لمدة ثلاث سنوات على الأقل للضرائب الجمركية, الإختيار الأفضل والمدروس لجميع الوضعيات التعريفية التي يراد تثبيتها، بالإضافة إلى ذلك يتحتم على إدارة الجمارك أن تحوز على إدارة متطورة وعصرية تعتمد على الوسائل العلمية الحديثة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتطوير شبكتها المعلوماتية التي تربط جميع الفروع بالمركز الآلي حتى تسهل عملية إستغلال المعلومات الجمركية في وقتها المناسب.

إن التغيرات العميقة التي عرفتها التعريفة الجمركية في إطار النظام المنسق قد دفع إلى الأمام السياسة التعريفية التي أصبح هدفها ليس فقط جبائي متمثلا في تزويد الخزينة العمومية بالموارد المالية الآتية من الجباية المفروضة على البضائع إثر دخولها إلى السوق الوطنية, بل أصبح هدفها أكثر فعالية يتمثل في حماية المنتجات الوطنية والحث على الإنتاج والإستثمار والتحفيز على التصدير.

المبحث الثاني:مستقبل التعريفة الجمركية في ظل إتفاق الشراكة الأوروجزائرية

يعرف العالم المعاصر موجة جارفة نحو التوجه إلى إقتصاد السوق وما يستتبعه من خوصصة المؤسسات الإقتصادية وتحرير الأسعار وكذا تحرير المبادلات التجارية وتحرير سعر الصرف وإدخال التعديلات الهيكلية والتصحيحات اللازمة بما يتفق والرؤية السائدة عالمياً، والتي تتخذ من الليبرالية مذهبا والعولمة وسيلة وغاية وأهم المؤسسات الدولية: صندوق النقد الولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة دعائم وركائز.

والجزائر ليست بمنأى عن هاته التطورات ولعل تسارع الأحداث وتزايد التكتلات الإقليمية وما تبعها من حصر تبادل المنافع بين أعضائها دون غيرهم هو ما حث الجزائر إلى السعي إلى الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والتوقيع بالأحرف الأولى على إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

إن هذا الإتفاق يهدف إلى إقامة منطقة للتبادل الحر بصفة تدريجية والتي تستوجب إلغاء الضرائب والرسوم الجمركية على السلع المستوردة بطريقة تدريجية عن طريق التفكيك التعريفي.

المطلب الأول: عرض عام لإتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي

بادرت الجزائر إلى بدء مفاوضتها مع الإتحاد الأوروبي في جوان 1996 من أجل إبرام إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي, فعرفت المفاوضات نوع من التأخير بسبب إصرار الجزائر على تمسكها بتأجيل موضوع التفكيك التدريجي للحقوق الجمركية من أجل حماية إنتاجها الوطني، خاصة وأن الإقتصاد الجزائري محل إعادة هيكلة وإعادة تأهيل الجهاز الإنتاجي، فمنذ سنة1997 عرفت المفاوضات مسيرة طويلة (12 جولة) للوصول إلى إتفاق بين الجزائر والإتحاد الأوروبي, ولعل أهم الأسباب التي وقفت أمام تجسيد توقيع هذا الإتفاق هي:

- التنازلات بخصوص الجانب الفلاحي والحقوق الجمركية, حركة رؤوس الأموال والمنافسة.
- الجانب الأمني بالقضاء على الإرهاب والجريمة المنظمة.
- طلب الحصول على مساعدات مالية لتحديث وعصرنة القطاع المالي والمصرفي.
- توسيع إطار التعاون الإقتصادي ليشمل جوانب الإنتاج ولا يقتصر على جانب التبادل فقط.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- ينبغي أن تكون إجراءات رفع الحماية على الصناعة (Deprotection) مدروسة وفق تواريخ مختلفة تأخذ بعين الإعتبار القطاعات الصناعية, وبدلالة الحصص المالية (المخصصات) التي يقدمها الإتحاد الأوروبي من أجل إعادة تأهيل الجهاز الإنتاجي الوطني.
- المطالبة بالتحرير التدريج.

بعد نهاية المفاوضات بين الجزائر والإتحاد الأوروبي يوم 05 ديسمبر 2001 تم التوقيع على إتفاقية الشراكة بالأحرف الأولى يوم 19 ديسمبر 2001 ببروكسل، والتوقيع الرسمي عليه يوم 22 أفريل 2002 بفالونسيا بإسبانيا، وهكذا يحل هذا الإتفاق محل إتفاق التعاون بين المجموعة الإقتصادية الأوروبية والجزائر، وكذا محل الإتفاق بين دول أعضاء المجموعة الأوروبية للفحم والحديد والجزائر الموقعين بالجزائر في 26 افريل 1976[1].

إن أول العلاقات الرسمية التي ربطت الإتحاد الأوروبي بالجزائر هي تلك التي تم تحديدها ضمن إتفاق التعاون المبرم منذ 26 افريل 1976 والتي كانت من أهدافه مساعدة ودعم إجراءات التنمية الاقتصادية والإجتماعية في البلاد.

ويعتبر الإتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول للجزائر مما جعله يحتل موقع هام ضمن الساحة الإقتصادية والتجارية الجزائرية، حيث حددت حصة الإتحاد الأوروبي في التوزيع الجغرافي للمبادلات التجارية لسنة 2009 بـــ 52,86% من الواردات و 51,30% من الصادرات، حيث سجلت الواردات من الإتحاد الأوروبي 20,77 مليار دولار أمريكي سنة 2009[2].

حيث تتمثل الصادرات بالدرجة الأولى في المحروقات التي بفضلها حققت الجزائر فائضا في الميزان التجاري، هذا ما يبين مدى تبعية أوروبا للمواد الطاقوية الجزائرية، بينما الواردات تمثل تبعية الجزائر لأوروبا في المواد الغذائية والتجهيز وغيرها وهذا ما يتضح من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-17): الأهمية النسبية للإتحاد الأوروبي في المبادلات التجارية الجزائرية 2008-2009 (مليون دولار أمريكي)

السنة	*2008*	*2009*
الواردات الإجمالية من الإتحاد الأوروبي	20 985	20 772
النسبة %	53,15%	52,86 %
الصادرات الإجمالية إلى الإتحاد الأوروبي	41 246	23 186
النسبة %	52,01 %	51,30 %

المصدر : Statistique du Commerce Extérieur de l'Algérie 2009 www.douane.gov.dz Consulté le 04/04/2010

[1] زعباط عبد الحميد، دراسة بعنوان الشراكة الاورو متوسطية و اثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الاول، جامعة الجزائر.

[2] إحصاءات التجارة الخارجية للتجارة، وزارة المالية موقع انترنت: www.douane.gov.dz consulté le 04/04/2010

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يسعى إتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي من الناحية النظرية إلى فتح الأسواق الجزائرية أمام المنتجات الأوروبية والأسواق الأوروبية أمام المنتجات الجزائرية، وذلك بإقامة منطقة تبادل حر خلال فترة إنتقالية لمدة 12 سنة كحد أقصى إبتداء من تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ، وبالتناسق مع إتفاقيات الـــ GATT 94 والإتفاقيات متعددة الأطراف حول تجارة البضائع الملحقة بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة[1].

هذا الإتفاق لا يشكل عائقا أمام بقاء أو إقامة أي إتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر من قبل الطرفين مع أطراف أخرى على ألا يؤثر ذلك على نظام المبادلات الخاص بإتفاق الشراكة وبذلك يسير هذا الإتفاق في نفس المسار الذي حددته المنظمة العالمية للتجارة التي رخصت بإقامة التكتلات الجهوية على أن لا يضر ذلك بمصالح أعضاءها.بشكل عام فان إتفاق الشراكة:

- يلغي التقييدات الكمية والإجراءات ذات الأثر المكافئ على الصادرات والواردات في المبادلات بين الجزائر والمجموعة الأوروبية عند بدء سريان الإتفاق.
- بعد سريان الإتفاق لا يمكن تطبيق أي قيد جديد من قبل أي من الطرفين.
- كما لا يمكن تطبيق أي حق جمركي جديد أو رسم ذو أثر مكافئ على الصادرات والواردات بين المجموعة والجزائر ولا يمكن رفع ما هو مطبق أثناء بدء سريان الإتفاق.
- عند إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فإن الحقوق التي تطبق على وارداتها من المجموعة تكون معادلة للمعدل الثابت لدى المنظمة العالمية للتجارة أو بمعدل أقل مما هو مطبق فعليا أثناء الإنضمام، وإذا حدث وتم تخفيض التعريفة بعد الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فان هذا المعدل هو الذي يطبق.

البنود الأساسية لإتفاقية الشراكة:

تحتوي إتفاقية الشراكة على 110 مادة مقسمة على 9 أبواب 6 ملحقات و7 بروتوكولات، تغطي الأبواب التسعة المجالات التالية:

- الحوار السياسي (الباب الأول).
- التنقل الحر للسلع(الباب الثاني).
- تجارة الخدمات (الباب الثالث).
- المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة وأحكام اقتصادية أخرى (الباب الرابع).
- التعاون الإقتصادي (الباب الخامس).
- التعاون الإجتماعي والثقافي (الباب السادس).
- التعاون المالي (الباب السابع).

[1] زعباط عبد الحميد، مرجع سابق، ص 6.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- التعاون في مجال العدالة و الشؤون الداخلية (الباب الثامن).
- الأحكام المؤسساتية العامة والختامية (الباب التاسع).

ما يهمنا نحن في هذه الدراسة هو الباب الثاني والمتعلق بحرية تنقل السلع والذي ينص على إقامة بالتدريج لمنطقة تبادل حر، وذلك من خلال فترة إنتقالية قدرها 12 سنة إبتداءً من تاريخ دخول الإتفاق حيز التطبيق 1 سبتمبر 2005.

إن إتفاق الشراكة الذي يمثل الجيل الثاني من التعاون المشترك بين الجزائر والإتحاد الأوروبي بعد إتفاق التعاون لعام 1976 إستطاع أن يشمل كل المجالات (السياسية، الإقتصادية، والإجتماعية)، وفي مقدمتها إنشاء منطقة التبادل الحر على عكس الإتفاق الأول الذي إقتصر على منح بعض الإمتيازات أو التفضيلات للمنتجات الجزائرية المصدرة نحو السوق الأوروبي[1].

1- **التنقل الحر للسلع ضمن إتفاقية الشراكة:**

في إطار إنشاء منطقة التبادل الحر فإن الجزائر سوف تقوم بإجراءات تخص التحرير التدريجي خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية التي برمج في شأنها تحرير أسعارها على مدى إثني عشرة سنة مع فترة وقف التنفيذ قدرها ثلاث سنوات، بالإضافة إلى تخويل فترة التنفيذ بشكل إستثنائي لقطاعات صناعية محددة، وفيما يتعلق بالمبادلات التجارية للسلع الزراعية ومواد الصيد البحري والمواد الزراعية المحولة فإنه قد تم سن خمس بروتوكولات تتضمن ذكر كل المواد المعنية بالأمر والترتيبات المتعلقة بها[2].

ويقصد من التنقل الحر للسلع التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر هو دخولها إلى السوق الوطنية معفاة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل، وقد تم تصنيف التنقل الحر للسلع ضمن إتفاقية الشراكة من خلال ثلاثة فصول هي:

- الفصل الأول: المنتجات الصناعية.
- الفصل الثاني: المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحولة.
- الفصل الثالث: الأحكام المشتركة للصنفين من المنتجات السابقة.

أما فيما يخص الملحقات من 1َ إلى 6 تتضمن الآتي:

- الملحق الأول: يحتوي على قائمة المنتجات الزراعية والمنتجات المحولة الداخلة في الفصول 25 إلى 97 من النظام المنسق المشار إليه في المادتين 7 و 14 من الإتفاقية.
- الملحق الثاني: يحتوي على قائمة المنتجات الصناعية المشار إليها في المادة 9 الفقرة 1 من الإتفاقية.

[1] مراد زايد، مرجع سابق، ص 212.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 31 لسنة 2005, المتعلقة بالمرسوم الرئاسي رقم 159-05 الموافق ل 27 افريل 2005 (المتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- الملحق الثالث: يحتوي على قائمة المنتجات الصناعية المشار إليها في المادة 9 من الفقرة 2 من الإتفاقية.
- الملحق الرابع: يحتوي على قائمة السلع الخاضعة للحق الإضافي المؤقت (D.A.P) المشار إليها في المادة 17 الفقرة 4 من الإتفاقية.
- الملحق الخامس: يحتوي على كيفية تطبيق المادة 41 الخاصة بالمنافسة في الإتفاقية.
- الملحق السادس: يحتوي على كيفية تطبيق المادة 44 الخاصة بالملكية الفكرية الصناعية والتجارية في الإتفاقية.

أما بالنسبة للبروتوكولات فهي كما يلي:

- البروتوكول الأول: متعلق بالنظام المطبق على أستيراد المجموعة للمنتجات الزراعية التي منشؤها الجزائر المشار إليها في المادة 14-1من الإتفاقية.
- البروتوكول الثاني: متعلق بالنظام المطبق على إستيراد الجزائر للمنتجات الزراعية التي منشؤها المجموعة المشار إليها في المادة 14-2 من الإتفاقية.
- البروتوكول الثالث: متعلق بالنظام المطبق على إستيراد المجموعة لمنتجات الصيد البحري ذات المنشأ الجزائري المشار إليها في المادة 14-3 من الإتفاقية.
- البروتوكول الرابع: متعلق بالنظام المطبق على إستيراد الجزائر لمنتجات الصيد البحري التي منشؤها المجموعة المشار إليها في المادة 14-4 من الإتفاقية.
- البروتوكول الخامس: متعلق بالمبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية المحولة بين الجزائر و المجموعة الأوروبية المشار إليها في المادة 14-5 من الاتفاقية.
- البروتوكول السادس: متعلق بتفسير مفهوم المنتجات المنشئية وأساليب التعاون الإداري المشار إليها في المادة 28 من الإتفاقية.
- البروتوكول السابع: متعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الجمركي المشار إليها في المادة 63 من الإتفاقية.

إن مجمل الوثائق التجارية المنبثقة أساسا من مختلف الملاحق والبروتوكولات تتعلق في جوهرها بالتفكيك التعريفي الفوري أو التدريجي للمنتجات المنشئية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني:التفكيك التعريفي في إتفاق الشراكة الأوروجزائرية

يقصد بالتفكيك التعريفي الإلغاء الفوري أو التخفيض التدريجي للضرائب والرسوم الجمركية على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية عند إستيرادها في الجزائر طبقا لإتفاق الشراكة على مدى فترة زمنية تقدر بإثنا عشرة سنة إبتداءً من تاريخ دخول الإتفاق حيز التنفيذ[1].

بمقتضى المادة السادسة من عقد الشراكة تنشئ كل من الجزائر والمجموعة الأوروبية تدريجيا منطقة تبادل حر خلال 12 سنة على الأكثر ابتداءً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، فبعد 12 سنة لا يجب أن يكون هناك أي قيد تعريفي على المنتجات التي منشؤها الاتحاد الأوروبي، وقد تم الإتفاق على تحديد ثلاثة قوائم من السلع سيتم تحريرها وفق جدول زمني متفق عليه وتشمل هذه القوائم على ما يلي:

الجدول رقم(4-18): يوضح قوائم السلع و المنتوجات التي تم الإتفاق بشأنها بخصوص التفكيك الجمركي

القائمة	وتيرة الإلغاء	نوع المنتوج	نسبة الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي
1)	إلغاء فوري	المواد الأولية (معدل الحماية الجمركية يتراوح مابين 5%-15%) وتمثل الواردات من هذه المواد تقريبا 1.1 مليار دولار	23 %
2)	سنتين بعد توقيع الإتفاقية ودخولها حيز التنفيذ, تمتد إلى 05 سنوات أي بنسبة 20% سنويا	المنتوجات نصف المصنعة والتجهيزات الصناعية التي تمثل 26% من الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي أي تقريبا 1.2مليار دولار	%26
3)	يتم إلغاء الحقوق الجمركية على هذه المنتوجات بعد سنتين من توقيع الإتفاقية, تمتد إلى 10سنوات, أي 10% سنويا	المنتوجات التامة الصنع أو النهائية وتمثل 50% من الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي, تمثل 2.3 مليار دولار.	%50

المصدر: جمال عمورة، دراسة تحليلية وتقييمية لإتفاقية الشراكة العربية الأورومتوسيطية، دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص.404.

هذه الإستراتيجية هدفها إعطاء الوقت اللازم للصناعة المحمية لكي تتكيف مع المنافسة الخارجية من جهة، ومن جهة أخرى منح الوقت للسلطة العمومية لتعويض النقص في المحاصيل الجمركية الناتجة عن التفكيك.

[1] مراد زايد، مرجع سابق، ص 214.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عند دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ لا يجوز إدخال أية ضريبة جمركية جديدة عند الإستيراد أو التصدير أو أي رسم ذي أثر مماثل على المبادلات بين المجموعة والجزائر، كما لا يتم رفع نسبتها، وتقوم الجزائر إبتداءً من 01جانفي 2006 كأقصى حد بإلغاء الحق الإضافي المؤقت (D.A.P) [1] الذي يخص المنتجات التي تم عدها في الملحق 4 من الاتفاقية.

إن عملية التفكيك التعريفي الفورية أو التدريجية تخص كل المنتجات الصناعية (الفصول من 25 إلى 97من المدونة المشتركة والتعريفة الجمركية الجزائرية عدا المنتجات المشار إليها في الملحق(1)، والمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحولة (الفصول من 1 إلى 24 من المدونة المشتركة والتعريفة الجمركية الجزائرية وكذا من المنتجات التي تم عدها في الملحق(1).

1- **التفكيك التعريفي الفوري بالنسبة للمنتجات الصناعية:**

فور دخول إتفاق الشراكة حيز التطبيق يتم إلغاء الضرائب والرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند الإستيراد في الجزائر والتي ترد قائمتها في الملحق(2)[2]. إن هذا التفكيك الفوري يخص المواد الخام والمنتجات نصف مصنعة الخاضعة للضريبة الجمركية 5% و15%، بمعنى 2076 صنف تعريفي تصبح معفاة من الضريبة الجمركية و من الحق الإضافي المؤقت (أنظر الجدول).

جدول رقم (4-19): التفكيك الفوري الخاص بالمنتجات الصناعية

مجموعة المنتجات	الإعفاء	5%	15%	30%	عدد البنود
سلع التسيير	43	355	1617	0	2015
سلع التجهيز	31	3	3	0	37
سلع الاستهلاك	23	0	1	0	24
المجموع	**97**	**358**	**1621**	**0**	**2076**

المصدر: المديرية العامة للجمارك 2004

ما يمكن إضافته لما سبق، من خلال هذا الجدول أنه أكثر من 97 % من المنتجات الواردة في الملحق 2 هي سلع تسييرية.

[1] لقد تم انشاء هذا الحق الاضافي بموجب المادة 24 من قانون المالية التكميلي رقم 01-06 المؤرخ في 19 جويلية 2001، الجريدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 2001/07/21، ص 8.

[2] المادة 9 من الإتفاقية، ص 5.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

2- **التفكيك التعريفي على المنتجات الزراعية :**

تطبق هذه الإمتيازات الفورية عند دخول حيز التطبيق إتفاق الشراكة والتي تخص المنتجات الزراعية التابعة للفصول من 1 إلى 24 من المدونة المشتركة والتعريفة الجمركية الجزائرية (850 صنف تعريفي)، إضافة إلى المنتجات الزراعية المحولة المشار إليها في الملحق 1 من الإتفاقية (80 صنف تعريفي)[1].

وبمقتضى المادة 14 من الإتفاقية تفكك المنتجات الزراعية الموزعة على ثلاثة بروتوكولات حسب ثلاثة أشكال مختلفة من الامتيازات وهي كالتالي: المنتجات الزراعية، منتجات الصيد البحري، المنتجات الزراعية المحولة.

2-1 المنتجات الزراعية:

تستفيد المنتجات الزراعية عند إستيرادها في الجزائر والتي يكون منشؤها المجموعة وعددها 114 صنف تعريفي في البروتوكول رقم 2 من تخفيضات 100% أو 50% أو 20% من نسبة التعريفة المفروضة عليها أساسا ضمن حصص تعريفية تفضيلية.

والجدول الموالي يوضح توزيع المنتجات حسب الأصناف الجبائية الخاضعة للتفكيك التعريفي الفوري أو التدريجي بالإضافة إلى الحصص التفضيلية.

جدول رقم (4-20): الإمتيازات التعريفية المتعلقة بالمنتوجات الزراعية

الصنف التعريفي حسب معدل التخفيض الضريبة الجمركية المطبقة	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض بـــ 20%	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض بـــ 50%	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض بـــ 100%	المجموع
5%	0	0	39 (من بينها 11 من دون تحديد حصص)	**39**
15%	0	8	9	**17**
30%	19	4	35(من بينها 1 بدون تحديد حصص)	**58**
المجموع	**19 خاضعة للحصص**	**12 خاضعة للحصص**	**83(من بينها12 بدون تحديد حصص)**	**114**

المصدر: مراد زايد، مرجع سابق، ص.218

ما يمكن تسجيله في هذا الجدول أن أكثر من 72 % من الأصناف التعريفية الخاصة بالمنتوجات الزراعية تستفيد من تخفيض 100% من التعريفة الأساسية.

[1] مراد زايد، مرجع سابق، ص 217.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

2-2 منتجات الصيد البحري:

تستفيد منتجات الصيد البحري التي منشؤها المجموعة عند إستيرادها في الجزائر من معاملة إمتيازية حسب ما تضمنه البروتوكول الرابع من الإتفاقية وتشمل 88 بند تعريفي.

وهكذا فإن هذه المنتجات تستفيد من تخفيضات 100% أو 25% من نسبة التعريفة المفروضة عليها أساسا ضمن حصص تعريفية تفضيلية والجدول التالي يوضح توزيع المنتجات حسب الأصناف الجبائية الخاضعة للتفكيك التعريفي الفوري أو التدريجي بالإضافة إلى الحصص التفضيلية.

جدول رقم (4-21): الإمتيازات التعريفية المتعلقة بمنتوجات الصيد البحري

الصنف التعريفي حسب معدل التخفيض الضريبة الجمركية المطبقة	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض بـــ 25%	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض بـــ 100%	المجموع
5%	0	3	**03**
15%	0	0	**0**
30%	49	36	**85**
المجموع	**49**	**39**	**88**

المصدر:المديرية العامة للجمارك

ما يمكن تسجيله في هذا الجدول أن أكثر من 44 % من الأصناف التعريفية الخاصة بمنتوجات الصيد البحري تستفيد من تخفيض 100% من التعريفة الأساسية.

2-3 المنتجات الزراعية المحولة:

عند استيرادها في الجزائر تستفيد هذه المنتجات التي منشؤها المجموعة والتي عددها يساوي 50 صنفا تعريفي في البروتوكول رقم 5 من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

وهكذا فهي تستفيد من تخفيضات 100% أو 50% أو 30% أو 25% أو 20 % من نسبة التعريفة المفروضة عليها أساسا ضمن حصص تعريفية تفضيلية. وهذا ما سوف نوضحه في الجدول (4-22).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

جدول رقم (4-22): الإمتيازات التعريفية المتعلقة بالمنتجات الزراعية المحولة

الصنف التعريفي حسب معدل التخفيض / الضريبة الجمركية المطبقة	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض بـــ 20%	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض بـــ 25%	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض بـــ 30%	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض ب50%	الأصناف التعريفية الخاضعة للتخفيض ب 100%	المجموع
5%	0	0	0	0	2	**2**
15%	0	0	1	1	18(من بينها 2 خاضعة للحصص)	**20**
30%	03	9	2	0	14(من بينها 1 خاضعة للحصص)	**28**
المجموع	**03**	**9**	**3**	**1**	**34**	**50**

المصدر:المديرية العامة للجمارك

المطلب الثالث: التفكيك التعريفي التدريجي:

يتم تفكيك الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المفروضة علي المبادلات بين الجزائر والإتحاد الأوروبي بصفة تدريجية على مدى سبع سنوات، وتبدأ عملية التفكيك إنطلاقا من السنة الثانية لسريان الإتفاق وفي كل سنة يتم تخفيض معدلات الحقوق الجمركية بنسبة 20% لمدة خمس سنوات، لتصبح معدلات الحقوق الجمركية المفروضة على منتجات هذه القائمة منعدمة في السنة السابعة، وهو موضح في الجدول (4-23):

جدول رقم(4-23): رزنامة التفكيك التدريجي للحقوق الجمركية

السنوات	بعد عامين	بعد 3	بعد 4	بعد 5	بعد 6	بعد 7
المعدلات	%80	%70	60%	40%	20%	0%

المصدر: www.douane.gov.dz consulté le 02/03/2010

أي أنه بعد عامين تخفض المعدلات بـــ 20% لتبقى النسبة المفروضة هي 80 % فقط من قيمة تلك التي كانت سارية، ثم بعد عام من ذلك (بعد ثلاث سنوات من التوقيع) تخفض بـــ 10 % ليصبح التخفيض الكلي 30% وهكذا إلى أن تنقضي تماما خلال 7 سنوات.

و المنتجات المعنية بالتفكيك موزعة كما يلي في الجدول التالي:

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

جدول رقم(4-24): التفكيك التعريفي التدريجي للمنتجات الصناعية حسب طبيعتها

مجموعة المنتجات	الإعفاء	5%	15%	30%	المجموع
سلع التسيير	0	27	24	1	52
سلع التجهيز	0	744	153	15	912
سلع الاستهلاك	0	34	51	51	136
المجموع	**0**	**805**	**228**	**67**	**1100**

المصدر :المديرية العامة للجمارك 2004

ويبين الجدول أن ما بين 1100 بنداً تعريفياً هناك 912 بندا تمثل سلع التجهيز بقيمة 215 مليار دينار من الواردات، متبوعا بسلع استهلاكية بقيمة 60 مليار دج تقريبا.

وتجدر ملاحظة أن 805 بندا تعريفيا خاضعة للمعدل الأدنى (5%)، وهذا ما جعل من المعدل غير المرجح المطبق على هذه السلع لا يتجاوز 8.6% أما المعدل الفعلي فبلغ4.5%، ويمكن تفسير ذلك بأهمية الإمتيازات الجبائية الممنوحة لسلع التجهيز، فرغم بلوغ قيمة الواردات من سلع التجهيز 215.3 مليار دينار لم تتجاوز قيمة الحقوق الجمركية المحصلة 8.9 مليار دينار، على عكس السلع الإستهلاكية التي لم تتجاوز قيمة وارداتها 60 مليار دينار فيما بلغت قيمة الحقوق الجمركية المطبقة عليها 3.6 مليار دينار[1].

1. **<u>التفكيك التعريفي التدريجي على عشرة سنوات إبتداءً من السنة الثالثة</u>**.

يتم تدريجيا إلغاء الضرائب والرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات الأخرى غير تلك التي ترد قائمتها في الملحقين 2 و 3 التي يكون منشؤها المجموعة عند إستيرادها في الجزائر والتي قائمتها في الملحق 3 حسب الرزنامة التالية[2]:

- سنتان بعد سريان الإتفاق تخفض الضرائب والرسوم الجمركية إلى 90% من الحق القاعدي.
- 3 سنوات بعد سريان الإتفاق تخفض الضرائب والرسوم الجمركية إلى 80% من الحق القاعدي.
- 4 سنوات بعد سريان الإتفاق تخفض الضرائب والرسوم الجمركية إلى 70% من الحق القاعدي.
- 5 سنوات بعد سريان الإتفاق تخفض الضرائب والرسوم الجمركية إلى 60% من الحق القاعدي.

[1] www.douane.gov.dz consulté le 06/05/2010.

[2] المادة 9 الفقرة 2 من الإتفاقية، ص 5.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- 6 سنوات بعد سريان الإتفاق تخفض الضرائب والرسوم الجمركية إلى 50 % من الحق القاعدي.
- 7 سنوات بعد سريان الإتفاق تخفض الضرائب والرسوم الجمركية إلى 40 % من الحق القاعدي.
- 8 سنوات بعد سريان الإتفاق تخفض الضرائب والرسوم الجمركية إلى 30 % من الحق القاعدي.
- 9 سنوات بعد سريان الإتفاق تخفض الضرائب والرسوم الجمركية إلى 20 % من الحق القاعدي.
- 10 سنوات بعد سريان الإتفاق تخفض الضرائب والرسوم الجمركية إلى 10% من الحق القاعدي.
- 11 سنة بعد سريان الإتفاق تخفض الضرائب والرسوم الجمركية إلى 5 % من الحق القاعدي.
- 12 سنة بعد سريان الإتفاق تلغى الضرائب والرسوم الجمركية.

و المنتجات المعنية بهذا التفكيك موزعة في الجدول التالي:

جدول رقم (4-25): التفكيك التعريفي التدريجي للمنتجات الصناعية حسب طبيعتها

	عدد البنود	%0	%5	%15	%30
سلع التسيير	262	1	4	29	228
سلع التجهيز	292	4	17	16	255
سلع استهلاكية	1410	0	37	70	1303
المجموع	1964	5	56	117	1786

المصدر: المديرية العامة للجمارك

من خلال الجدول نلاحظ أن من أصل 1964 بنداً يخضع 1786 بندا للمعدل الأقصى 30%، وهذا ما جعل من المعدل غير المرجح لهذه المجموعة من السلع يصل إلى28.31% ، كما نشير في هذا الصدد أن مبدأ التدرج منتهج في هذه القائمة، وذلك بالبدء بالسلع الاستهلاكية الضرورية في بداية التفكيك الجمركي وصولا إلى السلع الكمالية والمنتجات المصنعة محليا في آخر فترة التفكيك.

فيما يخص باقي المنتجات الزراعية للبروتوكولات 2 ، 4 و 5 ، هناك 63 صنف تعريفي معنية بتخفيضات تدريجية وحصص غير محددة، و 107 صنف تعريفي معنية كذلك بتخفيضات تدريجية وحصص محددة[1].

[1] مراد زايد، مرجع سابق ص 224.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أما فيما يخص باقي الأصناف التعريفية المتعلقة بمنتوجات التجهيزات والإستهلاكية يخضعون للتفكيك تدريجيا إبتداءً من السنة الثالثة حسب تاريخ دخول الإتفاق حيز التطبيق، وبالنسبة لمعظم التجهيزات تستفيد من التفكيك النهائي عند السنة السابعة من تاريخ دخول الإتفاق حيز التطبيق.

أما باقي الأصناف التعريفية الأخرى التي تتضمن في مجملها المنتوجات النهائية سوف يعمد إلى تفكيكها عند السنة الثانية عشر من تاريخ دخول الاتفاق حيز التطبيق.

المبحث الثالث: إنعكاسات التفكيك التعريفي على الإقتصاد الجزائري:

لقد بذلت الجزائر جهوداً معتبراً من حيث سياستها التجارية إزاء إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، ومن أجل تحقيق ذلك فقد خفضت بنسبة كبيرة من تعريفتها الجمركية من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وكذلك قوانين المالية لسنتي 2002 و2003.

و بمجرد دخول الإتفاق حيز التنفيذ لا يجوز إدخال أية ضريبة جمركية جديدة ولا يجوز أيضا رفع نسبتها مع إلغاء كل القيود الكمية على الاستيراد، فما هي إنعكاسات التفكيك الجمركي على الإقتصاد الجزائري ككل وعلى المؤسسات الوطنية بصفة خاصة.

لقد حددت مبالغ المساعدات الأوروبية للجزائر في إطار برنامج ميدا للفترة 1995-2002 بمبلغ 304,2 مليون أورو موجهة لدعم العمليات الهامة التي تدخل في إطار عملية التحول الإقتصادي للجزائر، هذا المبلغ يتم منحه على مرحلتين تغطي الفترة الأولى 1995-1999 في إطار برنامج ميدا I بمبلغ 164 مليون أورو، أما الثانية فهي تغطي الفترة 2000-2002 في إطار برنامج ميدا II بمبلغ 140,2 مليون أورو[1].

والتوزيع السنوي للمبالغ المالية المحددة والمسددة من الإتحاد الأوروبي للجزائر وفق برنامج ميدا للفترتين موضح حسب الجدول التالي :

جدول رقم(4-26): التوزيع السنوي للمبالغ المالية في إطار برنامج ميدا لصالح الجزائر(مليون أورو)

مليون أورو	برنامج ميـــــدا I						برنامج ميـــــدا II		المجموع
	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2001-1995
المبلغ المحدد	-	-	41	95	28	30,2	60	50	304,2
المبلغ المسدد	-	-	-	30	0,2	0,4	5,4	11	47
نسبة التسديد	-	-	-	31,5	0,7	1,3	9,0	22	15,4

المصدر: عابد شريط، المرجع نفسه، ص 180.

[1] عابد شريط، دراسة تحليلية لواقع وآفاق الشراكة الأورو-متوسطية حالة دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 180.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بلغت التسديدات المحصلة والفعلية خلال الفترة 1995-2002 مبلغ 47 مليون أورو، أي ما يعادل نسبة 15,4% من مجموع المبلغ المحدد في إطار برنامج ميدا، بحيث تم تسديد مبلغ 30,2 مليون أورو في إطار برنامج ميدا I، ومبلغ 16,8 في إطار برنامج ميدا II.

وبالرغم من النسبة الضئيلة لإمتصاص المبالغ المالية بالنسبة للجزائر، والذي يرجع سببه الأصلي في حداثة توقيع إتفاقية الشراكة (أفريل 2002)، إلا أن هذه المساعدات المالية تعتبر المحرك الرئيسي لإتمام عملية الإصلاح الهيكلي للاقتصاد الجزائري، وتأهيل المؤسسات الصناعية وتقوية البنية التحتية، وإحداث الاستقرار الاجتماعي والأمني[1].

الإستراتيجية الحالية للإتحاد الأوروبي في إطار التعاون المالي لإنجاح عملية الشراكة مع الجزائر تستجيب لأهم المتطلبات والأولويات المبرمجة للفترة 2002-2004 والتي تطمح الجزائر من خلالها الاستفادة بمبلغ 150 مليون أورو لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تتمحور أساسا حول إعادة تأهيل المناطق المتضررة من الإرهاب، وتطوير الإستراتيجيات القطاعية، وعصرنة القطاع المالي والمصرفي، وإعادة إصلاح منظومة التعليم والصحة والعدالة والنقل، وتطوير القطاع الخاص، وإعادة تأهيل المؤسسات الصناعية، وتقوية البنية التحتية للإقتصاد.

المطلب الأول:انعكاسات التفكيك التعريفي على المالية العمومية (موارد ميزانية الدولة) :

إن التفكيك الجمركي وتحرير المبادلات سيمارسان ضغطا على توازن المالية العمومية وهذا من خلال التخفيض في الإيرادات الجمركية التي تساهم بحصة هامة في مجموع إيرادات الدولة, غير أن تأثيرها يختلف من دولة لأخرى, وهذا راجع إلى مدى الحماية المفروضة من قبل كل دولة, إضافة إلى حصة الإتحاد الأوروبي في تجارة هذه الدول الخاضعة للتخفيضات الجمركية, فعلى سبيل المثال تمثل الإيرادات الجمركية للجزائر نسبة 23,4% من مجموع الإيرادات (أي بنسبة 2,7% من الناتج المحلي الإجمالي) وأن حصة الإتحاد الأوروبي من مجموع الواردات الجزائرية تمثل 65%, حيث تمثل نسبة الإيرادات الجمركية لهذه الواردات 15,2% من مجموع الإيرادات (أي بنسبة 1,8% من الناتج المحلي الإجمالي)[2].

وبالتالي فإن التخلي عن الحماية الجمركية على الواردات الوافدة من الإتحاد الأوروبي كما تنص عليه إتفاقيات الشراكة سيؤدي إلى خسارة مالية فورية لإيرادات الميزانية بمقدار 1,4 مليار دولار سنويا أي بنسبة 2,2% من الناتج الإجمالي[3], وإحتمال إنخفاض مقابل في النفقات العمومية وهذا بسبب إنخفاض حصة الإيرادات الناتجة عن المبادلات الخارجية ودرجة الإنفتاح التجاري وكذا الحصة المعتبرة من مبادلات السلع الصناعية مع الإتحاد الأوروبي (التي تتجاوز نسبة 60%).

[1] عابد شريط، مرجع سابق، ص 181.
[2] جمال عمورة، مرجع سابق، ص 406
[3] عابد شريط, المرجع نفسه, ص 185

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وحسب بعض التقديرات التي أعدتها وزارة المالية سنة 2005 حول الآثار المرتقبة لإتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية ومنطقة التبادل الحر، أن نقص القيمة النهائية (moins value finale) لموارد الدولة من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة على الواردات في غضون سنة 2018 ستكون في حدود نسبة 3% من الناتج المحلي الإجمالي (لسنة 2004) أما بلغة الأرقام فقد تم تحديد بعض التوقعات من قبل نفس الجهة (وزارة المالية) بخصوص خسائر الميزانية (les pertes budgetaires) في السيناريوهات الأتية[1]:

1- **السيناريو الأول**: خسائر الميزانية سنة 2006: (وهو تاريخ التفكيك الكلي للقائمة الأولى من السلع): يتوقع أن تتعرض الجزائر لخسارة أو فقدان ما قيمته 26.3 مليار دج من الإيرادات الناتجة عن الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، أي بنسبة 0.4 % من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2004.

2- **السيناريو الثاني**: خسائر الميزانية سنة 2008: (وهو تاريخ بداية التفكيك الجمركي لقائمتي السلع الثانية والثالثة): يتوقع أن تفقد الجزائر ما قيمته 40.5 مليار دج من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة على الواردات، أي بنسبة 0.7 % من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2004.

3- **السيناريو الثالث**: خسائر الميزانية سنة 2013: (وهو تاريخ التفكيك النهائي والكلي على القائمة الثانية من السلع): يحتمل أن تفقد الجزائر ما مقداره 118 مليار دج من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، أي بنسبة 1.9 % من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2004.

4- **السيناريو الرابع**: خسائر الميزانية سنة 2018: (وهو تاريخ التفكيك النهائي للقائمة الثالثة من السلع): حيث يحتمل أن تفقد الجزائر ما قيمته 188.8 مليار دج من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، أي بنسبة 3.1 % من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2004.

وإذا ما قارن حجم الخسائر الجبائية للجزائر مع كل من تونس والمغرب، نجد أن تونس فقدت ما يقارب 65.1 مليون دينار تونسي سنة 1996، (أي بنسبة 0.34 % من الناتج المحلي الإجمالي)، و272 مليون دينار تونسي سنة 2002 (أي بنسبة 0.91 % من الناتج المحلي الإجمالي)، أما المغرب فقد سجلت خسارة في إيراداتها قدرت بـــ 1.2 مليار درهم سنة 2001 (أي بنسبة 0.3 % من الناتج المحلي الإجمالي)، و 1.5 مليار درهم سنة 2002 (أي بنسبة 0.4 % من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2001)، وأن الخسارة الجبائية المتوقعة قد تصل إلى 1.9% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2012[2].

[1] جمال عمورة، مرجع سابق، ص 406.
[2] المرجع نفسه، ص 407.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وفي هذا الإطار تؤكد السلطات الجزائرية على أنه من الضروري تعويض تكاليف إعادة التأهيل على الأقل بدعم مالي في حدود 03 ملايير دولار سنويا وهذا لمدة عشر سنوات.

فهذا الحجم من التأثير في الخسائر في الإيرادات العامة للدولة يعطي دلالة قوية حول الإختلالات التي سيخلفها هذا الإتفاق نتيجة التفكيك الجمركي على المالية العامة لدول جنوب المتوسط عامة والجزائر خاصة, لاسيما إن لم تتمكن من تعويض هذه الخسارة في الموارد عن طريق تخفيض مقابل في النفقات العامة لأهمية الحاجة إلى بناء الهياكل القاعدية, والنفقات الإضافية لتمويل عملية التحول القطاعي الناتج عن مواجهة المنافسة الأوروبية المتزايدة.

وينبغي الإشارة أنه على المدى المتوسط سيؤدي الإنفتاح التدريجي للسلع الصناعية للمجموعة الأوروبية بالتأثير على النمو من خلال أثرين متناقضين:

- إنخفاض النشاط في القطاعات التي كانت محمية, وغير قادرة على المنافسة الدولية وما يترتب عنه من فقدان للضرائب المباشرة وغير المباشرة التي تخضع لها هذه القطاعات (الأنشطة).
- إعادة تخصيص عوامل الإنتاج التي تم تحريرها نحو القطاعات التصديرية بفعل إرتفاع الإنتاجية الناجمة عن الإنخفاض في أسعار المدخلات (المواد الأولية والوسيطية).

ولكي يكون الأثر الصافي إيجابيا يجب ألا يؤدي الإنفتاح إلى انغلاق هذه الإقتصاديات في تخصصات قليلة المردودية, بل لابد من تشجيع القطاعات ذات المزايا النسبية وخلق فروع ونشاطات جديدة في القطاعات ذات الطلب العالمي الكبير والمتضمنة للابتكارات والمعارف التكنولوجية.

ومن المتوقع أيضا حدوث أثر مباشر آخر يتمثل في إحلال الواردات القادمة من أوروبا عن واردات الدول الأخرى, وبالتالي يمكن لأثر تحويل التجارة أن يضاعف من حجم الخسارة الجبائية, طالما أن السلع التي كانت تقتنى من دول أخرى غير أعضاء في الشراكة ستصبح تأتي من أوروبا وهي معفاة من كل الرسوم, وعليه فإن حجم هذا الأثر مرتبط بدرجة الإحلال بين السلع الأوروبية وسلع باقي العالم, بالإضافة إلى هذا فقد يميل المستهلكون إلى إحلال بعض السلع المستوردة على السلع المحلية نتيجة إنخفاض أسعارها وجودتها أيضا, مما يؤدي إلى حدوث خسارة في الإيرادات على الرسوم الداخلية بفعل تراجع مستوى نمو المؤسسات المحلية وتراجع نتائجها, غير أنه يمكن تصحيح هذا الإختلال بتوجيه الإنتاج نحو أسواق التصدير من أجل تعويض إنخفاض السعر المحلي الناتج عن نقص الطلب على المنتوجات المحلية. لكن السؤال الجوهري الذي يتبادر للأذهان هو كيف سيتم تعويض هذه الخسارة في الإيرادات الجمركية مع تفادي تنامي العجز في الميزانية العامة للدولة؟.

سيتم ذلك من خلال القيام بإصلاح النظام الضريبي وذلك عن طريق التحكم في النفقات العمومية, ومحاربة الغش والتهرب الضريبي, وتطبيق واسع للرسم على القيمة المضافة مما يسمح بتوحيدها على جميع القطاعات, وتحسين عملية تحصيل وجمع الضرائب, والعمل على رفع الجباية المباشرة بدلا عن الجباية غير المباشرة التي تشكل عبأ على مستوى أسعار سلع الإستهلاك وما ينتج

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عنه من آثار تقييدية على الطلب الداخلي, وهو ما يعرف بأثر الرافعة التعويضية التي تقوم على: إما توسيع القاعدة الضريبية أو الفعالية في الجمع والتحصيل (Levier de Compensation).[1]

المطلب الثاني: إنعكاسات التفكيك التعريفي على التجارة الخارجية والميزان التجاري

إن التفكيك الجمركي من جانب واحد إزاء السلع الصناعية القادمة من الإتحاد الأوروبي سيكون له أثر كبير على الميزان التجاري للجزائر التي حققت خلال السنوات الأخيرة فوائض في ميزانها التجاري، وهذا بسبب زيادة الواردات من السلع الصناعية القادمة من أوروبا بوتيرة أكبر من الصادرات في المدى القصير وهو أثر منطقي ناتج عن الشروط الهيكلية والتنظيمية الجديدة, حيث ستنشأ هذه الزيادة عن طريق ما يسمى بتحويل التجارة (trade diversion) على حساب باقي الدول الصناعية التي سوف تستفيد من هذا التفكيك الجمركي, لكن سرعان ما تتغير الوضعية على المدى المتوسط والبعيد باتجاه زيادة الصادرات بسبب إعادة التخصيص في عوامل الإنتاج, وهذا لا يتأتى بطبيعة الحال إلا إذا كان الجهاز الإقتصادي للبلد مرنا والسياسة الإقتصادية تتسم بالإستقرار, إضافة إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال وجلب الإستثمار الأجنبي.

إضافة إلى ذلك فإن إلغاء القيود الكمية والرسوم الجمركية سيؤدي إلى رفع مستويات الإستهلاك الكلي الذي قد ينتج عنه أثر إيجابي يتمثل في توسيع الوعاء الخاص بالضرائب على الإستهلاك (الرسم على القيمة المضافة مثلا) والذي من شأنه أن يدعم موارد ميزانية الدولة وتقليل الإعتماد على الجباية البترولية كمورد أساسي من موارد الميزانية, وبمثابة تعويض للرسوم الجمركية المفقودة أو الضائعة, وأثر سلبي يتمثل في ميل المستهلكين إلى إقتناء المنتوجات المستوردة بدلا من المنتوجات المحلية, هذا فضلا على تحمل ضغط المنافسة على صادرات السلع المصنعة نحو الإتحاد الأوروبي بسبب إندماج دول أوروبا الوسطى والشرقية في مبادلات الإتحاد الأوروبي وفقدان الدول المتوسطية ما كانت تتمتع به من تفضيلات ومزايا (المعاملة غير المماثلة).

أما بخصوص الإلغاء الفوري للحقوق الجمركية على المنتوجات الوسيطية وقطع الغيار المستوردة سيؤدي إلى انخفاض أسعارها وهو ما يؤدي إلى خلق نوع من المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين المحليين, مما سيؤدي إلى تحسين النتائج الإقتصادية للمؤسسات المحلية ويجعلها في وضع أفضل تجاه الإلتزامات الضريبية, مما يمكن الإقتصاد أيضا من الإستفادة من زيادة مستويات الإنتاج, الإستهلاك وكذا زيادة الموارد الجبائية, وهذا ما يتطلب تكييف النظام الجبائي وإصلاح الإدارة الضريبية بغية تحسين عملية التحصيل الضريبي, وتفادي التهرب والغش الجبائي.

كما يؤدي تحرير المبادلات إلى التأثير الإيجابي على الإنتاج في المدى الطويل رغم ما يكلف هذا التحرير من فقدان الرسوم على الواردات خلال المرحلة الإنتقالية, إلا أنه بإمكانه أن يشجع

[1] جمال عمورة، مرجع سابق، ص 409 .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصادرات ويؤدي إلى تحقيق وفورات الحجم, لاسيما وإن كان ذلك مرفوقا بالجوانب النوعية للتنافسية والإستفادة من التحويل التكنولوجي والعمل وفق القواعد والمعايير الصحية والأمنية المعتمدة والمعمول بها في الدول الأوروبية, وهذا لا يتأتى إلا بتبادل الخبرات والمعلومات بخصوص القواعد التقنية وقواعد حفظ الصحة والأمن وحماية المستهلك[1].

المطلب الثالث: إنعكاسات التفكيك التعريفي على القطاع الصناعي:

إن إتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي جعل المؤسسات الجزائرية تواجه واقعا جديدا يطرح فرصا وتحديات معتبرة, وينشئ منافسة قوية من المؤسسات الأوروبية بفعل تفكيك أو إلغاء الحقوق الجمركية التي كانت تواجه السلع الأوروبية عند دخولها السوق الجزائري, ولعل الفرص المتاحة أمام المؤسسات الجزائرية تتمثل في إمكانية إقتحام سوق أوروبي واسع مفتوح بتعداد 380 مليون مستهلك وبمتوسط دخل فردي يضاهي 20 **ألف دولار** سنويا, أما التحديات التي ستواجهها المؤسسات الجزائرية تتمثل في رفع الإحتكار التي ظلت تعمل في إطاره وتحت طائلة الأرباح غير الطبيعية المتولدة عن الحماية الإجبارية المفروضة من طرف الدولة, ناهيك عن عدم مراعاتها للمواصفات والجودة طالما أن المستهلك ليس له الإختيار إلا إقتناء السلعة المتوفرة, وبالتالي فإن مؤسساتنا أول ما يجب التفكير فيه هو عامل الجودة والمواصفات القياسية والصحية والبيئية ورفع الكفاءة الإنتاجية والتحكم في التكاليف, وهذا ليس فقط على مستوى استخدامها للمواد الأصلية بل على مستوى التغليف والتعليب والتعبئة أيضا, لاسيما أمام إختفاء النظام التفضيلي القائم على أساس التنازلات من طرف واحد وهو الإتحاد الأوروبي، وبروز علاقات إتفاقية من الجيل الجديد تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل بين الطرفين الموقعين على هذا الإتفاق[2].

وبإعتبار السلع الأوروبية ذات جودة مرتفعة ومستوى إنتاجها الكبير جعل من كلفتها منخفضة، وهذا ما يهدد العديد من الصناعات الجزائرية.

وعندما نقوم بتحليل مستوى دخول السلع الأجنبية إلى السوق الجزائرية نجد أنه يختلف من قطاع إلى آخر، فهو يتجاوز 34% في سلع التجهيز، ويصل إلى 12 % بالنسبة للسلع الاستهلاكية، ويغطي نسبة 20 % من الطلب المحلي على السلع نصف المصنعة، و30% من المواد الغذائية، كما أن آثار منطقة التبادل الحر على النسيج الصناعي الجزائري تختلف من قطاع إلى آخر بحسب درجة الانفتاح ومستوى الكفاءة في الأداء.

ما يجب الإشارة إليه أنه من البنود التي جاءت بها إتفاقية الشراكة الموقعة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي احترام قواعد المنشأ والمتمثلة في الشروط الواجب توافرها في عملية الإنتاج لكي تتمتع

---

(1) جمال عمورة, مرجع سابق, ص411.

2بشير مصيطفى، الشراكة الأجنبية ومبدأ حماية المنتوج الوطني, الملتقى الإقتصادي الثامن, الجمعية العلمية, نادي الدراسات الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر, 9/10/ماي/1999, ص.17.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السلعة أو المنتوج المصدر بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الإتفاقية, فهي عبارة عن مراحل تصنيع معينة (نسبة معينة) ينبغي أن تمر بها السلعة لكي تكتسب صفة المنشأ, ومن ضمن هذه الشروط السماح للمنتج الجزائري بإستيراد مكونات إنتاج أوروبية المنشأ (مدخلات أوروبية) فعند حساب نسبة المكون الوطني في هذا المنتوج فتعامل هذه المكونات المستوردة على أنها مكون وطني, وهذا ما يسمح للجزائر بقيام صناعات جديدة لم تكن موجودة من قبل, فضلا عن إستفادتها من الإعفاء الجمركي الممنوح من دول الإتحاد الأوروبي.

وعليه فمن الآثار المتوقعة على القطاع الصناعي أيضا ما يتعلق بمجال إستيراد المعدات ذات التقنية العالية أو المتوسطة من أوروبا, بالرغم من أن هذه المعدات لن تنافس الإنتاج الجزائري في المدى القصير, لكن يختلف الوضع على المدى البعيد إذا ما أصبحت الجزائر قادرة في المستقبل على تصنيع ولو جزء من هذه المعدات محليا إذ طورت من قدراتها العلمية والتكنولوجية والصناعية, وبالتالي فإن إنفتاح السوق الجزائرية على إستيراد هذه المعدات دون حماية بمجرد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ, وإن لم يصاحبه تعاون فني ومالي مكثف بين أوروبا والجزائر في هذا المجال فسوف يؤدي إلى عرقلة أي تقدم جزائري في صناعة هذه المعدات, ويؤثر على عملية تحديث الإنتاج الصناعي الجزائري.

وخلاصة القول أن النظام الإنتاجي الحالي لا يملك القدرة التنافسية الكافية لمواجهة تزايد حدة المنافسة الدولية, كما أن دخول السلع المصنعة الأوروبية إلى السوق الجزائري تمثل تحديا حقيقيا أمام النسيج الصناعي الجزائري, رغم إختلاف الوضعية من قطاع لآخر وفقا للمعدل الجمركي المفروض على كل قطاع.[1]

المطلب الرابع: إنعكاسات التفكيك التعريفي على الإستثمارات الأجنبية المباشرة

إن المتتبع لسياسة الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر يلاحظ أن الجزائر كانت من الدول الأكثر تقييدا للإستثمارات الأجنبية, حيث لم تكن هناك قوانين وأطر مؤسسية لتشجيع وتحفيز الأجانب على توظيف أموالهم في مختلف قطاعات الإقتصاد الجزائري, إلا أنه بعد الأزمة البترولية لسنة 1986 وتفاقم حجم المديونية خلال الثمانينات, بادرت الجزائر إلى سن جملة من القوانين والتشريعات المنظمة للإستثمارات الهادفة إلى تقديم الإمتيازات والضمانات الكافية للمستثمرين الأجانب, لكن رغم ذلك بقيت حصة الإستثمارات الأجنبية الوافدة للجزائر ضعيفة جدا (باستثناء قطاع المحروقات) حيث لم تتجاوز 06 ملايين إلى 07 ملايين دولار أي ما يعادل 0.1 % من حجم الإستثمارات في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المقدرة بـــ 6680.9 مليون دولار) مقابل 13.3 % لمصر, و40.4 % لإسرائيل و16.12% للمغرب و4.72 % لتونس, فالسؤال المطروح هل سيؤدي إتفاق الشراكة إلى استقطاب الإستثمار

[1] بشير مصيطفى , مرجع سابق, ص21.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأجنبي وفق الإمكانيات المتوفرة, والمساهمة في خلق مناصب الشغل وإعطاء الإنطلاقة الحقيقية للإقتصاد الوطني؟

إن الإقتصاد الجزائري إقتصاد نامي يحتاج إلى الكثير من الإستثمارات ليصل إلى مرحلة النمو, إضافة إلى أنه إقتصاد تابع لصادرات المواد البترولية والغازية, ويواجه العديد من الصعوبات منها ما يتعلق بالتوازن في ميزان المدفوعات الذي يخضع لعوامل ليس للدولة ممارسة أية رقابة عليها (كتطور الأسعار العالمية للمحروقات, تقلبات أسعار الدولار, وتطور معدلات الفائدة العالمية...), فضلا عن محدودية قدرات تدخل الدولة بسبب ضعف الموارد المالية والضغوطات المتنامية التي خلفتها خدمات المديونية على النفقات العمومية وضرورة تحقيق التوازن في ميزانية الدولة في ظل إنخفاض الإيرادات الجبائية.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن إتفاقية الشراكة الأورو - جزائرية يحتمل أن تؤدي في البداية إلى إمتصاص المدخرات بفعل إلغاء القيود الكمية والرسوم الجمركية التي تشجع الإستهلاك من خلال توفير سلة واسعة من السلع الإستهلاكية, كما تؤدي أيضا إلى تنامي حجم الإستثمارات بفعل دخول المزيد من التدفقات الرأسمالية إلى الداخل (الوطنية والأجنبية) قصد توسيع وتحسين طاقات الإنتاج, وهذا ما يتطلب ضرورة ضح استثمارات كبيرة لتوفير البنى الأساسية التي تساعد على النشاط الإقتصادي, ومنه جذب تدفقات أكبر من الإستثمار الأجنبي المباشر, لكن ينبغي التنبيه إلى أمر مهم يتمثل في أن جني هذه المكاسب لن يكون إلا إذا تم مرافقة هذا التحرير بسياسة توجيهية، تحدد أسلوب توجيه الإستثمارات الوطنية والأوروبية إلى القطاعات الإقتصادية الجزائرية حسب المزايا النسبية التي تتمتع بها, وهذا من أجل تفادي الدخول المكثف لرؤوس الأموال الأجنبية المضاربة القصيرة المدى (L'afflux massif de capitaux spéculatifs a court terme), خاصة في ظل وضعية الإقتصاد الكلي الذي لا يتسم بالإستقرار, وبالتالي بلوغ هذا التوجه تعترضه صعوبات كثيرة نذكر منها[1]:

- إتجاه رؤوس الأموال غالبا نحو مناطق أخرى, وهو ما وقع فعلا حيث إنتقلت الإستثمارات الأوروبية إلى دول أوروبا الوسطى والشرقية بعد تحول إقتصاديات هذه الدول إلى إقتصاديات السوق وإندماجها في الإتحاد الأوروبي.
- أن أغلبية الأنشطة التي يمارسها رجال الأعمال الجزائريين هي أنشطة تجارية غير منشئة للقيم المضافة (استيراد - استيراد).
- ضعف القاعدة الإنتاجية بسبب تقادم أجهزة الإنتاج, وفائض اليد العاملة, بالإضافة إلى ضعف مستوى الأجور الذي لا يحفز على الأداء والمردودية.
- عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفية مواجهة المؤسسات الأوروبية.

[1] جمال عمورة، مرجع سابق، ص423

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومن العوامل التي يجب على الدول المتوسطية العمل من أجل توفيرها لزيادة جاذبيتها للإستثمارات الأجنبية المباشرة نذكر ما يلي:

- مواصلة الإصلاحات الاقتصادية الكلية وتحقيق معدلات نمو معتبرة.
- تحرير نظام الاستثمارات (الإطار التشريعي والتنظيمي وتخفيف الإجراءات الإدارية).
- تهيئة وتطوير المناطق الصناعية.
- تنمية ودعم القطاع الخاص.
- الحفاظ على توازن سعر الصرف.
- تسهيل الإجراءات الجمركية.
- تدعيم الهياكل الاقتصادية القاعدية.
- تنمية الموارد البشرية وتأهيلها (عصرنة النظام التعليمي وبرامج التكوين المهني لجعلهما أكثر فعالية).

وقد إستقبلت الجزائر خلال السنوات السبعينات متوسط سنوي يقدر بـــ 100 مليار دولار كاستثمارات أجنبية مباشرة، ومع بداية سنوات الثمانينات بدأت ظاهرة خروج الاستثمارات وتسارعت وتيرتها مع بداية سنوات التسعينات، وتشير إحصائيات ميزان المدفوعات الجزائري عن دخول 45 مليون دولار خلال الفترة ما بين 1986 و 1992 وفي نفس الفترة تم تسجيل خروج 78 مليون دولار.

ورغم الإصلاحات المدخلة على قانون النقد والقرض الذي أزاح كل القيود على دخول رؤوس الأموال الأجنبية وكذا السماح للشركات الأجنبية بالاستثمار في استغلال الحقول النفطية الموجودة إلا أن آثارها لم تكن محققة بسبب تزامنها مع الأزمة السياسية بداية التسعينات.

تعتبر الجزائر الدولة الأقل جاذبية للاستثمارات الأجنبية حسب مؤشر جاذبية الاستثمارات المعتمد من طرف (CNUCED) •، إذ خلال الفترة 1996 – 2000 بلغت الاستثمارات الأجنبية المباشرة قيمة 1,5 مليار دولار،أغلبها موجهة لقطاع البترول والغاز، وفيها بلغ مؤشر لمنطقة المتوسطة (بين 1998 – 2000) 0,9 % لم يتجاوز بالنسبة للجزائر 0,3 %[1].

ويشير الجدول التالي المحدد للجهات والدول المساهمة في المشاريع الاستثمارية بالجزائر طيلة الفترة من 1993-2003 أن عدد المشاريع الاستثمارية الإجمالية خلال هذه الفترة قد بلغ 587 مشروعاً، ورغم بلوغ حصة الاتحاد الأوروبي فيها إلى نسبة 60% من ناحية العدد (352 مشروع) إلا

•محسوب على أساس المتوسط البسيط لحصة الدولة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الدولية على وزنها في (الناتج الداخلي الخام + الشغل + الصادرات) العالمية.

[1] Direction des relations économiques extérieures, Les investissements directs à l'étranger (IDE) en méditerranée , France,2002 (www.DREE.ORG).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أنها لا تمثل سوى 34% من ناحية القيمة، وبذلك يعتبر الاتحاد الأوروبي المستثمر الأول في الجزائر من ناحية عدد المشاريع والثاني بعد المنطقة العربية من ناحية قيمة الاستثمارات.

كما تبقى الاستثمارات المتأتية من الاتحاد الأوروبي تحتل المرتبة الأولى من ناحية مناصب الشغل المنشأة، إذ تساهم في تشغيل أكثر من 41 ألف عامل محققة نسبة 59 % من مناصب الشغل المنشأة عن طريق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر منذ عشر سنوات.

وفي حين تراهن الجزائر على الاستثمارات الأوروبية في تحريك الصناعة خارج قطاع الطاقة نؤكد الأرقام أن حصة الجزائر من الاستثمارات الأجنبية لا تزال جد هزيلة مقارنة بالدول المغاربية المجاورة (تونس والمغرب)،وتكاد تكون مهملة مقارنة مع استثمارات الاتحاد الأوروبي الموجهة لدول أوروبا الشرقية.

جدول رقم (4-27): مساهمة المشاريع الاستثمارية الأجنبية في الجزائر 1993-2003

الجهة	العدد	النسبة	المبلغ (مليون دج)	النسبة	التشغيل	النسبة
العربية	164	% 28	174.745	% 51	% 15.694	%22
الأوروبية	352	% 60	116.461	% 34	%41.794	% 59
أمريكا	34	% 6	27.479	% 8	% 10.081	%14
آسيا	32	% 5	15.781	% 5	% 2.580	%4
آخرين	3	%1	9.944	% 3	%656	% 1
إفريقيا	2	% 0	476	%0	%27	% 0
المجموع	587	% 100	344.886	% 100	70.832	% 100

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار_ANDI* 2004.

المطلب الخامس: إنعكاس التفكيك التعريفي على العمالة

من الآثار المترتبة على سوق العمل أن تحرير المبادلات التجارية سيؤدي إلى إعادة تخصيص العمل في بعض القطاعات, مما يؤدي إلى نشوء بطالة ناجمة عن تحويل العمل أو التسريح, فضلا على أن تفكيك الحواجز الجمركية وغير الجمركية سيؤدي إلى رفع المنافسة وهي بدورها تؤدي إلى إختفاء المؤسسات الأقل المنافسة, كما قد يؤدي إلى إنخفاض الأجور في القطاعات ذات الوفرة في اليد العاملة, وبالتالي لابد من مواجهة هذه الآثار بإعتماد إجراءات حمائية للصناعات الفتية والمساعدة الأوروبية في المجال الإجتماعي, كما سيمكن تعويض هذه الآثار على المدى القصير (فقدان مناصب الشغل) بخلق

* ANDI : Agence National de Développement des Investissements.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مناصب الشغل في القطاعات القادرة على التصدير في المدى المتوسط أو البعيد, ثم على مجمل سوق العمل بفعل وتيرة النمو المتزايد.

وتبعا لما سبق ذكره يمكننا تلخيص مختلف الآثار الناتجة عن إتفاق الشراكة والدخول في منطقة التبادل الحر في الشكل الأتي:

الشكل رقم (4-5): يوضح مختلف الآثار الناتجة عن منطقة التبادل الحر:

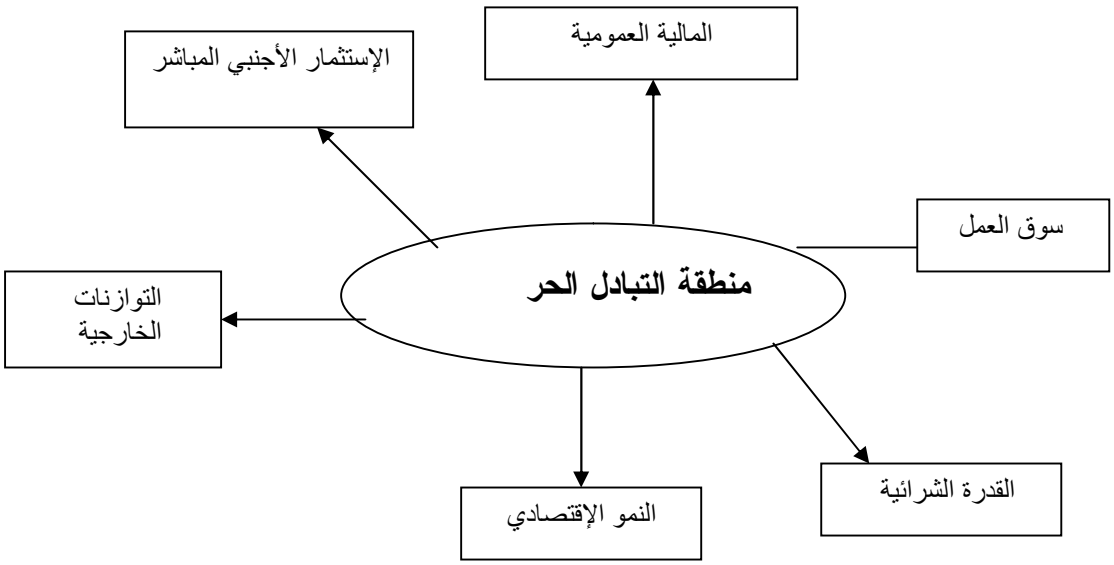

Source: Ministére des Finance 2007

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

خلاصة:

من خلال دراستنا للتعريفة الجمركية الجزائرية لاحظنا أنها عرفت إصلاحات شاملة إبتداءً من سنة 1992 وهذا بهدف تحرير التجارة الخارجية الجزائرية وفقا لإلتزاماتها تجاه المؤسسات المالية الدولية(صندوق النقد الدولي والبنك العالمي).

كما أن تحضيرات الجزائر من أجل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فرضت عليها تقديم تنازلات في مجال تثبيت وتخفيض التعريفة الجمركية.

وقد وقعت الجزائر إتفاق شراكة مع الإتحاد الأوروبي في 2001 بهدف إنشاء منطقة للتبادل الحر بصفة تدريجية عن طريق التفكيك التعريفي ويسعى هذا الإتفاق إلى فتح الأسواق الجزائرية أمام المنتجات الأوروبية والأسواق الأوروبية أمام الجزائرية، لكن ما نلاحظه أن الاتحاد الأوروبي بقي حرصا على الإبقاء على قواعد السياسة الزراعية المشتركة بما يحفظ مصالحه.

وبقدر وجود ايجابيات من الشراكة توجد كذلك منعكسات سلبية، فالتحرير التجاري وإنفتاح الأسواق على الصناعات الأوروبية له اثر مباشر على المؤسسات الصناعية التي تعيش مرحلة إعادة هيكلة صناعية، فهي ستعاني بدون شك من منافسة المنتوجات الأوروبية التي تتميز بإنخفاض تكلفة إنتاجها على المدى القصير، الأمر الذي سيدفع ببعض المؤسسات التي لا تستطيع المنافسة إلى الخروج من السوق، زيادة على هذا فالتأثر سيكون واضحا على مستوى التوازنات الاقتصادية الكلية جراء انخفاض قيمة الرسوم على التجارة الخارجية اثر تطبيق سياسة التفكيك الجمركي التي تفرضها اتفاقية الشراكة على المنتجات الصناعية، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض الموارد العمومية وبالتالي انخفاض في مستوى الإنفاق العام الذي سيترتب عنه اختلالا في مستوى الطلب العام وبالتالي اختلالا في مستوى التوازنات الاقتصادية الكلية وما ينجر عنها من انعكاسات على المستوى الاجتماعي.

كذلك من العواقب السلبية لاتفاقية الشراكة وجود عجز دائم في الحساب الجاري لميزان الأداءات على المستوى المتوسط وذلك بسبب زيادة الواردات على حساب الصادرات.

لكن على الرغم مما يتولد عن عملية التفكيك الجمركي في المدى القصير من تقليص حجم الموارد الجبائية لميزانيات الدول وتعريض النسيج الصناعي إلى منافسة أكثر حدة يمكن انجاز نتائج اقتصادية مشجعة على المدى المتوسط و البعيد بفضل البرامج التنموية التي اعتمدتها الجزائر من خلال الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و التي ترتكز على:

- دعم التطور الاقتصادي عن طريق الإصلاحات الاقتصادية الشاملة و تشجيع القطاع الخاص و تأهيل المؤسسات الصناعية عن طريق المساعدات المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي في إطار برامج ميدا.
- تدعيم التوازنات الاجتماعية وخلق فرص شغل وتحسين الظروف المعيشية خاصة في المناطق الريفية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- الاستفادة من الخبرات الأوروبية لتحقيق التوازن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة معدلات الاستثمار وتدعيم المنافسة المحلية وتخفيض معدلات أسعار السلع جراء سيادة المنافسة وزيادة الصادرات والواردات وعصرنة القطاع الصناعي وتأهيل المؤسسات الإنتاجية وإصلاح المنظومة الاقتصادية وتشجيع الادخار والاستفادة من دخول الرأس مال الأجنبي وتحريك عجلة الاستثمار المحلي والأجنبي والإستفادة من التكنولوجيا المتطورة ...الخ.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إستهدفت هذه الدراسة موضوع سياسة التعريفة الجمركية وتطورها في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف والعولمة وأخذنا الجزائر كمثال على ذلك، ودرسنا مستقبل التعريفة الجمركية في ظل الإتفاق الذي أبرمته الجزائر مع الإتحاد الأوروبي تحضيراً إلى إنشاء منطقة تبادل حر في آفاق سنة 2017.

وقد إشتملت هذه الدراسة على أربعة فصول، تناولنا في الفصل الأول المنطلق النظري لسياسة التعريفة الجمركية، وقد حرصنا على الوقوف على حقيقة المنطلقات الفكرية للتجارة الخارجية بمختلف مدارسها التي حاولت إعطاء تفسير لقيام التجارة بين الدول انطلاقا من المدرسة الكلاسيكية إلى المدرسة الحديثة والتي جاءت كلها لتدعيم مبدأ التخصص وتقسيم العمل دفاعا عن مصالح شعوبها، مع إنقسام أصحاب هذه الأفكار إلى تيار ينادي بحرية التجارة وآخر يعارض وينادي بمبدأ الحماية.

وخصصنا هذا الفصل لدراسة وتحليل التعريفة الجمركية وأهدافها والآثار الإقتصادية المترتبة عليها وكيف أنها تعتبر أهم أدوات السياسة الحمائية لما تتميز به من شفافية وإمكانية قياسها.

أما في الفصل الثاني تعرضنا إلى تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف من خلال توضيح المبادئ التي يقوم عليها وأيضاً أهم جولات المفاوضات المتعددة الأطراف والتخفيضات التعريفية المتوصل إليها وصولا إلى أهم الجولات وهي دورة الأوروجواي وما أسفرت عنه من نتائج مهمة لتنظيم التجارة الدولية، كما تطرقنا أيضا إلى التطورات التي عرفتها سياسة التعريفية الجمركية في كل من القطاعات التالية: الزراعة، النسيج، والملابس.

وتعرضنا في الفصل الثالث إلى دراسة السياسات التعريفية في ظل العولمة، وقد تعرضنا لمفهوم العولمة وخصائصها وكيف أن العلاقات الإقتصادية الدولية حالياً تتميز بسيادة نمطين متناقضين، فالنمط الأول يتجلى من خلال السعي لإقامة علاقات إقتصادية حرة على مستوى عالمي وإزالة الحدود الفاصلة بين الاقتصاديات ويتمثل في العولمة، ويتجلى النمط الثاني من خلال التوجه العالمي نحو تكوين تكتلات إقتصادية إقليمية عملاقة وهي تمس بمبدأ عدم التمييز في التجارة الدولية وذلك لإنشائها لإمتيازات تفضيلية على مستوى إقليمي.

وقد تطرقنا أيضا في هذا الفصل إلى أهمية التعريفة الجمركية في تحديد مستويات التكامل الإقتصادي مشيرين إلى أهم شكل من أشكال الاندماج التجاري وهي حالة الإتحاد الجمركي والآثار التي يخلفها على المبادلات التجارية الدولية.

ومن أجل التعرف على أهم تجارب التكتلات الإقتصادية الإقليمية عبر العالم تناولنا عدة تجارب ومنها تجربة الإتحاد الأوروبي بإعتباره أنجح تجربة وقد وصل إلى آخر مراحل الإندماج

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإقتصادي، بالإضافة إلى تجربة منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA)، وتجربة رابطة جنوب شرق آسيا(ASEAN).

وإنطلاقا من إختيارنا للإقتصاد الجزائري كمنطلق للدراسة في الفصل الرابع فقد تناولنا وضعية هذا الإقتصاد خلال مرحلة التخطيط المركزي، وكانت دراستنا منصبة على قطاع التجارة، فقد إنتهجت هذه الأخيرة أسلوب الرقابة ثم الإحتكار، وبحلول التسعينات إقتربت الجزائر من صندوق الدولي وشرعت في تنفيذ سياسة التكييف والتصحيح الهيكلي الذي شمل كل المتغيرات الإقتصادية بهدف إعادة التوازن للإقتصاد الكلي وتحرير الإقتصاد الوطني من كل القيود.

وقد عرفت سياسة التعريفة الجمركية عدة تحولات تماشياً مع تطور السياسة التجارية وأدخل عليها عدة إصلاحات والتي جاءت إنعكاساً لبرامج الإستقرار والتعديل الهيكلي، كما ركزنا على دراسة الإلتزامات التعريفية الجمركية في إطار إنشاء منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي والتي تستوجب إلغاء الحقوق الجمركية على السلع المستوردة بطريقة تدريجية عن طريق عملية التفكيك التعريفي لمدة إنتقالية لا تتعدى إثني عشرة سنة إبتداءً من تاريخ دخول الإتفاق حيز التنفيذ(01 سبتمبر 2005) إلى غاية الوصول إلى التحرير الكلي، وتمنح هذه الفترة للإقتصاد الجزائري الوقت اللازم للتأقلم لجعل المؤسسات الوطنية قادرة على مواجهة المنافسة الأجنبية ويدخل هذا أيضا في إطار الإستعداد للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من خلال الإلتزام بتخفيض وتثبيت الحقوق الجمركية، وصولاً إلى أهم الآثار المترتبة عن التفكيك التعريفي على الإقتصاد الجزائري.

إختبار الفرضيات:

بعد هذا البحث المستفيض ومحاولة منا للإحاطة بجوانبه يمكننا إختبار الفرضيات التي سبق وأن وضعناها كما يلي:

1- فيما يخص الفرضية الأولى التي تعتبر الحماية الجمركية عنصراً مهما ضمن السياسة التجارية فقد تم التأكد من صحتها من خلال دراسة السياسة التجارية الحمائية التي تعتبر الحقوق الجمركية من أهم وسائلها وذلك لما تتمتع به من شفافية وإمكانية قياسها، وهي تعتبر كأداة لتوفير موارد مالية للخزينة العمومية وكذلك أداة لحماية صناعات معينة، وقد تماشت هذه الأداة مع التطور الحاصل في التجارة الدولية، فما نلاحظه هو تضاؤل درجة الحماية في السياسة التعريفية الجمركية وذلك في ظل الإندماج في الإقتصاد العالمي والتحضير للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

2- أما بالنسبة للفرضية الثانية فنجد الإقتصاديات العالمية اليوم تتجه إلى الإنفتاح على العالم الخارجي وإقامة علاقات إقتصادية حرة وإزالة الحدود الفاصلة بين الإقتصاديات الوطنية، وإزالة القيود التي تعيق إنسياب وتحرك السلع والخدمات ورؤوس الأموال، ومنها إقامة تكتلات إقتصادية إقليمية وقد تعددت أشكال هذه التكتلات من إتفاقيات تفضيلية، مناطق تبادل حر، إتحادات جمركية، سوق مشتركة وقد تصل إلى مرحلة الوحدة الإقتصادية ويعتبر تنسيق سياسة التعريفة الجمركية من أبرز مستلزمات قيام هذه التكتلات بإختلاف مستوياتها، كما أن هذه الدول تحتفظ بتقييد تجارتها إتجاه العالم الخارجي.

3- أما فيما يخص الفرضية الثالثة فقد إنتقلت الدولة الجزائرية بعد الإستقلال من مرحلة الإقتصاد المخطط الذي عرف مرحلتين، تميزت المرحلة الأولى بإكتفاء الدولة بمراقبة التجارة الخارجية، لتنتقل هذه المرحلة إلى الإحتكار بإعتباره أداة ضرورية تدعم إستراتجيتها التنموية في إطار إقتصاد مخطط مركزياً.

وفي بداية التسعينات إتخذت مساراً مغايراً بعد ثبوت فشل السياسة السابقة، وقد تبنت إصلاحات إقتصادية شاملة فأدخلت تعديلات جوهرية على سياستها التجارية بإتجاه حرية التجارة الخارجية.

ومسايرة للتغيرات التي عرفتها السياسة التجارية الجزائرية فقد عرفت سياسة التعريفة الجمركية عدة إصلاحات بإعتبارها أهم أدوات السياسة التجارية، حيث عرفت مراجعة تركيبتها و مستواها وشرع في تخفيض التعريفة الجمركية بطريقة متدرجة، وكانت سنة 1992 البداية لإعادة هيكلة النظام التعريفي الجمركي، وشرعت الجزائر في تخفيض معدلات التعريفة الجمركية حيث تم تخفيض المعدل الأقصى من 120% إلى 60%، وتتابعت بعد هذه الفترة تخفيضات معدلات التعريفة الجمركية في إطار برامج التعديل الهيكلي حيث خفض المعدل الأقصى إلى 50% سنة 1996 ثم إلى 45 % سنة 1997 ليصل عدد النسب إلى خمس معدلات هي: الإعفاء 0%، 5 %، 15%، 25%، 45% وفي سنة 1998 تم تخفيض المعدل المخفض 5% إلى 3 %.

أما بالنسبة لقانون المالية التكميلي لسنة 2001 فقد جاء بتأسيس الحق الإضافي المؤقت، وهكذا أصبحت التعريفة الجمركية الجزائرية أداة فعالة لحماية القطاعات النشيطة في الاقتصاد الوطني.

ومن أجل توسيع مجال إنفتاحها التجاري فقد وقعت الجزائر على إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي في أفريل 2002 وتتضمن هذه الاتفاقية إقامة منطقة للتجارة الحرة بعد فترة انتقالية مدتها إثنى عشرة سنة بحيث تعفى فيها السلع الصناعية الجزائرية من جميع الحقوق الجمركية من قبل الاتحاد الأوروبي فور دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، وبالمقابل تقوم الجزائر

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بإجراء تخفيضات جمركية بشكل تدريجي إلى الوصول إلى الإعفاء التام بنهاية الفترة الانتقالية.

نتائج البحث:

من خلال هذه الدراسة خرجنا بجملة من النتائج نورد أهمها فيما يلي:

1- إن الجزائر تسعى لتحرير سياستها التجارية الخارجية من خلال برنامج الإصلاح الإقتصادي الذي تتبناه وبطبيعة الحال فإن هذا التوجه يتلاءم مع توجهات إتفاق الشراكة والمنظمة العالمية للتجارة المتصلة بالسياسات التجارية.
2- في إطار العولمة الإقتصادية وتنامي ظاهرة التكتلات الإقليمية إنتهجت الجزائر إستراتيجية تنموية قائمة على الإنفتاح على الإقتصاد العالمي عن طريق الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وإقليميا عن طريق إنشاء منطقة تبادل حر مع الإتحاد الأوروبي.
3- تعتبر التخفيضات الجمركية من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة ويظهر ذلك من خلال الجولات التفاوضية التي عقدت بشأن التخفيضات المتبادلة للحقوق الجمركية، ويترتب عن ذلك إنخفاضات في الإيرادات الجمركية بصفة خاصة نتيجة للتخفيضات التعريفية خاصة بالنسبة للدول النامية.
4- إن إنخفاض الموارد المالية نتيجة تفكيك التعريفة الجمركية مؤكدة لكن تحقيق أرباح شئ ممكن وذلك من خلال المساعدات التي تتلقاها ولكن على الدول تطبيق إستراتيجية لتطوير النظام الإنتاجي ليكون أكثر تنافسية.

التوصيات والمقترحات:

بعد هذه الدراسة نوصي بما يلي:

1- العمل على رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية في مختلف القطاعات الإنتاجية وتطوير منتجاتها من حيث الجودة والمواصفات وكذلك تخفيض تكاليف الإنتاج والتسويق وهذا لرفع القدرة التنافسية والتمكن من فتح الأسواق في الخارج.
2- إن إنشاء منطقة التبادل الحر الأوروجزائرية سينجر عنه تقلص وتراجع في موارد الخزينة العامة نتيجة للتفكيك التعريفي مما يجرها للبحث عن موارد مالية بديلة أو تخفيض مستوى إنفاقها، وبالتالي لابد من تعويض التنازل عن الحماية الجمركية بتحسين القدرة التنافسية للإنتاجية وذلك من خلال:

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- تشجيع خلق إستثمارات جديدة وطنية وأجنبية من أجل الحصول على موارد جديدة.
- تحسين مردودية النظام الجبائي بإعادة صياغة السياسة الضريبية عن طريق توسيع الوعاء الضريبي وتحسين أداءه.
- تأهيل الصناعات الوطنية وتطويرها من خلال الإستغلال الأمثل لبرامج المساعدات المالية الأوروبية.
- تطوير القطاع الزراعي والإستغلال الأمثل للإمكانيات الزراعية الهائلة التي تتمتع بها الجزائر والتي مازالت غير مستغلة إستغلالاً أمثل.

3- تطوير العلاقات الإقتصادية العربية بتشجيع التفاعل العربي في ظل إقتصاد عالمي بشكل أكثر إيجابية والتعجيل بإتخاذ خطوات جادة نحو التكامل العربي وتحرير التجارة البينية والتنسيق بين السياسات التجارية.

آفاق الموضوع:

رغم سعينا للإلمام بكل جوانب الموضوع إلا أنه يبقى مجال الدراسة مفتوح لمواضيع أخرى تكون مكملة لبحثنا أو يكون هذا البحث نقطة إنطلاقة لبحوث أخرى، وقد درسنا تطور سياسة التعريفة الجمركية في الجزائر بتركيزنا على التفكيك الجمركي في إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ويمكن توسيع هذه الدراسة بإسقاطها على حالة دول أخرى وعليه يمكن إقتراح الموضوع التالي:

- ما مدى تأثير الإنفتاح التجاري على التجارة الخارجية في ظل إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وفي الأخير نتمنى أننا أصبنا في النتائج المتوصل إليها وأننا وفقنا في بحثنا هذا وأن يكون مرجع لطلبة آخرين.

الحمد لله وما التوفيق إلا من رب العالمين.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

1-الكتب باللغة العربية

1-أحمد جامع, العلاقات الاقتصادية الدولية, دار النهضة العربية, دط ، القاهرة, 1977.

2-أحمد سيد مصطفى، "تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي"، كلية التجارة جامعة الزقازيق، القاهرة، ط 2، 1999.

3-إبراهيم توهامي، إسماعيل قيرة، عبد الحميد ديلمي، العولمة والاقتصاد غير الرسمي، دار الهدى للطباعة و النشر، قسنطينة،2004.

4-أسامة المجدوب، "الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش"، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996.

5-المهدي محمد فليفلة،النظم الجمركية والتجارة الدولية،أكاديمية البحوث الاقتصادية،طرابلس،1997.

6-حسام علي داود، أيمن أبو خضير, احمد الهزايمية, عبد الله صوفان, اقتصاديات التجارة الخارجية, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة,عمان,الطبعة الأولى,2002.

7-حسين عمر، الاقتصاد والعولمة، دار الكتاب الحديث القاهرة.

8-حسين عمر، الجات و الخصخصة، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

9-خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية و تطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في طريق النمو، دار الفكر العربي،القاهرة.

10-زينب حسين عوض الله, الاقتصاد الدولي نظرة عامة على بعض القضايا, الدار الجامعية, بيروت,1998.

11-زينب حسين عوض الله, العلاقات الاقتصادية الدولية, لبنان, الدار الجامعية, 1998.

12-سامي عفيفي, التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم, الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، طبعة أولى، 1991.

13-سامي عفيفي حاتم، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي و التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005 .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

14-سمير محمد عبد العزيز، وعالمية تجارة القرن الحادي و العشرين،التجارة العالمية و الوثيقة الختامية بين انتهاء الجات و قيام منظمة التجارة العالمية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2006.

15-سمير محمد عبد العزيز، "التجارة العالمية و" الجات " 94"، ط 2، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، مصر، 1997.

16-سعيد النجار،الاقتصاد العالمي و البلدان العربية في عقد التسعينات،مصر،دار الشروق، الطبعة الأولى ،1991.

17-عجمية محمد عبد العزيز,الاقتصاد الدولي,الإسكندرية, دار الجامعات المصرية,1981.

18- عادل احمد حشيش, تاريخ الفكر الاقتصادي, دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1974.

19-عبد الواحد العفوري، العولمة و الجات، التحديات و الفرص، مطبعة مدبولي ، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2000.

20-عبد المطلب عبد الحميد،الجات و آليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل و حتى الدوحة،الدار الجامعية،الإسكندرية،2005 .

21-عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتهاــ شركاتها ــ تداعياتها) الدار الجامعية، الإسكندرية،2006 .

22-عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، 2003.

23-عادل احمد حشيش،العلاقات الاقتصادية الدولية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر.

24-عاطف السيد،الجات والعالم الثالث،دراسة تقويمية للجات و إستراتيجية المواجهة،مجموعة النيل العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،2002 .

25-كامل بكري، التكامل الاقتصادي، المكتب العربي الحديث للطباعة و النشر، الإسكندرية، القاهرة، 1984.

26-لعويسات جمال الدين ,العلاقات الاقتصادية الدولية و التنمية,الجزائر,دار هومة,2000.

27-مصطفى محمد عز العرب, سياسات وتخطيط التجارة الخارجية, الدار المصرية اللبنانية ,القاهرة، 1988.

28-محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،الإسكندرية،2001.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

30-مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2006.

31-محمد محمد علي إبراهيم،الجات الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات،الدار الجامعية،مصر،2002-2003.

32-محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

33-مصطفى رشدى شيحة، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004.

34-ناصر دادي عدون،متناوي محمد،الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة،أسباب الانضمام النتائج المرتقبة و معالجتها،دار المحمدية العامة،الجزائر ،2003

2-الرسائل و الأطروحات:

35-ايرابين نوال،تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،2004-2005.

36- الوافي آسيا، التكتلات الاقتصادية الإقليمية و حرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2006-2007.

37-بورويس عبد العالي،دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية (حالة الجزائر)،رسالة ماجستير،معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر،1997.

38-بوطمين سامية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة،رسالة ماجستير،معهد العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة الجزائر، 2001.

39-رميدي عبد الوهاب، "واقع الدولة العربية في ظل التكتلات الاقتصادية الراهنة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001.

40-سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر،2002-2003.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

41- شريط عابد،دراسة تحليلية لواقع و آفاق الشراكة الاقتصادية الاورو-متوسطية-حالة دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر،2003-2004.

42-عادل بلحبل، التجربة الأوروبية في التعاون و التكامل الإقليمي، رسالة ماجستير، في العلوم الاقتصادية،جامعة باتنة.

43-عبد الرشيد بن ديب، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تنظيم و تطور التجارة الخارجية حالة الجزائر،جامعة الجزائر، 2002- 2003.

44-عمورة جمال، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، دراسة تحليلية و تقييمية لاتفاقية الشراكة العربية الاورو - متوسطية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

45- عبد الوهاب رميدي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر، 2006-2007.

46-قريز مسعود،أطروحة ماجستير،التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير– حالة الجزائر– ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر 2000-2001.

47- زايد مراد، رسالة دكتوراه، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

3-الدراسات و المقالات:

48-بشير مصيطفى، الشراكة الأجنبية ومبدأ حماية المنتوج الوطني, الملتقى الإقتصادي الثامن, الجمعية العلمية, نادي الدراسات الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر, 10/9/ماي/1999

49-حربي موسى عريقات- التحديات التي تواجه تجارب التكامل الاقتصادي العربي، مؤتمر التجارة العربية البينية والتكامل الاقتصادي ، الجامعة الأردنية، عمان، 20-22 سبتمبر

50-عبد الواحد العفوي، "أهمية ودور التكتلات الإقليمية في مواجهة تحديات اقتصاد العولمة"، كتابات وبحوث، المجلة الاقتصادية، العدد 32.

51-محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

52-محمود الفقي، "رابطة دول الأسيان والصين ، أولى خطوات السوق الأسيوية الموحدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، المجلد 40، جانفي 2005.

53-زعباط عبد الحميد، دراسة بعنوان الشراكة الاورو متوسطية و أثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، جامعة الجزائر.

4-القوانين والأوامر والمراسيم و التعليمات:

54-المادة 14-15 من قانون الجمارك الجزائري رقم 07- 79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون 10-98 المؤرخ في 1998/08/22.

55-المادة 8 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-7 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998

56-الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 1996، المادة 138، ص 47.

57- الجريدة الرسمية رقم 89 لسنة 1997 ، ص 21.

58-الجريدة الرسمية رقم 98 لعام 1998 .

59-الجريدة الرسمية، العدد 31 لسنة 2005, المتعلقة بالمرسوم الرئاسي رقم 159-05 الموافق ل 27 افريل 2005 (المتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر و الاتحاد الاوروبي).

60- الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2001

61-الجريدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 21 جويلية 2001.

62-اتفاق الشراكة بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي المؤرخ في 19 ديسمبر 2001.

5-مواقع الإنترنت:

63-www.kadaking.yoo7.com/montada_f6/topic_t26.htm17/02/2009 à (19h : 20mn)

64- www . http://perso.univ-rennes1.fr/denis.delgay-troise/CI/Cours/REI421.pdf

65-WWW.WTO.ORG L'Organisation Mondiale du Commerce :

66- www.douane.gov.dz La Douane Algérienne

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

67- Journal officiel de l'union européenne site internet : www.ec.europa.eu

OUVRAGE:

1- René Sandretto, le commerce International, ARMAND COLIN ,4em édition Paris 1989-1995 .

THESE:

1- Philipe Etienne, le projet de la zone de libre échange des Amériques et les réponses stratégiques de l' Europe, de l'Asie, Thèse doctorat, Paris 1998.

DOCUMENTS:

2- OMC Rapport annuel 2002
3- OMC, Rapport annuel ,2004
4- OMC :Guide de l'accord sur l'évolution en douane 3em éd, Aout 1996
5- Secrétariat de l'OMC, Commerce ouvert sur l'avenir,1997
6- UNCTAD, Trade& développement Report (New York ;Geneva:UN,1994
7- Direction Générale des douanes, Accord d'association Algérie- Union Européenne, Les conséquences budgétaires du démantèlement tarifaire, Mai 2004.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قائمة الجداول و الأشكال

1. قائمة الجداول		
رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1-1	الربح و الخسارة لكل من المنتجون و المستهلكون	33
2-2	جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف	40
3-2	تطور عدد التحقيقات المضادة للإغراق من 1جويلية 2002 إلى 30 جوان 2003	53
4-2	الدول المصدرة المستهدفة بتحقيقين أو أكثر من 1 جويلية 2002 إلى 30 جويلية 2003	53
5-2	الأهداف بالأرقام لتخفيض الدعم والحماية الجمركية في القطاع الزراعي	62
6-2	قيمة التجارة العالمية في المنسوجات و الملابس سنة 1992	67
7-2	صادرات المنسوجات و الملابس لسنتي 1980-1992	68
8-2	جدول إلغاء الحصص على استيراد المنسوجات والملابس وإدماجها في نظام الجات	71
9-3	أهم مراحل التكامل الإقليمي	87
10-3	تطور التجارة البينية لتجمع النافتا1986-2001	98
11-3	نسب التجارة البينية لرابطة جنوب شرق آسيا (1967-2001)	102
12-4	محاصيل التعريفة الجمركية من 1963 إلى 1966	122
13-4	نسبة التعريفة الجمركية على السلع حسب طبيعتها لسنة 1968	123
14-4	توزيع نسب الحقوق الجمركية (1986) على إجمالي البنود التعريفية والواردات الإجمالية	125
15-4	توزيع نسب التعريفة الجمركية حسب طبيعة المنتوج لسنة 1992	127
16-4	تطور الإيرادات الجمركية الجزائرية	131
17-4	الأهمية النسبية للاتحاد الأوروبي في المبادلات التجارية الجزائرية 2008-2009	137
18-4	قوائم السلع و المنتوجات التي تم الاتفاق بشأنها بخصوص التفكيك الجمركي	141
19-4	التفكيك الفوري الخاص بالمنتجات الصناعية	142
20-4	الامتيازات التعريفية المتعلقة بالمنتوجات الزراعية	143
21-4	الامتيازات التعريفية المتعلقة بمنتوجات الصيد البحري	144
22-4	الامتيازات التعريفية المتعلقة بالمنتجات الزراعية المحولة	144

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

23-4	رزنامة التفكيك التدريجي للحقوق الجمركية	145
24-4	التفكيك التعريفي التدريجي للمنتجات الصناعية حسب طبيعتها	145
25-4	التفكيك التعريفي التدريجي للمنتجات الصناعية حسب طبيعتها	147
26-4	التوزيع السنوي للمبالغ المالية في إطار برنامج ميدا لصالح الجزائر	148
27-4	مساهمة المشاريع الاستثمارية الأجنبية في الجزائر 1993-2003	157

2 قـــائـــمـــة الأشكـــال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1-1	تفسير نظرية هكشر –اولين	08
2-1	رصيد الميزان التجاري و دورة حياة المنتوج	12
3-1	أثر التعريفة الجمركية في حالة بلد صغير	30
4-3	اثر خلق التجارة للاتحاد الجمركي	89
5-4	يوضح مختلف الآثار الناتجة عن منطقة التبادل الحر	158

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تعتبر التجارة الخارجية الشريان الأساسي الذي يربط الدول ببعضها البعض وذلك لكونها القناة الرئيسية التي تمكن من تصريف الإنتاج الفائض عن طريق التصدير وتعويض العجز عن طريق الإستيراد، إذ لا تستطيع أي دولة أن تعيش بمعزل عن بقية دول العالم، وتلجأ الدول بإختلاف نظمها الإقتصادية إلى إتباع مجموعة من السياسات التجارية من أجل تنمية الإقتصاد الوطني وتحقيق الرفاهية، وتنقسم هذه السياسات إلى نوعين سياسة الحرية وسياسة الحماية.

ورغم الإجماع الحاصل عالميا حول أهمية تحرير التجارة الخارجية وإزالة كل القيود التي تعيق إنسيابها إلا أن الحماية لاتزال ممارسة بأشكال متعددة رغم النجاح الذي حققته المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وتكمن محدودية هذا النجاح في السبل المتعددة المتبعة لتقييد المبادلات التجارية.

وتعتبر التعريفة الجمركية أهم أدوات السياسة التجارية الحمائية، ولهذا فقد حظيت بجل إهتمام الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، وذلك لما تتميز به من شفافية وإمكانية قياسها وبإعتبارها من الوسائل الحمائية الأقل ضررا، وكذلك لتوفيرها موارد أساسية للدولة، كما تعتبر آداة لحماية الصناعات الوطنية الناشئة وتشجيع الإستثمارات.

وقد تماشت هذه الأداة (التعريفة الجمركية) مع التطور الحاصل في التجارة الدولية لتصبح أكثر فعالية، وقد عرفت التعريفة الجمركية الجزائرية عدة إصلاحات تسير كلها في إتجاه واحد لتوفير موارد جبائية ومالية من جهة وحماية الإنتاج الوطني من جهة أخرى والمحافظة على المصالح الإقتصادية في ظل التوجه إلى الإقتصاد العالمي الجديد. وقد أعيدت هيكلة التعريفات الجمركية الجزائرية وبنيت على أساس دولي موحد تبنته معظم دول العالم وهو النظام المنسق لترميز وتعيين البضائع من جهة، والقاعدة التصاعدية لمعدلات الضريبة الجمركية حسب نوع المنتوج (خام، نصف مصنع وتام الصنع) من جهة أخرى.

ومن أجل توسيع مجال إنفتاحها التجاري فقد وقعت الجزائر على إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2002، وقد دخل الإتفاق حيز التنفيذ سنة 2005 ممهدة بذلك الطريق نحو إنشاء منطقة للتبادل الحر خلال 12 سنة أي في آفاق سنة 2017، حيث يقوم الإتحاد الأوروبي بإزالة كافة القيود الجمركية وغير الجمركية إتجاه السلع القادمة من الجزائر بمجرد دخول الإتفاق حيز التنفيذ، وتقوم الجزائر بإجراء تفكيك تدريجي للتعريفة الجمركية حتى تتم إلغاءها نهائيا في آفاق سنة 2017. كما أن تحضيرات الجزائر من أجل الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فرضت عليها تقديم تنازلات في مجال تثبيت وتخفيض التعريفة الجمركية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

Résumé :

Le commerce extérieur et le canal principal qui permet de se libérer de la production superflu grâce aux exportations, et combler le déficit par des importations, comme aucun pays ne peut vivre dans l'isolement du reste du monde, ils ont recours aux différentes politiques qui sont divisées en deux types de politique, politique de liberté et politique de protection.

Et malgré le débat mondiale sur l'importance de la libéralisation du commerce extérieur la protection est encore pratiqué en différent forme, malgré le succès des négociations commerciales multilatérales,

Le tarif douanière et le plus important instrument de la politique commerciale en raison de sa transparence, car il et moins nocifs, ainsi il permet de fournir des ressources essentielles à l'État, est aussi un outil pour protéger les industries nationales émergentes et encourager les investissements.

Le tarif douanière Algérien à connu plusieurs réformes toutes dans un seule bute de fournir des ressources budgétaires et financiers d'une part, et la protection de la production nationale d'autre part et le maintien des intérêts économiques à la lumière de la tendance à nouvelle économie mondial.

Le tarif algérien a été restructuré et construit sur la base des normes internationale adoptée par la plupart des pays du monde, le Système harmonisé d'une part et le la bonification des taux de droits de douane en fonction du type de produit (brut, semi-finis et de l'usine), d'autre part.

Afin d'élargir ses échanges l'Algérie à signé l'accord de partenariat avec l'Union européenne en 2002, L'Accord est entré en vigueur en 2005, ouvrant la voie à la création d'une zone de libre-échange dans 12 ans, soit d'ici l'an 2017, une fois l'accord entré en vigueur l'Algérie procède au démantèlement progressif des droits de douane jusqu'à la disparition définitive en 2017.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com